مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي:

الأزمة الخليجية نموذجًا - دراسة تطبيقية

تأليف مجموعة باحثين من
مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي
الأزمة الخليجية نموذجًا - دراسة تطبيقية

تأليف

مجموعة باحثين

مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية في جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

مجموعة باحثين (مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قطر، الدوحة – قطر)

مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي: الأزمة الخليجية نموذجًا - دراسة تطبيقية

الدوحة، قطر – دار نشر جامعة قطر، 2020

*يتحمل مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية كامل المسؤولية القانونية عن محتوى المصنف، ولا يعبّر هذا المصنف بالضرورة عن رأي دار نشر جامعة قطر.

الطبعة الأولى 2020 م/1441 هـ

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

الدوحة – قطر

جامعة قطر

ص.ب.: 2713 الدوحة – قطر

بريد إلكتروني: qupress@qu.edu.qa

© 2020، (1441هـ) ، مجموعة باحثين- مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذا الكتاب وفقًا لشروط: Creative Commons Attribution-NoDerivatives 4.0 International License (CC BY-ND 4.0) ، ويجب نسبة العمل لصاحبه، كما يمكن للمستخدمين إجراء التعديلات على العمل والارتكاز عليها لأغراض غير تجارية. ويجب ذكر دار نشر جامعة قطر بوضوح على أنها صاحبة العمل الأصلي. ولاستخدام مضمون العمل الأصلي لأغراض تجارية، يتعين الحصول على الموافقة الكتابية اللازمة من دار نشر جامعة قطر.

© 2020, (1441 Hijri) A group of Researchers - Ibn Khaldon Center for Humanities and Social Sciences, licensee QU Press. This book is published under the terms of the Creative Commons Attribution-Non-Commercial 4.0 International Public License (CC BY-NC 4.0), Users can remix, modify and build upon QU Press works for non-commercial purposes. QU Press must be clearly mentioned as the original employer. In order to use the content of the original work for commercial purposes, the necessary written approval must be obtained from the QU Press Publishing Authority.

ISBN: 978-9927-139-14-7

ملخّص

يعتبر مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق أحد أقدم المبادئ المستقر عليها في القانون، وبالرغم من أهمية هذا المبدأ في سياق القانون الدولي، بالنظر للواقع العملي وحجم الانتهاكات التي قد تندرج تحته؛ إلا أن صعوبة الإثبات التي يقتضيها الاستناد إليه تفسر قلة استناد القضاء الدولي إلى إقرار المسؤولية الدولية على أساسه، ومع ذلك، نجد أن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق مبدأ جوهري في أدبيات القانون الدولي، تؤيده العديد من الاتفاقيات والأحكام الدولية، وتؤكّد على ضرورة الالتزام به؛ نظرًا لما شهدته المنطقة من أحداث متعاقبة، تمس مسألة تكييف سلوكيات الدول - بالنسبة إلى حقوقها وواجباتها - وفقًا للقانون الدولي، وتثير بشكلٍ مباشر سؤالاً عن مدى اعتبار الأفعال التي ارتُكبَتْ في افتعال الأزمة الخليجية وما تبعها بدعوى استعمال الدول لحقوقها تعسفًا في استعمال الحق.

وتكمن أهمية هذا البحث في الوقوف على حدود «مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق»، وبيان عناصره كأساس لمسؤولية الدول، والوقوف على نطاق الحقوق، وإطار الواجبات بموجب القانون الدولي، وكذلك تكييف الأفعال المرتكبة من قبل الدول، سواءٌ أكانت أفعالًا إيجابية اتخذت صورة الفعل، أم أفعالًا سلبية اتخذت صورة الامتناع عن الفعل؛ لبيان ما إذا كانت تلك الأفعال تدخل ضمن معنى التعسف الذي يقتضيه مفهوم عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: التعسّف، حقوق الدول، واجبات الدول، الأزمة الخليجية، حريّات الأفراد، استعمال الحقّ

محتويات الكتاب

ملخّص 3

مقدّمة 12

المبحث التمهيدي

مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في نطاق القانون الدولي..... 18

المطلب الأوّل:

التعسف في استعمال الحق في إطار القانون الدولي: التاريخ والمفهوم..... 18

المطلب الثاني:

صور مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق وأساسه 28

المطلب الثالث:

أركان المسؤولية الدولية على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق 33

المطلب الرابع:

التأصيل لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في مصادر للقانون الدولي..... 39

الفصل الأول

حقوق وواجبات الدول في القانون الدولي 52

المبحث الأول

حقوق الدولة ذات الطابع السياسي 55

المبحث الثاني

حقوق الدولة ذات الطابع الاقتصادي 78

المبحث الثالث
واجبات الدول 88

الفصل الثاني

التعسف في استعمال الحق في سياق الأزمة الخليجية 110

المبحث الأول
حدود استعمال الدولة لحقوقها في إطار قواعد القانون الدولي 111

المبحث الثاني
أثر التعسف في استعمال الحق على انتهاك حقوق دولة قطر 123

الفصل الثالث

امتداد أثر التعسف في استعمال الحق في الأزمة الخليجية على حقوق وحريات الأفراد 131

المبحث الأول
الالتزام الدولي بحقوق الإنسان وطبيعته 132

المبحث الثاني
امتداد أثر التعسف في استعمال الحق على الحريات الفردية الأساسية 136

المبحث الثالث
امتداد أثر التعسف في استعمال الحق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية 146

خاتمة 158

قائمة المراجع 161

تقديم

بقلم: أ.د. التجاني عبد القادر حامد

رئيس قسم العلوم الاجتماعية في مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية

في الخامس من يونيو 2017 اتخذت أربع من الدول (السعودية والإمارات والبحرين بالتعاون مع مصر) قرارًا مفاجئًا بقطع العلاقات الدبلوماسية مع قطر، وإغلاق كافة المنافذ البرية والبحرية والجوية على حدودها المجاورة لقطر.

وقد استندت تلك الدول في قرارها على ما ادعت من حقها في الاستقلال والمساواة والسيادة على أقاليمها، مما يسمح لها باتخاذ ما تراه ملائمًا من تدابير وإجراءات لقطع سبل التعاون مع دولة قطر. أما من الناحية الأخرى؛ فقد كانت دولة قطر ترى أن ذلك الحصار يخرج تمامًا عن إطار الشرعية القانونية، ويضع تلك الدول تحت طائلة المسؤولية الدولية؛ حيث إن تلك الدول قد تعسفت في استعمال الحق، والذي بدت مظاهره في القرارات المفاجئة التي هدفت إلى التمييز ضد مواطني دولة معينة، والسعي بنية سيئة لتحقيق أغراض غير ملائمة، والاستناد إلى أسباب غير متعلقة مباشرة بالحق؛ وذلك فضلًا عما ترتب عليه من أضرار (اقتصادية وسياسية واجتماعية وإنسانية) بالغة الخطورة على دولة قطر ومواطنيها.

ورغم أن ما ادعته دول الأزمة الخليجية، كان يمكن أن يظل نزاعًا قانونيًا يُحتكم فيه إلى المؤسسات القانونية للأمم المتحدة؛ إلا أن مسارعة الدول الأربع بتطبيق قرار المقاطعة أكّد غلبة الأطماع الجيوسياسية والاقتصادية على الأبعاد القانونية والأخلاقية، كما أن الضجيج الإعلامي والشحن العاطفي اللذين صاحبَا بداية الأزمة، لم يتركا مجالًا لبسط الحجج القانونية؛ خاصة وأن كثيرًا من الناس لا يتوفر لهم وقت للغوص في المناقشات القانونية، أو يتسنى لهم أن يلموا بتفاصيل النظم والمعاهدات الدولية.

وإدراكًا منّا في مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية لأهمية هذا الموضوع المفصلي في تطور الأحداث في منطقة الخليج، واستشعارًا منا بضرورة العمل على «تجسير» الهوة بين أصحاب الاختصاص والجمهور الأعظم من الناس، وسيرًا على استراتيجية المركز الرامية لإنتاج معرفة تتجاوز الشعارات العامة، والمسلّمات الهشّة، والآراء الفطيرة، فقد خصّصنا هذا الإصدار ليكون دراسة علمية متعمقة في الأبعاد القانونية «للأزمة الخليجية».

تدور أبحاث الكتاب حول مبدأ (التعسف في استعمال الحق)، ليس لأنه من المبادئ التي نالت وضعًا مستقرًا في القانون الدولي وحسب، ولكن لأن الأزمة الراهنة بين دول الخليج تقف شاهدًا ماثلًا بين يدي الباحثين، ويتجلى فيه انتهاك ذلك المبدأ بأوضح ما يكون. ولعل مفردة «التعسف» هي المفردة الأكثر دلالة في هذا البحث، فلا أحد ينكر أن للدول حق السيادة على أراضيها ومواطنيها، كما أن لها حق الدفاع عن نفسها ومصالحها، ولكن ذلك حق غير مطلق، خاصة حينما يتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أجمعت عليه دول العالم، وما يترتب على ذلك التعارض من أضرار ملموسة بالأفراد والمجتمعات التي تنضوي تحت سيادة دول أخرى.

وحيث إن الاحتجاج السائد بين دول الحصار قد اعتمد على مفهوم «حق الدولة»، فقد صارت هناك حاجة ملحة إلى فحص الأساس النظري الذي تسوغ من خلاله أفعال الدول؛ لما لذلك من أهمية محسوسة على الواقع السياسي والقانوني في العلاقات بين الدول. وبناء على هذا فقد استهل الكتاب بمبحث تمهيدي مطول ركز على «مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق» في نطاق القانون الدولي، في محاولة لتكييف الأفعال التي قامت بها دول الحصار تكيفًا قانونيًا يستند إلى مبادئ القانون الدولي؛ فتطرق لمفهوم «التعسف»، موضحًا نشأته التاريخية وتطوره، فرده إلى مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل في عهد عصبة الأمم (1920)، حيث كان الغرض هو الاتفاق على مبادئ تحول دون استعمال الدول لحقوقها استعمالًا يلحق الضرر بالغير. وتعرض للنقاش المتطاول بين

فقهاء القانون الدولي حول مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، وما إذا كان يشترط فيها إثبات سوء النية في استعمال الحق، أم يكفي إثبات الضرر المترتب على استعمال ذلك الحق، وما إذا كان ينبع من القانون الداخلي للدولة أم من القانون الدولي. وتعرض لمبدأ حظر التعسف في استعمال الحق في المعاهدات والمواثيق الدولية مثل اتفاقية مونتفيد 1933، وديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، واتفاقية جنيف لعام 1949، واتفاقية قانون البحار 1982، كما استشهد بتطبيقات المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

وحيث إن دول الأزمة الخليجية الأربع ترى نفسها رائدة للدول الإسلامية، فقد تطرق البحث لمبدأ التعسف في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية، موضحًا أن فقهاء المسلمين قد ميزوا بين التعسف في استعمال حق مشروع في أصله ولكن يترتب عليه ضرر، وبين مجاوزة الحق، حيث يكون الفعل غير مشروع في أصله وإن لم يترتب عليه ضرر. ثم قدّم عددًا من الصور التي ساقها الإمام الشاطبي لإيضاح التعسف.

أما الفصل الأول من الكتاب فيتحول من الأساس النظري العام إلى حديث مباشر يلامس واقع الدول وعلاقاتها، وذلك تحت عنوان: «حقوق وواجبات الدول في القانون الدولي». حيث يتناول الحقوق ذات الطابع السياسي؛ مثل السيادة، والاستقلال الإقليمي، والمساواة القانونية بين الدول، وحق تقرير المصير، وحق الدفاع الشرعي، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. كما يتحدث عن الحقوق ذات الطابع الاقتصادي؛ مثل حق ممارسة السيادة على الثروات الطبيعية، وحق التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي، وحق الاستفادة من التقدم العلمي والفني. ويخلص إلى حديث جامع عن التعايش السلمي بين الدول، واعتباره أحد مبادئ العلاقات الدولية.

أما الفصل الثاني، فيمثل انتقالًا سلسًا من المبادئ النظرية إلى التطبيقات العملية، حيث يركز الباحث على حدود استعمال القوة، وعلى أثر التعسف في استعمال الحق على انتهاك حقوق دولة قطر، حيث قدّم مناقشة قانونية مفصلة للموقف القانوني من النزاع بين قطر ودول الحصار، مستندًا إلى القضايا الخمس الرئيسة في الدفاع القطري، وهي:

انتهاك حقوق دولة قطر، اتخاذ قرار المقاطعة بسوء نية للإضرار بدولة قطر، السعي إلى تحقيق أغراض غير ملائمة، والاستناد إلى اعتبارات غير متعلقة بممارسة الحق، وعدم معقولية الإجراءات التي تم اتخاذها.

وبعد عرض مطول لكيفية انطباق مفهوم التعسف على قرار دول المقاطعة، خلص البحث إلى تأكيد أن دول الحصار قد تعسفت بالفعل في استعمال الحق على نحو يخلع المشروعية عن سائر إجراءاتها تلك، فلا ينبغي أن يترتب عليها، من ثم، أي أثر قانوني ملزم في مواجهة دولة قطر. ثم ذهب ليؤكد أنه يجب على تلك الدول واجب الإقرار بأن بعض تلك الأفعال التي قد تم اتخاذها في سياق الأزمة الخليجية قد ألحقت الأضرار بسكان قطر، مما يستلزم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى جبر الأضرار، أيًا كان نوعها.

واتساقًا مع التسلسل المنطقي للكتاب فقد جاء الفصل الأخير طارحًا في مقدمته سؤالًا جوهريًا يتعلق بمبدأي الإلزام والالتزام الدولي بحقوق الإنسان، وعن طبيعة هذين المبدأين، مشيرًا إلى العهود الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي صارت أساسًا متينًا لإلزام الدول باحترام حقوق الإنسان، وكيف أن ذلك الإلزام قد صار بمثابة واجب قانوني على كل دولة تجاه بقية دول العالم، مما جعل حقوق الإنسان من الموضوعات التي تتسم بالعالمية، حيث اكتسبت القواعد المتعلقة بها طبيعة آمرة لا يجوز مخالفتها. فلا يجوز للدولة، مثلًا، أن تنتقص أو تتحفظ على الحريات الفردية للأشخاص لأنها حقوق متأصلة في الإنسان وليست هبة من الدول أو النظم السياسية.

وبإعمال هذه المبادئ على قرارات دول الأزمة الخليجية ضد دولة قطر، يتوصّل البحث، وبقدر كبير من الثقة، إلى أن تلك الدول قد خالفت الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، كما خالفت الطبيعة الآمرة للنصوص التي تكفل تلك الحقوق.

ثم ينتهي البحث بتوضيح مفصل للآثار السلبية التي أثرت على دولة قطر، وعلى المؤسسات الاقتصادية نتيجة لتعسف الدول الأربع باسم الحقوق السيادية. كما تعرض لطائفة من الانتهاكات التي قامت بها دول الحصار ضد المواطنين القطريين والذين بلغ

عددهم نحو 1930 قطري كانوا يقيمون هناك.

وبعد جهد كبير في التدقيق في نصوص المواثيق الدولية والإجراءات العدلية ومطابقتها مع الإجراءات والأفعال المتخذة من دول الحصار، ينتهي البحث في خاتمة موجزة إلى هذه النتيجة: إن ممارسات دول الحصار وإن كان بعضها قد تم باسم الحقوق الدولية إلا أنه اتسم بالتعسف والغلو، حيث لا مصلحة مشروعة ترتجيها تلك الدول من وراء تلك الممارسات، وحتى على افتراض وجود مصلحة لها تتمثل في إخضاع قطر لسياساتها فتلك مصلحة على وجه القطع غير مشروعة؛ إذ إنها تنطوي على انتهاك حق دولة أخرى في الاستقلال السياسي والسيادة، يضاف إلى ذلك أن تلك الممارسات قد خلفت ضررًا جسيمًا على المستوى الاجتماعي والأسري والفردي، مع انتهاجها وسائل غير قانونية وغير أخلاقية في التنكيل بالأفراد والأسر.

هذا، وقد اعتمد الباحثون في الخلاصات التي انتهوا إليها على قدر واسع من المصادر الأساسية في كل ما يتعلق بالمواثيق الدولية والمعاهدات والاتفاقات والنظم الأساسية، مع طائفة كبيرة من المراجع باللغتين العربية والإنجليزية.

إن مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية إذ يقدر هذا الجهد الذي بذله الباحثون؛ تدقيقًا في المواثيق الدولية، وتحليلًا للنصوص القانونية، ومطابقةً أمينة بينها وبين الوقائع العملية والقرارات السياسية، لَيُدرك تمامًا أن ما عُرف «بالأزمة الخليجية» هو في محصلته النهائية نزاعٌ سياسي بامتياز، ويدرك أن النزاعات السياسية لا تنحسم بقول واحد يقطع به القانون، ولكن ثقتنا التي لا تتزعزع هي أن الحقائق التي يُتوصّل إليها عن طريق المنهج العلمي في البحث ستكون أقوى من مغالطات السياسيين، كما ستكون أنفع للأمة ولأجيالها القادمة من الشتائم المتبادلة، والحروب الإعلامية العقيمة.

مقدّمة

في ظلّ ما تشهده دول الخليج من حالة اضطراب في العلاقات التي تربطها ببعضها البعض، وما تعانيه من أزمة حقيقية تؤثر بصفة مباشرة على حقوق وحريات الدول والأفراد بشكل خاص، وعلى مستقبل المنطقة بشكل عام، وفي سياق تفاعل الدول مع الواقع، وما يترتّب على هذا التفاعل من آثار ونتائج من شأنها تهديد استقرار المنطقة لأجلٍ غير معلوم؛ يأتي هذا البحث ليعالج الخلل الذي طرأ على سلوكيات هذه الدول وأدى بها إلى هذا الحال، محاولًا الوقوف على حدود الحق، مستعينًا بنظرية التعسف في استعمال الحق التي استقرت عليها أدبيات القانون الدولي، ولما كان القانون الدولي هو الأداة التي تنظم سلوكيات الدول، وتحتكم إليه حين اختلافها، فتلتزم بما ينصّ عليه ويفرضه من مبادئ في سياق تعامل الدولة مع بقية مكونات المجتمع الدولي، بحيث يندمج منطق قانون الدولة المطلق في منطق القانون الدولي الذي يضع حدودًا منظمة لسلطة الدولة في استعمال حقوقها، وكان الإعلان العالمي لسنة 1949 قد حدّد حقوق الدولة وواجباتها، وبينّ ما لها وما عليها، وأرسى فكرة تنظيم الحق بعد ما كان الحق مُطلقًا إطلاقًا بشعًا، وكان العالم قد انتهى من حقبةٍ بُذلت فيها أرواح الشعوب من أجل الخلاص من حرية الدولة في استعمال الحقوق بشكلٍ مطلق، وكانت نظرية التعسف في استعمال الحق من المبادئ التي استقرّ القانون الدولي على الالتزام بها، وجب البحث في التصرّفات الدولية التي أدّت بالحال لما هو عليه، إذ لا بد من وجود سببٍ حقيقي يكشف الخلل الذي طرأ على التعامل مع منظومة الحقوق والواجبات الدولية، فمتى وقفنا على أصل المشكلة كان الوصول للحل أمرًا أيسر وأنجع، وللوقوف على أصل المشكلة يتعين أن نكيّف الأفعال التي مُورست تكييفًا سليمًا بموجب القانون الدولي، ثم نعرج على المبادئ التي تحكمه.

أهميّة البحث:

يتناول هذا البحث تكييف استعمال الحقوق في الأزمة الخليجية على ضوء نظرية التعسف في استعمال الحق، وتكمن أهمية ذلك في أن تكييف التعامل مع الحق على أنه تعسف، تترتّب عليه آثار غاية في الأهمية، لا سيّما وأن نظرية التعسف في استعمال الحق قد استقرّت في القانون الدولي، بما يعني أنها مبدأ راسخ في جوهر القانون الدولي وأن مخالفته تستوجب قيام المسؤولية الدولية على الدولة المتعسفة في استعمال الحق، وتعود أسباب اختيار هذا البحث تحديدًا إلى وجود مثال حي متمثّل في الأزمة الخليجية، تبرز فيه نظرية التّعسف في استعمال الحق بأبرز تجلياتها، خصوصًا وأنّ آثار استعمال الحقوق من قبل الدول لم تقتصر أبعادها على الدول فحسب، وإنما امتدت إلى المساس بالحقوق الشخصية للأفراد. وتبرز أهمية هذا البحث أيضًا في الوقوف على حقيقة المفاهيم وتعريفاتها من مختلف الزوايا الشرعية واللغوية والقانونية، والقانون الدولي بوجه الخصوص، والوصول إلى تعريف جامع مانع لنظرية التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي، ونعتقد أن هذا البحث سيخلص إلى نتائج غاية في الأهمية على الصعيد القانوني أولاً، وعلى الصعيد السياسي ثانيًا، من الناحيتين النظرية والواقعية، حيث إنه يعالج أثر النظرية من الناحية القانونية على الواقع السياسي لتلك الدول.

مشكلة البحث:

إن الإشكال الأساسي لهذا البحث يكمن في افتقار الجانب النظري إلى تكييف أفعال الدول التي تُمارَس باسم الحقوق، وكثرة الاحتجاج والاعتزاء بحقوق الدولة دون التطرق إلى حدود الحق، الأمر الذي بات جليًّا انعكاسه السلبي في الواقع العملي السياسي والقانوني على صعيد القانون الدولي، ولما كانت هذه الأفعال التي تمارسها الدول باسم الحقوق قد بلغت حدًّا من الانحراف والتمادي أضرّ بدولٍ أخرى، بل وأضرّ بالحقوق الأساسية المكفولة للأفراد، بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعتبر مرجعًا ملزمًا في القانون الدولي لكافة الدول، وكان هذا الانحراف والتمادي لا يُمسُّ، لا من قريب ولا من

بعيد، بشكلٍ تقديسيٍ جامد النطاق لحقوق الدولة، وعلى وجه التحديد حق السيادة، وكان واقع الحال يفيد - باعتقاد الدول - أن حقوق الدولة مطلقة، مهما بلغ أثرها على المجتمع الدولي، وعلى مجتمعات الدول المتضررة، لما كان كل ذلك؛ فإننا نجد أن خللًا شاب الأساس النظري للتعامل مع تكييف أفعال الدول من جهة، ما انجرّ بدوره على الأساس العملي متمثّلًا في واقع الحال القانوني فالسياسي.

وفي ضوء المشكلة آنفة البيان لا بد من التطرق لتشعباتٍ غاية في الأهمية، تتفرع عن أساسين جوهريين أولهما: التأصيل لنظرية التعسف في استعمال الحق كمبدأ عام في القانون الدولي، ثم معالجتها عمليًّا لإسقاطها على الأزمة الخليجية كنموذج حي؛ لاستعراض أوجه التعسف، ثم ننطلق في الأساس الثاني المتمثل في قياس مدى امتداد أثر تحقق النظرية على حقوق الدول من جهة وعلى حقوق الأفراد من جهة أخرى.

أهداف البحث:

ينصب هذا البحث على عدد من الأهداف، من أهمها الإلمام بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق من وجهة النظر الشرعية والقانونية بشكلٍ عام، ووجهة نظر القانون الدولي بشكلٍ خاص، ويسعى إلى تبيان مكمن المشكلة وأصلها من خلال تكييف أفعال الدول التي مُورست باسم الحقوق في نطاق القانون الدولي تكييفًا سليمًا سائغًا، كما يهدف إلى تحليل تلك الأفعال في سياق إعلان حقوق وواجبات الدولة لسنة 1949 باعتبارهِ الإعلان الذي قنّن حدود الحقوق والواجبات الذي من خلاله يمكن أن نسوق المبادئ في سياق محكم، إضافةً إلى الوقوف على الآثار التي طالتها الأزمة الخليجية على حقوق الدولة التي مورس الحق في مواجهتها، ثم على حقوق أفراد الدول المنخرطة في الأزمة الخليجية.

أسباب اختيار البحث:

إن تفاقم الحال في الأزمة الخليجية يومًا بعد يوم، وتضاؤل بوادر استقرار المنطقة نتيجة التمادي في استعمال الحقوق والانحراف عن مسارها، وما ولده ذلك من ضررٍ

متزايد يغلب المصلحة التي يرتجيها مستعمل الحق، بل وإننا نكاد أن نقول بأن الضرر يطال مستعمل الحق نفسه على المدى البعيد، وعلى المدى القريب من ناحية أفراد تلك الدول، كل ذلك يفرض علينا أن نبحث في تفاصيل الأمر من وجهة نظر قانونية سعيًا لإيجاد حلٍّ للمشكلة التي سبقت الإشارة إليها.

تساؤلات الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما هو مفهوم مبدأ عدم التعسف في استخدام الحق وفق مبادئ القانون الدولي؟
- إلى أي مدى تتمتع الدول بسلطة استعمال الحقوق، وماذا يقع على الدول من التزامات؟
- ما هي المبادئ التي تحكم حدود استعمال الحق في القانون الدولي؟
- مدى شرعية استعمال الدول لحقوقها في افتعال الأزمة الخليجية؟
- ما مدى الأثر الذي خلفه استعمال الحقوق على الدولة التي استُعمل الحق في مواجهتها في الأزمة الخليجية؟
- ما مدى الأثر الذي خلّفه استعمال الحقوق على أفراد الدول المعنية في الأزمة الخليجية ؟

حدود الدراسة:

- حدود مكانية: دراسة الأزمة الخليجية وأثرها على منطقة الخليج ودولها وأفرادها.
- حدود زمانية: دراسة الفترة منذ بداية الأزمة الخليجية وحتى يومنا هذا.
- حدود موضوعية: البحث في تكييف وتحليل الأفعال الممارسة من قبَل الدول في الأزمة الخليجية وأثرها على حقوق الدول والأفراد.

الدراسات السابقة:

ثمّة عدد من الدراسات السابقة التي تطرقت لنظرية التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي مثل التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي[1]، غير أننا لم نجد دراسة تجسّد هذه النظرية في سياق الأزمة الخليجية على وجه التحديد، وتجدر الإشارة هنا إلى مقالة الدكتور محمد الخليفي المنوّرة، في مجلّة **سياسات عربية** بعنوان: «الأبعاد القانونية لقرار دول الحصار في ضوء القانون الدولي»، إذ تناول مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأحد المبادئ التي تمّ انتهاكها في الأزمة الخليجية[2].

فرضيات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى التحقق من الفرضيات الآتية:

- تزامن تهاون الدول في الحدود المنظمة لاستعمال حقوقها مع تهاون المجتمع الدولي في فحص الأفعال التي تقدم عليها الدول باسم حقوق الدولة قد ولّد حالةً من التمادي في استعمال الحقوق بشكلٍ يكسر الحدود التي أقرها إعلان الحقوق والواجبات لسنة 1949، ووجود مبادئ راسخة في عقلية أنظمة الحكم في عدد من الدول تفيد بأن حقوق الدولة مطلقة في المدى والأثر، عوضًا عن شسوع امتداد أثر الحقوق على حقوق الأغيار من الدول والأفراد.
- عدم شرعية استخدام الحقوق بشكل مطلق، وغلبة الضرر على المنفعة كنتيجة لاستعمال الحق، إنما يُكيّف على أنه تعسف.

(1) علي سفيان لطيف، **التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي** (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013).

(2) محمد الخليفي، «الأبعاد القانونية لقرار دول الحصار في ضوء القانون الدولي»، **مجلة سياسات عربية**، المركز العربي، العدد: 28، أيلول/ سبتمبر 2017، ص. 31.
https//:siyasatarabiya.dohainstitute.org/ar/issue028/Documents/Siyassat28_2017_kulaifi.pdf

- حق السيادة ليس حقًّا مطلقًا، إذ ينتهي عند حق السيادة للدولة التي يستعمل الحق في مواجهتها، وهو حق يمارس بتلازم مع الواجبات المفروضة على الدول.

- ثبوت التعسف في استعمال الحق - بحسب أحكام القانون الدولي هو خرقٌ لمبدأ عام يستدعي المساءلة الدولية.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى ثلاثة فصول، تسبقها مقدّمة موجزة للموضوع، ومبحث تمهيدي يتناول «مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق» في نطاق القانون الدولي، مبيّنًا مفهومه وصوره وتاريخه وأطوار نشأته والأساس الذي يستند إليه. كما يؤصّل هذا المبحث لـ «مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق» كأساس لقيام المسؤولية الدولية، فيبيّن عناصر قيام المسؤولية الدولية على أساسه. ثم يأتي الفصل الأول معالجًا موضوع حقوق وواجبات الدول في القانون الدولي، فيقسم الحقوق إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول الحقوق ذات الطابع السياسي، في حين يتناول المبحث الثاني الحقوق ذات الطابع الاقتصادي، ويتناول المبحث الثالث واجبات الدول في القانون الدولي بصفة عامة. أما الفصل الثاني، فيتمحور حول دراسة المبدأ في سياق الأزمة الخليجية، مبيّنًا حدود استعمال الدول لحقوقها في إطار القانون الدولي في المبحث الأول، ومناقشًا أثر التعسف في استعمال الحق في افتعال الأزمة الخليجية وتفاقمها في المبحث الثاني. وأخيرًا يناقش الفصل الثالث موضوع امتداد أثر التعسف في استعمال الحق في الأزمة الخليجية على حقوق وحريات الأفراد، فيبين في المبحث الأول التزام الدول باحترام حقوق الإنسان والطبيعة القانونية لمثل هذا الالتزام، كما يبين امتداد أثر التعسف على الحريات الفردية الأساسية في المبحث الثاني، وأثرها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المبحث الثالث، لتأتي الخاتمة على أهم النتائج التي خلص البحث إليها مع جملةٍ من التوصيات.

المبحث التمهيدي

مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في نطاق القانون الدولي

قبل الخوض في تطبيق هذا المبدأ على سياق الأزمة الخليجية، نمهّد في هذا المبحث ببيان مفهوم «مبدأ عدم التعسف في استخدام الحق»، وتاريخ نشأته في المطلب الأول، ثم سنعرض صوره وأساسه من خلال المطلب الثاني، في حين نخصص المطلب الثالث لبيان عناصر المسؤولية الدولية على أساسه، وأخيرًا نبيّن في المطلب الرابع تأصيل مبدأ عدم التعسف في مصادر القانون الدولي.

المطلب الأوّل: التعسف في استعمال الحق في إطار القانون الدولي: التاريخ والمفهوم

نستعرض في هذا المطلب موجزًا للسياق التاريخي لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، وانتقاله من القانون الوطني إلى القانون الدولي كمبدأ عام يحكم علاقات الدول ببعضها البعض، ثمّ نبيّن مفهوم المبدأ في فقه القانون الدولي، مشيرين إلى المفهومين اللغوي والشرعي له.

أولاً: نشأة المبدأ وتطوّره في إطار القانون الدولي

إن نظرية التعسف في استعمال الحق نظرية تاريخية تداولتها الحضارات منذ القدم، فهي قديمة في النشوء قِدم القانون الطبيعي، غير أن قولبتها في إطار القانون الوضعي كمبدأ عام جاء حديثًا بعض الشيء، لا سيّما في القانون الدولي الذي يعدّ حديثًا بذاته، وقد ظهرت نظرية التعسف في استعمال الحق في سياق القانون الدولي كوسيلة للحد من إطلاق سلطات الدولة وحقوقها.

حيث بدأ التأصيل والتأسيس لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق تأصيلًا وتأسيسًا متقنين، كمبدأ عام في القانون الدولي في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1920 بعد الحرب العالمية الأولى في عهد عصبة الأمم؛ ابتغاء إحاطة حقوق الدولة المطلقة بمبادئ تحول دون استعمالها استعمالًا يلحق الضرر بالغير، حيث اعتبر النظام الأساسي للمحكمة «مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق» من المبادئ القانونية العامة المستقرة في الدول المتمدنة، وأكدت المحكمة - في ذلك الوقت - استنادها إليه.

ولا شكّ أن مفهوم سلطة الدولة في استخدام حقوقها السيادية من المفاهيم الأساسية في القانون الدولي، لا سيّما في ظل اتساع وظائف الدولة وتزايد اختصاصاتها، وبالرغم من أن المبادئ العرفية المستقرة تضع قيودًا على تلك السلطات وتلك الحقوق، إلا أن كثيرًا من فقهاء القانون قد عمدوا إلى التأسيس لمبدأ حظر التعسف في استعمال الحق كأساس لقيام المسؤولية الدولية، من أجل الحد من الضرر العابر للحدود جراء الأنشطة الواقعة ضمن نطاق الحقوق السيادية للدولة[1].

ولم يكن هنالك تأصيل لهذا المبدأ عند الكتاب والمفكرين المسلمين إلا بعد التأصيل له في العالم الغربي، مع الإشارة إلى أن تطبيقات هذا المبدأ قد كان لها السبق في النصوص القرآنية والنصوص النبوية، ويعتبر الدكتور فتحي الدريني أحد أهم المؤصلين لنظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، حيث تحدث عن هذا المبدأ في نطاق حقوق الأفراد فيما بينهم بإسهاب في مؤلّفه «نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي»[2]، وكان قد أشار إلى فكرة التعسف في استعمال الحق في نطاق القانون الدولي في مؤلفه «الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده»، حيث ذكر أن السلطة التقديرية الواسعة لولي الأمر هي مظنة التعسف والانحراف بها عن العدل والحق، والحيدة عن

(1) محمد عدنان عثمان، **دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي** (الأردن: كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015)، ص. 114.

(2) فتحي الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي** (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988).

قصد الشارع في استعمال السلطة، أو الحق، وأن درء مظنة التعسف يكون بأمرين: أولهما طهارة الباعث على إتيان الفعل وحسن النية، وثانيهما النظر في مآل التصرفات الصادرة عن أولياء الأمور في استعمال حقوقهم وسلطاتهم[1].

كما ذهب الدريني في حديثه عن شمولية مبدأ عدم التعسف وتميزه عن فكرة التعدي والتسبب في الفقه الإسلامي، وانتهى إلى أن التعسف هو ذاته ما يُعبّر عنه لدى فقهاء القانون الدولي بالمسؤولية الموضوعية، وهي المسؤولية غير المشروطة بحدوث خطأ، وإنما هي قائمة على أساس الضرر[2]. إلا أن القانون الدولي في حقيقة الواقع يفرّق بين كلٍّ من نظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية المسؤولية الموضوعية[3]، ذلك أنّ في هذه الأخيرة يكفي إثبات العلاقة السببية بين الضرر واستعمال الحق، دون البحث في البواعث، على عكس نظرية التعسف في استعمال الحق، التي يشترط فيها إثبات سوء النية في استعمال الحق، ولا يكفي إثبات الضرر كنتيجة له.

وفي فقه القانون الدولي يعتبر الفقيه «نيكولاس بوليتيس كيس» من أوائل الذين نادوا بتطبيق النظرية في مجال القانون الدولي، وفي مجال العلاقات الدولية، معتبرًا أن حريات الدول المعترف بها شأنها شأن حريات الأفراد، بحيث يجب النظر إلى غايتها ونتيجتها، وضرورة أن تكون هذه الأخيرة مشروعة، فقد أسس نيكولاس لمعيار مشروعية الغاية من استعمال الحق وجعل مشروعية الحق مقرونةً بمشروعية الغاية من استعماله، وتوالت أصوات تأييد إرساء هذا المبدأ من عدد من فقهاء العالم الغربي؛ على اعتبار أن هذا المبدأ يوفر الحماية للدولة في مجال علاقاتها بالدول الأخرى، وهو بمثابة ضمانة، وصمام أمان للدول ضد التعسف في استعمال الحقوق التي تتمتّع بها دول أخرى.

---

(1) فتحي الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. 3، 1984)، ص. 106، 110-111.

(2) المرجع نفسه، ص. 136.

(3) تطلق عليها العديد من التسميات مثل: المسؤولية المشددة، المسؤولية عن الضرر، المسؤولية المطلقة، المسؤولية الاستثنائية، نظرية المخاطر.

ومن الفقهاء من ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث انتهى «ألكسندر تشارلز» إلى القول بأن مبدأ حظر التعسف في استعمال الحق هو مبدأ من جوهر وصلب القانون الدولي، وأنه لم يُنقل من القانون الداخلي، حيث يرى «ألكسندر» أن منبع هذا المبدأ هو القانون الدولي وليس القانون الداخلي[1].

لكن واقع الحال والتاريخ التشريعي يدفعانا للقول بأن «مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق» نابعٌ من القانون الداخلي الذي هو نابعٌ بدوره من القانون الطبيعي، و«مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق» قد قُرّر في معظم تشريعات دول العالم بين روابط القانون الخاص وعلاقات الأفراد ببعضهم البعض، حيث بات هذا المبدأ مؤصّلًا في قوانين دول العالم بعد أن كان يجد سنده في ضمير الجماعة والقانون الطبيعي. ويمكن القول بأن هذا المبدأ قد ظهر في التشريعات الوضعية على ثلاث مراحل، حيث طُبق كمبدأ يحكم العلاقات الخاصة بين الأفراد فيما يعرف بالقانون المدني، فكان يقتصر نطاق التطبيق على روابط القانون الخاص، ثم اتسع نطاق تطبيق هذا المبدأ ليشمل روابط القانون العام.

وإذا كان تقنين هذا المبدأ قد بدأ ليكون حاكمًا لروابط القانون الخاص، إلا أن فعاليته أدت إلى توسيع دائرة تطبيقه، حيث بات حاكمًا لروابط القانون العام الداخلية، ويظهر ذلك في الكثير من قوانين العالم التي أكّدت على منع تعسف الدولة في استعمال سلطاتها، بل إن بعض الدول ذهبت إلى تأصيل هذا المبدأ في دساتيرها لحماية الأفراد من تعسف الدولة، أو سلطاتها[2]. ويظهر ذلك جليًّا في مبدأ الانحراف بالسلطة الذي أنشأه

(1) **دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي**، مرجع سابق، ص. 116.

(2) نصت المادة 9 من الدستور السويسري 1999 - المعدّل في 2014 - على أن «لكل إنسان الحق في أن تعامله أجهزة الدولة دون تعسّف، وطبقًا لمبادئ حسن النية» كما نصّت المادة 43 من الدستور الأرجنتيني 1853 - المعاد العمل به 1983 - على أنه «يجوز لأي شخص رفع دعوى عاجلة وسريعة للحصول على الحماية ضد أي فعل، أو امتناع عن فعل من جانب السلطات العامة، أو الأفراد، يشكّل في الوقت نفسه، أو على وشك أن يشكّل ضررًا، أو قيودًا، أو تعديلات، أو تهديدات بطريقة تعسفية، أو غير قانونية واضحة للحقوق والضمانات التي يعترف بها هذا الدستور، أو المعاهدة، أو القانون». ونصت المادة 7 من الدستور الفرنسي 1958 على أنه «يجب على الذين يطلبون، أو يرسلون، أو ينفذون، أو يأمرون بتنفيذ أوامر تعسفية أن يعاقبوا»، والمادة 296 من دستور غانا 1992: «عندما تكون السلطة التقديرية ممنوحة لشخص، أو سلطة، فإنه لا يجوز ممارستها بصورة تعسفية، أو متحيزة أو بالأهواء».

القاضي الإداري، حيث يعتبرهذا المبدأ مرآةً لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق المستقر في القانون المدني، فباتت النظرية تحكم علاقة الدولة بالأفراد، فإن خرجت الدولة عن غايات السلطة المقررة لها، وُصمت بالتعسف الموجب للإلغاء.

ومع تطوّر روابط العلاقات القانونية في الحياة، واتساع الدول واختصاصاتها، وتشعب العلاقات الدولية، نجد أن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق بات أحد المبادئ الحاكمة في القانون الدولي، خصوصًا حينما تنبّه المجتمع الدولي للضرر الجم الذي قد يترتّب على فكرة إطلاق الحق للأطراف الدولية.

ثانيًا: تعريف مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق بشكلٍ عام

إن تعريف مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق يقتضي الوقوف على مفهوم التعسف ودلالته من جهة، وعلى مفهوم استعمال الحق من جهة أخرى، وفي هذا الصدد، نتحدّث عن دلالات المفردات المشار إليها في اللغة، ثم دلالتها في الشريعة الإسلامية ثم دلالتها في القانون.

من الناحية اللغوية، إذا أردنا تعريف استعمال الحق فلا بد من الالتفات لمعنى الاستعمال أولاً، فنجد أنّ دلالة الاستعمال واسعة المدى، إذ قد يقتضي الاستعمال: الاستخدام، يقال: استعمل القوة؛ أي لجأ إليها، واستعمل شخصًا؛ أي اتخذه عاملًا، واستعمل أداةً؛ أي جعلها تؤدي عملًا ما لغايةٍ ما. فيلاحظ أنّ مادة استعمل تتغيّر دلالتها بحسب مفعولها، ومن هنا يمكن القول: إن استعمال الحق في اللغة يعني استخدامه وإعماله ومباشرته، وفي هذه الدلالة تتعزز فكرة وجود الحق كمادة ساكنة مناط تفعيلها هو الاستعمال، وعليه يصح القول بأن الاستخدام مرادف للاستعمال في اللغة.

أمّا الحقّ فهو الثابت بلا شك، وحقَّ الأمر: أي صحَّ وثبتَ وصدقَ، والحقيق بالشيء؛ أي الجدير به، وحقيق على ذلك؛ أي واجبٌ عليه، والحقُّ اسم من أسماء الله تعالى، والحقُّ صفةٌ للعادل في الحكم، والحقُّ وجهٌ للإثبات، وكل ما أسلفنا فيه من إثبات وصحة وحقيقة يصح القول بأنه مرادف للحق في اللغة.

وأما التعسف في اللغة فله دلالته بحسب ما اقترن به أيضًا، فيقال تعسف في الأمر؛ أي ظلم وجارواستبد، ويقال تعسف في الحكم؛ أي ظلم به، ويقال تعسف العمل؛ أي قام به دون تفكيرٍ وروية، كما يقال تعسف في الطريق؛ أي سار فيه على غير هدى، وتعسف في الكلام؛ أي تكلف فيه، ومن هنا يمكن القول بأن التعسف في اللغة ينطوي على وصفٍ للفعل من حيث نتيجته على المفعول به، فالحكم الذي ينتج عنه ظلم يعدّ تعسفًا، ومن الممكن القول بأن الجور والظلم والاستبداد مرادفاتٌ بشكلٍ، أو بآخر للتعسف[1].

فمن الناحية الشرعية، اختلف الأصوليون في تعريف الحق؛ فذهب بعضهم إلى القول بأنه الحكم الشرعي الذي يعرّف على أنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع، في حين ذهب البعض إلى القول بأنه فعل المكلف لا الحكم الشرعي، ومنهم من يرى أن للحق معنيين، فله معنى الحكم المطابق للواقع، وله معنى الواجب الثابت، ومن علماء الأصول من اجتهد في تعريف الحق، إذ عرفه الشيخ علي الخفيف بأنه مصلحة مستحقة شرعًا[2].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يعرف الحق من حيث ذاتيته بل عرّفه من حيث غايته فحسب، إذ قرنه بوجود المصلحة، فيكون انتفاء المصلحة وفق هذا التعريف موجبًا لانتفاء الحق. أمّا الأستاذ مصطفى الزرقاء فقد عرّف الحق بأنه اختصاص يقرّر به الشرع سلطةً، أو تكليفًا[3]. وهو تعريفٌ ينظر للحق من حيث مصدره على اعتبار أن لا حق إلا الذي قرّرته إرادة الشرع، إضافةً إلى أن دلالة الحق هنا تنصرف للسلطة والتكليف معًا؛ أي لما للشخص وما عليه، وهو تعريفٌ يوسع من دائرة الحق لتشمل ما يتمتع به الشخص من صلاحيات وما يقع على عاتقه من التزامات، فهو تعريفٌ ينظر للحق باعتبار مصدره كما أسلفنا.

(1) **معجم المعاني**، مادة (ع س ف) على الرابط التالي:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D8%B9%D8%B3%D9%81/

(2) علي الخفيف، **الحق والذمة وتأثير الموت فيهما** (القاهرة: دار الفكر العربي، 1431 هـ/ 2010 م)، ص. 57.

(3) أحمد رشاد الهواري، **التصور القانوني والشرعي للحق**، المجلد الأول، الجزء الأول (الرفاع: مركز الإعلام الأمني، 2011)، ص. 6.

أما مفردة الاستعمال فلا نجد تعريفًا مميزًا عن التعريف اللغوي عند الأصوليين لها، فهم يعودون إلى الجانب اللغوي على النحو الذي بيّنّا.

والأصوليون يعرفون التعسف تعريفًا مرتبطًا بتعريفهم للحق، على أنّه مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعًا بحسب الأصل[1]. وبهذا المعنى فإن التعسف عند الأصوليين يُنظر إليه باعتبار مدى توافقه مع إرادة الشّرع في التصرّف المأذون فيه؛ أي الحق كما سبق تعريفه، فلا عبرة بصورة الفعل وماهيّته، وإنما العبرة بقصد المكلّف والباعث على الفعل، ويضعون للتعسف معيارين؛ أحدهما شخصي من حيث الباعث والقصد، والآخر موضوعي، ينظر للتعسف من حيث الموازنة بين ما يعود على صاحب الحق من مصلحة، وما يلزم عن عمله من مفسدة، ومعيار آخر غائي، يكون في صورة تحقيق مصلحة تافهة، أو ضئيلة[2].

- أما من الناحية القانونية، فقد تعدّدت المذاهب في تعريف الحق عند القانونيين؛ حيث عرّفه أنصار المذهب الشخصي بأنه سلطة، أو قدرة إرادية يعترف بها القانون لصاحب الحق في نطاق محدد. في حين عرفه أنصار المذهب الموضوعي بأنه مصلحة مشروعة يحميها القانون، أما المذهب المختلط فعرف أصحابُه الحقَّ بأنه إرادة ومصلحة في آن واحد، فقالوا إنه قدرة، أو مكنة إرادية هدفها تحقيق مصلحة مادية أو معنوية يحميها القانون، ويعرف الفقيه البلجيكي «دابان» الحق بأنه استئثار للشخص بسلطة على الشيء، تدور وجودًا وعدمًا مع احترام الغير للحق والحماية القانونية، وهنا يجعل دابان وجود الحق مقترنًا باحترام الغير له ووجود قانونٍ يحميه، فمصدر الحق بالنسبة إلى دابان منحصرٌ في اثنتين لا ثالث لهما، وهما احترام الغير لهذا الحق، ووجود قانونٍ يقرّ به، وهو تعريفٌ قاصر لعدم ضبط المعيار، فمعيار احترام الغير هو معيارٌ فضفاض لا يمكن ضبطه. وعلى كلٍ فإن الاتجاه الحديث في تعريف الحق يميل إلى المذهب المختلط، الذي يعتد بالحق كإرادة ومصلحة مشروعة يحميها القانون.

(1) **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص. 87.

(2) المرجع نفسه، ص. 90 وما بعدها.

أما الاستعمال، فيمكن تعريفه بأنه مباشرة الحق ووضعه موضع التنفيذ والممارسة، والاستعمال بالمعنى القانوني للحق قد يتمثّل في إتيان فعل ما، وهنا يكون استعمالًا إيجابيًا مثل الحق في التعبير، وقد يتمثّل في الامتناع عن فعل وهنا يكون استعمالًا سلبيًا، مثل الحق في الامتناع عن التصويت.

أما التعسف في القانون فقد عرفه الأستاذ أحمد علي زكي بدوي، بأنه استعمال الحق في غير الغرض الذي من أجله، أو بقصد إلحاق الضرر بالغير، أو كلا الاستعمالين. ويلاحظ على هذا التعريف أنه يشمل المعيارين اللذَيْن اعتمدهما الأصوليون في التعسف، فهو شامل للمعيار الشخصي، وكذا الغائي، أما الدكتور أحمد النجدي فقد عرفه بأنه استعمال الحق على وجه غير مشروع، ومجاوزة الحق حين مزاولة الإنسان له، ويلاحظ على هذا التعريف تضييقه لفكرة الحق بأنه ما يثبت للإنسان دونما سواه من الأشخاص المعنوية العامة والخاصة، كما يُلاحظ أنه ينظر للتعسف من حيث مشروعية الفعل لا من حيث غايته ولا تعارضه مع مصدره، والمراد بمشروعية الفعل؛ أي إباحة القانون له.

ثالثًا: تعريف مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق باعتباره مركّبًا

- **من منظور الشريعة الإسلامية:** يعرّف الأصوليون التعسف في استعمال الحق بأنه مزاولة الشخص حقه على وجه غير مشروع، ويميّزون التعسف في استعمال الحق عن مجاوز الحق، بأن الأول يعني ممارسة الشخص فعلًا مشروعًا في أصله بمقتضى حق شرعي ثبت له، أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعًا على وجه يلحق بغيره الضرر، أو يخالف حكمة المشروعية، أما المجاوز للحق فهو الذي يمارس فعلًا غير مشروعٍ في أصله بغير إباحة مأذون فيها شرعًا، ففي حالة تجاوز الحق يكون الحق منتفيًا من أساسه، خلافًا للتعسف في استعمال الحق، إذ إن الحق موجود ولكن كيفيّة استعماله من حيث الغاية تسبغ عليه وصف التعسف، فنجد أن التعسف يعني أن الفعل مشروعٌ في أصله، بعكس مجاوزة الحق التي يكون فيها الفعل غير مشروعٍ من أساسه وإن لم يترتّب عليه ضرر.

ويذهب الإمام الشاطبي إلى أن التعسف في استعمال الحق هو وجه للتعدي بطريق التسبب، فيؤصّل مسؤولية التعسف على مبنى التعدي، ويعلق الدكتور فتحي الدريني

على الصور التي أوردها الإمام الشاطبي بأنها خلط لمفهوم التعدي بمفهوم التعسف، فيقول بأن معيار التعدي في الشريعة هو معيار موضوعي يقوم على المعطيات المادية، في حين أن ما تبنّاه الإمام الشاطبي في التعدي هو معيار ذاتي قائم على القصد، وهو بذا يكون قد أدخل التعسف في مفهوم التعدي، وجعل التعسف بمثابة صورة للتعدي، بحيث لا وجود لنظرية التعسف بشكل قائم بذاته.

ويذهب الدكتور إلى بيان وجه القصور، بالقول إن التعدي كضابط يعجز عن استيعاب حالات التعسف، فيبين أن التعدي بطريق التسبيب يعتمد على عدم شرعية الفعل من أساسه، وعليه فإذا ما كان الفعل مشروعًا وتسبب في إحداث ضرر؛ فلا يمنع منه صاحبه ولا يضمن، وهو بذلك يكون متجاوزًا للحق على النحو السالف ذكره لا متعسفًا، ومن ثَمّ فإن التعدي يكون منبت الصلة عن شرعية الحق عند الأصوليين، على عكس التعسف الذي يُمارس في حدود الحق[1].

- **من منظور القانون الدولي:** فإنّ نظرية التعسف في استعمال الحق مؤداها أن تصبح التصرفات القانونية الصادرة عن الدول بمقتضى حقوقها وسلطاتها المشروعة دوليًا؛ محلًا للمساءلة الدولية متى استُعملت لتحقيق أهداف مخالفة لجوهر الحق.

و«مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق» في القانون الدولي يتطلّب قدرًا من كبح الدولة لحريتها التي ثبتت لها بموجب تمتعها بالاستقلال والسيادة، أو بموجب تفوقها الإقليمي أو الذاتي في استعمال الحقوق الثابتة لها بموجب القانون الدولي، إذ يحدث التعسف في استعمال الحق حينما تحقق الدولة لنفسها مصلحة باستعمال حق من حقوقها على نحو يلحق ضررًا لا يمكن تبريره بالمنفعة المحققة؛ نظرًا لتفاهتها مقابل الضرر، أو نظرًا لعدم مشروعية المنفعة[2].

وننوّه هنا إلى ضرورة التمييز بين التعسف في استعمال الحق وبين التعسف في

(1) المرجع السابق، ص. 65، 73.

(2) J. Bering, T. R. Braun, R. A. Lorz, S. Schill, C. J. Tams, C. Tietje, *General Public International Law and International Investment Law* (Berlin: TELC, 2011), p. 40.

استعمال السلطة، ولتوضيح الفارق ينبغي التفريق بين مفهومَي الحق والسلطة؛ فما تمارسه الدولة ممّا يمنحها إياه القانون من خلال أجهزتها المختلفة - فيما يعرف بالشأن الداخلي في مواجهة الأفراد - نطلق عليه السلطة، أما ما تمارسه الدولة في نطاق الشأن الخارجي، فيما يمنحها إياه القانون الدولي من صلاحيات، فهذا ما نطلق عليه الحق؛ لأن السلطة تقتضي أن من يملكها يكون في أعلى الهرم؛ أي أنه يملك قوة وصلاحيات على من تُمارس السلطة في مواجهته، خلافًا للحق الذي يُفترض أن يُمارَس في مواجهة أصحاب المراكز القانونية المتساوية، إضافة إلى أن ما تملكه الدولة من سلطة لا يملكها الأفراد؛ أما ما تملكه من حقوق فإن بقية الدول تملك نظيرها على مرتبة متساوية.

من ذلك جاءت فكرة مبدأ المساواة في السيادة، ومبدأ الاحترام المتبادل، وغيرها من المبادئ التي ترسّخ لفكرة تساوي الدول في الحقوق السيادية، والوضع الافتراضي للعلاقات الدولية من حيث الشخصية القانونية، هو أن الدول متساوية في الحقوق والواجبات، فليس لأيّ دولة سلطة على دولةٍ أخرى، وإطلاق الحق دونما قيد؛ من شأنه أن يمكّن صاحب الحق من تحويل حقه بما يملك من نفوذ جغرافي، أو اقتصادي، أو سياسي، أو غيره، إلى سلطة يمارس فيها تعسفه على الدول الأخرى، فإذا ثارت النزاعات تجد بعض الدول تفرض سلطتها بموجب الحق الذي تملكه.

وهذا يقودنا للحديث عمّا يسوقه الباحثون في علم العلاقات الدولية عن النظرية التفاوضية، حيث يميزون بين المساومات التصالحية التي تستند إلى قاعدة التبادل والأخذ والعطاء بين الأطراف - المركزةِ على المصالح المشتركة لا المصالح المتنازع عليها - وبين المساومات القسرية التي تُمارس من قبل الأطراف القومية، المركزةِ ضد الأطراف الأضعف، في مناخ من التهديد والضغط لتحقيق غاية الإذعان لشروط تعسفية قد تضر بمصالح الطرف الأضعف[1]. وتعتبر هذه الأخيرة هي الشائعة في ظل الأزمات الدولية، إذ ترتكز على النظر إلى المصالح المتعارضة، والسعي لتحقيق مكاسب تقابلها خسائر على الطرف الآخر، والحقيقة أن هذا الوضع الذي لا

(1) أحمد نوري النعيمي، «العمل الدبلوماسي وأهميته في تخطيط السياسة الخارجية»، **مجلة العلوم السياسية**، بغداد، ع. 50، جامعة بغداد (2015)، ص. 18.

يكون فيه تساوٍ في المراكز القانونية، يجرّد بعض الأفعال من صفة الحق، ويسبغ عليها صفة السلطة؛ بالنظر لوجود طرف قوي وطرف ضعيف. وهنا تثار مسألة التعسف في استعمال الحق؛ نظرًا لأن الحقوق لا يجب أن تمارس بصفة سلطوية في مواجهة الأطراف الأخرى، استنادًا إلى مبدأ المساواة في الحقوق السيادية وبقية المبادئ الأخرى المتصلة به.

إذًا فإن التعسف في استعمال الحق هو المبدأ الراسخ في القانون الدولي، وليس مبدأ عدم التعسف في استعمال السلطة، فهذا الأخير كما بيّنّا يكون في السياق الذي لا تتساوى فيه المراكز القانونية في حالة من الهرمية في العلاقة بين أطراف المبدأ، وهذا ليس هو الحال في العلاقات الدولية؛ نظرًا لأن الدول متساوية في المراكز القانونية استنادًا إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

المطلب الثاني: صور مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق وأساسه

بيّنا في المبحث الأول استناد فقهاء الشريعة الإسلامية إلى «مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق»، وفيما يتعلق بصور التعسف؛ يركّز الإمام الشاطبي في تبيانه لذلك، على الضرر الذي يلحقه الفعل الذي يشكّل تعسفًا، وعلى نيّة إلحاق الضرر لدى القائم به، وفيما يلي بيانُ تلك الصور التي ساقها الإمام الشاطبي[1]:

- الصورة الأولى: استعمال الحق بنيّة إلحاق الضرر بالغير؛ أي مزاولة الحق بنية خالصة للإضرار دون ما سواه، وبيان حكم منع هذه الصورة مستندٌ إلى القاعد الفقهية من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) [2].
- الصورة الثانية: استعمال الحق بقصد تحقيق المصلحة والإضرار بالغير، فهنا يرى الإمام الشاطبي منع الفعل، ما دام لذي الحق سبيلٌ آخر لتحقيق المصلحة دون إلحاق الضرر بالغير.

(1) **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص. 55-58.

(2) **حديث صحيح**، رواه جمع من الصحابة منهم: أبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت وعائشة، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وثعلبة بن مالك - رضي الله عنهم - انظر: **السلسلة الصحيحة**، حديث رقم: 250 (1/ 498-503).

- الصورة الثالثة: استعمال الحق بغير قصد الإضرار، غير أن لزوم الضرر مقطوع بوقوعه عادة.

- الصورة الرابعة: استعمال الحق بغير قصد الإضرار مع احتمال الضرر في غالب الظن لا على سبيل اليقين، فيذهب الإمام الشاطبي في هذه الحالة إلى بيان أن الأصل فيها جواز جلب المصلحة وقطع النظر عن اللوازم الخارجية.

وقد أشرنا فيما سبق إلى تعليق الدكتور فتحي الدريني على أن الإمام الشاطبي قد خلط بين مفهومي التعدي والتعسف، إذ يرى أن التعدي ينطوي على فعلٍ غير مشروع، أمّا التعسف فهو يكون في فعلٍ مشروعٍ في ذاتيّته[1]. ونشير هنا إلى أن فكرة التعدي بطريق التسبيب بهذا المعنى يقابلها في القانون الدولي نظرية الفعل غير المشروع القائمة على أساس الإخلال الذي يشكّل فعلًا غير مشروعٍ في جوهره. لكن فيما يتعلق بالصور التي ساقها الإمام الشاطبي سنلاحظ أن القانون الدولي يعترف بالصورتين الأولى والثانية في مفهوم التعسف، أما الصورتان الثالثة والرابعة، فتجد سندها في فقه القانون الدولي فيما يعرف بالنظرية الموضوعية التي تقوم على أساس الأضرار والمخاطر دون اشتراط إثبات القصد.

أمّا «مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق» في فقه القانون الدولي، فيشير إلى الحالة التي تمارس فيها الدولة حقها بطريقة تعرقل حقوق الدول الأخرى بشكلٍ يتسبب بإلحاق الضرر بدول أخرى، إذ يؤسس الدكتور أ. سي. كيس لإمكانية حدوث التعسف في ثلاث حالات[2]:

- الحالة الأولى: استعمال الحق بشكلٍ يتعارض مع استخدام دولة أخرى لحقها المشروع. ويحدث ذلك حين تمارس الدولة حقوقها على نحوٍ يعيق استعمال دولة أخرى لحقوقها، مما يترتب عليه الإضرار بالدولة الأخرى، بسبب عدم مراعاة طبيعية الموارد، أو المصالح المشتركة، إذ يجب أن تكون الحقوق المتاحة والمصالح

(1) **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص. 71.

(2) Alexandre Kiss, «Abuse of Rights, Max Plank Encyclopedia of Public International Law», *Oxford Public International Law*, 2006, accessed on 3 January 2019, at: opil.ouplaw.com.

المشروعة في إطار متوازن. وما يؤدي إلى الخلل والتعسف، هو سعي دولة ما إلى تحقيق مصلحتها الخاصة على حساب دولة أخرى.

- الحالة الثانية: استعمال الحق في غير ما أعدّ له، أو لغاية غير مشروعة أصلًا، ويحدث ذلك حينما يمارَس الحق ابتغاء تحقيق غايات مختلفة عن الغايات التي أنشأت هذا الحق، الأمر الذي يتسبب بالضرر لدولة أخرى كنتيجة، وهو أمر ينطوي على إساءة استعمال الحق بحيث يستعمل كسلطة، وغالبًا ما تكون هذه الحالة داخل المنظمات الدولية؛ نظرًا لتفاوت الصلاحيات والحقوق الممنوحة للدول الأعضاء.

- الحالة الثالثة: استعمال الحق على نحوٍ يلحق الضرر بدولة أخرى، دون أن ينتهك حقوقها. وفي هذه الحالة يحقق التعسف نتيجة الضرر دون انتهاك واضح لحقوق الدولة. وسوء النية أو إثبات نية الإضرار ليس ضروريًّا لتحقق هذه الحالة؛ إذ إن الغاية من وصف الفعل بالتعسف هو توفير الحماية الدولية لرعايا الدول من الطرد التعسفي والترحيل ومصادرة الملكية.

وهذا التحديد يضع عددًا من الضوابط لاستخدام الحق، إذ لا يجوز استعمال الدول لحقوقها دون سبب حقيقي، كما يجب لهذا السبب أن يكون مشروعًا، وألا يكون متعارضًا مع حق دولةٍ أخرى، وهذه الحالات التي ساقها الدكتور أ. سي. كيس تستند إلى عاملَي النتيجة والغاية. فهي تفحص الحق باعتباره وسيلة لتحقيق الغايات والنتائج، فتنظر في مدى مشروعية النتائج والغايات مسلّمة بمشروعية الفعل من حيث الجوهر.

من خلال ذلك، نستطيع القول بأن التعسف أساسه عدم مشروعية الغاية والنتيجة؛ رغم مشروعية الوسيلة التي تشكّل الفعل المستند إلى حق مشروع في جوهره. وهو أساس ينطلق من فكرةٍ مفادها عدم أحقّية طرف ما في أن يلحق الضرر بطرفٍ آخر من خلال استعماله الحق[1]. فشرعية استعمال حق ما، لا تنصرف إلى شرعية غايات

(1) "Abuse of Rights, Max Plank Encyclopedia of Public International Law", op. cit.

الاستعمال، أو النتائج التي قد تترتب عليه ما دامت تخالف جوهر الحق، وهو ما عبّرت عنه لجنة القانون الدولي بتعريفها للتعسف بأنه فعل يتعارض مع القانون الدولي إلا أنه ينطوي على أفعال قانونية في جوهرها[1]. فهو يتعارض مع القانون الدولي؛ لأنه يحقق غايات ونتائج تتعارض مع مقاصد المجتمع الدولي في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

والحقيقة أن اعتبار الفعل تعسفيًّا وفق معيارَي الغاية والنتيجة يجب أن يكون في ضوء أحكام القانون الدولي، لا القوانين الوطنية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في القضية الواقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الإيطالية 1989؛ حيث ادعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن إيطاليا قد انتهكت بعض أحكام معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين الطرفين 1948 والاتفاق المكمل لها 1951، حينما باشرت إجراءات تعسفية في مواجهة شركة (إيلسي) الإيطالية المملوكة من قِبَل شركتي (ريثيون) و(ماتشليت) التابعتين لأمريكا، وكان الإجراء التعسفي كما ادعت أمريكا يتمثل في قرار وضع اليد على شركة (إيلسي) خلافًا للمادة الأولى من الاتفاقية[2]، واستنادًا إلى حكم القضاء الإيطالي بعدم مشروعية القرار لانطوائه على تعسف في استعمال السلطة؛ بيد أن محكمة العدل الدولية انتهت إلى أن « كون أحد أعمال إحدى السلطات العامة من المحتمل أن يكون غير مشروع في القانون الوطني، لا يعني بالضرورة أن العمل غير مشروع في القانون الدولي، وعدم الشرعية المجرد في القانون الوطني لا يمكن أن يقال بأنه يمثل تعسفًا في القانون

(1) Mr. F.V. Garcia-Amador, "Fourth report on State Responsibility", *Yearbook of the International Law Commission*, Vol. 2 (United Nations, 1959), p. 7.

(2) «لا يخضع رعايا وشركات ورابطات أي من الطرفين الساميين المتعاقدين للتدابير التعسفية أو التمييزية في أراضي الطرف السامي المتعاقد الآخر، والمؤدية بصفة خاصة إلى: (أ) منعها من القيام - على نحو فعّال - بالإشراف على الأعمال التي سمح لها بإقامتها، أو امتلاكها أو إدارتها. (ب) الانتقاص من حقوقها ومصالحها الأخرى المكتسبة بصورة شرعية في هذه الأعمال، أو في الاستثمارات التي اضطلعت بها، سواء أكانت في شكل أموال (قروض، أم أسهم، أم غير ذلك)، أو مواد، أو معدات، أو خدمات، أو عمليات، أو براءات، أو تقنيات، أو غير ذلك، ويتعهد كل من الطرفين الساميين المتعاقدين ألا يميز ضد رعايا وشركات ورابطات الطرف السامي المتعاقد الآخر فيما يتعلق بحصولها - بموجب الشروط العادية - على رأس المال، وعمليات الصناعة، والمهارة، والتكنولوجيا التي قد تلزم للتنمية الاقتصادية».

الدولي، والوصف الذي تعطيه سلطة محلية لعمل ما (مثلًا: لا مسوّغ له، أو غير معقول، أو تعسفي) قد تكون له دلالة قيّمة، ولكن لا يترتب على ذلك أن الفعل بالضرورة تعسفي في القانون الدولي»[1].

وبالتالي يمكن القول بأن المعيارين الرئيسين لتكييف فعلٍ ما على أنّه تعسفي أم لا، يتمثلان في: مشروعية الغاية، ومشروعية النتيجة؛ وفقًا لمقاصد القانون الدولي، ويجب أن تكون الغاية والنتيجة مشروعتين معًا، ولا يكفي مشروعية إحداهما دون الأخرى، فقد نجد نتيجة مشروعة، لكنها تحقق غاية غير مشروعة كما هو الحال في قضية شركة الكهرباء بين بلغاريا وبلجيكا، حيث إن إنهاء المعاهدة نتيجة مشروعة، لكن غاية التنصل من الالتزام ليست مشروعة. وقد نجد غاية مشروعة تفضي إلى نتيجة غير مشروعة كما هو الحال في قضية مصهر تريل، فغاية استخراج المعادن وصهرها مشروعة، لكن نتيجة التلوث التي لحقت بولاية واشنطن غير مشروعة.

إذًا، نستطيع القول بأن من مظاهر التعسف أن يكون الضرر الناجم بلا منفعة تعود على صاحب الحق، أو أن يكون استعمال الفعل لتحقيق غايات غير مشروعة، أو أن يكون الضرر الناجم أكبر بكثير من المنفعة المرجوة من الفعل[2]. وبالتالي فإن معيار التعسف في استعمال الحق قائم على عدم مشروعة الغاية وعدم مشروعية النتيجة معًا، وعدم مشروعية الغاية مرتبط بصورة وثيقة بمبدأ حسن النية، فإتيان فعل ما لتحقيق غاية غير مشروعة، ينطوي على سوء نية، وهو ما يشكّل إخلالًا بمبدأ حسن النية، عوضًا عن الإخلال بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق. ونرى أن تحقيق نتيجة ما لغايات غير مشروعة يعدّ قرينة جلية للتعسف، وهي قرينة يجب إثباتها ويجوز إثبات عكسها، وهذا يقودنا للحديث عن عناصر المسؤولية الدولية على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق.

(1) (United States of America v. Italy), Elettronica Sicula S.p.A. (ELSI), Judgment, I.C.J. Reports 1989, p. 74.

(2) Pulkit Dhawan, «Abuse of Right International Law», *Berkeley's International Law Blog*, accessed on 8 February 2019 at: http://berkeleytravaux.com/abuse-right-international-law/ .

المطلب الثالث: أركان المسؤولية الدولية على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق

حتى تقوم المسؤولية الدولية على أساس التعسف في استعمال الحق؛ لا بد من أن تمارس الدولة حقوقها على نحو يتعارض مع حقوق دولة أخرى بقصد إلحاق الضرر بهذه الأخيرة. من خلال ذلك نستطيع القول بأن عناصر المسؤولية الدولية تتمثل في: الفعل المشروع المستند إلى حق، ونتيجة الضرّر المتعمّد:

أولاً: الفعل المشروع المستند إلى حق: ونعني هنا أن أصل الفعل لا يشكّل انتهاكًا دوليًا، ولا يتعارض مع أحكام القانون الدولي في جوهره، فهو يكون في إطار حقوق الدولة المشروعة والمقرّرة لها ولا يخرج عنها، أمّا إذا كان الفعل المرتَكَب غير مشروعٍ من أساسه فإنّ مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق لا يكون له محلٌ للتطبيق، فوجود حقٍ كأساس لارتكاب الفعل هو ركن جوهري لتطبيق هذا المبدأ، فإذا كان الفعل غير مشروع ولا يستند إلى حق فهو بذلك يتعارض مع أحكام القانون الدولي، فهنا لا تقوم المسؤولية الدولية على أساس التعسف في استعمال الحق، وإنما تقوم على أساس الفعل غير المشروع. فمفهوم التعسف لا يمكن إثارته وتطبيقه ما لم يكن الحق موجودًا في صورة أفعال مُمَارسَة، كما يجب أن يستند الفعل إلى حق له سنده في القانون الدولي، وليس لفكرة حقوق الدول المطلقة[1].

وكثيرًا ما يحدث خلط بين الفعل غير المشروع وما بين التعسف في استعمال الحق، والفارق الجوهري هو أنّ الفعل في حالة التعسف يكون ضمن إطار الحق، بينما في حالة الفعل غير المشروع لا يكون للدولة أي وجه حق في ارتكاب الفعل[2].

وجاء في تقرير لجنة القانون الدولي في الفصل الأول المتعلق بالحماية الدولية للحقوق المكتسبة لرعايا الدول الأخرى، في القسم المتعلق باحترام هذه الحقوق كمبدأ عام؛ مفهوم

(1) L. Oppenheim, R. Y. Jennings, Arthur Watts, *Oppenheim's International Law*, Volume 1, Peace, edited by Robert Jennings and Arthur Watts, London (New York: Longman, 1996), p. 12.

(2) «Abuse of Right International Law», op. cit.

التعسف وفكرة إساءة استعمال الحقوق؛ حيث فرّق التقرير ما بين قيام المسؤولية على أساس الفعل غير المشروع، وما بين قيام المسؤولية الدولية على أساس الفعل التعسفي، فبيّن أنّ الأفعال التي قد تتحمل الدولة بموجبها المسؤولية الدولية تنقسم إلى فئتين: أفعال غير مشروعة، وأفعال تعسفية. ونبيّن الفرق كما يلي:

- قيام المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع

الفعل غير المشروع هو الفعل الناجم عن إخلال بالتزام دولي يقع على عاتق الدولة، ويستوي مصدر هذا الالتزام سواءً كان من المعاهدات، أو الاتفاقيات، أو العرف الدولي، أو مبادئ القانون العامة، أو غير ذلك من المصادر المحددة بموجب المادة 38 من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذه الحالة يكون الإخلال ظاهرًا واضحًا جوهريًا لأحكام القانون الدولي بما يرتب المسؤولية الدولية بشكلٍ فوري ومباشر، ليس هذا فحسب، بل يفرض على الدولة المخلة بالالتزام الدولي واجب التعويض.

- قيام المسؤولية الدولية على أساس الفعل التعسفي

الفعل التعسفي بالرغم من كونه يتعارض مع القانون الدولي إلا أنه يتم بالتزامن مع أفعال قانونية في جوهرها، فهو يتم في حدود الحق، وبالتالي فإن ترتيب المسؤولية الدولية على أساس الفعل التعسفي يقتضي النظر في الظروف المحيطة بهذا الفعل وبأثرها، نظرًا لأن الفعل بحد ذاته قد تمّ في حدود الحق، فالانتهاك البسيط الذي يصاحب ممارسة حقٍ ما لا تقوم على أساسه المسؤولية الدولية بل يجب أن يصل هذ الانتهاك لدرجة يصحّ معها وصف التعسف، ويقاس الانتهاك بالظروف المحيطة بالفعل. وذلك نظرًا لشرعية الفعل من أساسه، فلا يجوز تحمّل المسؤولية الدولية على انتهاك بسيط بل لا بد أن يكون تعسفيًا. وفي هذه الحالة لا يقع على عاتق الدولة واجب التعويض في غالب الأحوال[1].

كما جاء في قانون بونهايم الدولي بأن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ينطبق على علاقات الدول بما لا يقل عن علاقات الأفراد، والغرض الأساسي من المبدأ هو تحقيق

(1) "Fourth report on State Responsibility", Ibid., p. 7-8.

التوازن بين حق الدولة في أن تفعل بحرية كل تلك الأشياء التي يحق لها القيام بها، وحق الدول الأخرى في التمتع بحرية تصرف مماثلة دون ضرر ناشئ عن تدخل من خارج حدودها.

إذًا فإنّ الأفعال، أو الإغفالات التي قد تنشأ فيها المسؤولية الدولية تحدث بالتزامن مع ممارسة الدولة لحقوقها، ولهذا السبب، من الضروري التذرع بالقيود التي يفرضها القانون الدولي على ممارسة اختصاص الدولة في هذا الشأن. وهو ما يختلف عن الحال الذي يقع على الدولة فيه التزامات دولية يؤدي عدم الأداء، أو عدم الوفاء بها إلى أعمال «غير مشروعة» تؤدي إلى توجيه المسؤولية الفورية من جانب الدولة. ومع ذلك، فمن الضروري في جميع الحالات الأخرى أن ينظر في الأفعال التي تتم في إطار الحق، حيث أن الفعل، أو الإغفال المحسوب على الدولة مرتبط بعمل قانوني جوهري[1].

ثمّ بيّن التقرير بأنه من المعترف به أن هذا الرأي يختلف عن النهج التقليدي الذي لم يكن يحاكم الدولة على ما يتم في إطار الحق، ومع ذلك، يؤكد التقرير بأن لا مسار آخر قد يكون متاحًا ومستطاعًا إذا كان من الضروري وضع نظام يتسق مع الطابع الخاص لحالات المسؤولية الدولية التي يتعلق بها التقرير.

ثانيًا: نتيجة الضرّر المتعمّد: والمقصود بهذا العنصر أن ينتج عن ممارسة الحق ضرر على دولةٍ أخرى، بغض النظر عن شكل هذا الضرر، ولا تكفي نتيجة الضرر وحدها لإعمال مبدأ عدم التعسف، بل يجب أن يكون ضررًا متعمّدًا، وهو يكون كذلك متى اتجهت إرادة الدولة في ممارسة الحق لإحداث هذا الضرر، وفي ذلك يعرّف القاضي كنسادو تريندداد أنّ التعسف هو تجاهل متعمد للأصول القانونية الواجبة، وهو عمل يهز، أو على الأقل يفاجئ، شعور اللياقة القضائية[2]. وبالتالي فإن الضرر ما لم يكن متعمّدًا فإنّنا لا نكون بصدد تطبيق مبدأ التعسف. ففي حال تحقُّق نتيجة الضرر دون أن تكون متعمّدة يكون أساس المسؤولية مبنيًا على الضرر وحده لا على التعسف في استعمال الحق، وهو ما

(1) *Oppenheim's International Law*, op. cit., p. 408.

(2) أحكام محكمة العدل الدولية - لسنة 1989 القضائية - تاريخ الجلسة: 20-7-1989، شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com.

يعرف بالنظرية الموضوعية التي يكفي بموجبها أن يكون فعل الدولة السبب في وقوع الضرر على دولة أخرى لقيام المسؤولية دون أي بحثٍ في الإرادة والغاية الدافعة للمخالفة، فهي مسؤولية قائمة على علاقة سببية بحتة ما بين الفعل والنتيجة بغض النظر عن مشروعية الفعل ومشروعية باعثه وغاياته، والمسؤولية على أساس الخطر والضرر نظرًا لخطورتها فإنه عادةً ما تكون ناتجة عن نظام اتفاقي[1].

ففي قضية مصهر «تريل» الكندي الواقع على الحدود الأمريكية، قضت المحكمة بالتعويض للولايات المتحدة الأمريكية نتيجة الضرر الذي لحق ولاية واشنطن جراء الأبخرة وتلوث الهواء الناتج عن المصهر، واعتبرت أن كندا قد استعملت حقها في إدارة مواردها على نحوٍ ألحق الضرر، فلم تكيّف المحكمة فعل كندا في تشغيل المصهر على أنه تعسف ولا على أنه خطأ، وإنما اكتفت بجسامة الضرر كأساس للمسؤولية الدولية في هذه الحالة دون فحص غايات استعمال الحق[2].

ونلاحظ من هذه الواقعة أن المحكمة استندت في ترتيب المسؤولية الدولية على أساس الضرر لا على أساس التعسف، ذلك أن التعسف يقتضي إثبات سوء النية وهو الأمر الذي يفسّر ندرةَ الاستناد إلى هذا المبدأ كأساس للمسؤولية الدولية، ذلك أنه من الصعوبة بمكان إقامة الدليل على سوء نية طرف دولي، ولا يمكن وصم فعلٍ ما بالتعسف ما لم يقم الدليل على أنه ارتُكِبَ بسوء نية، وذلك لا يكون إلا بإثبات أن جزءًا من الفعل والغاية منه موصومة بالسوء[3].

وعلى عكس ما سقناه في النظرية الموضوعية؛ فإن مبدأ عدم التعسف يبحث في الإرادة والغايات والنية من ارتكاب الفعل، وقد بيّن التقرير - السالف الإشارة إليه - أن

(1) طلال ياسين العيسي، «المسؤولية الدولية الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي»، **مجلة رسالة الحقوق**، جامعة جدارا، الأردن، م. 1، ع. 2 (2009)، ص. 97.

(2) إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، **النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ: المسؤولية الدولية الموضوعية** (مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016)، ص. 305-313.

(3) «Abuse of Right International Law», op. cit.

المسؤولية الدولية لا تناقش الحق المكتسب بموجب أحكام القانون الدولي فحسب؛ بل تنظر للظروف المحيطة بالممارسة الفعلية لهذا الحق وما يصاحب الفعل من انتهاكات يمكن أن تتحملها الدولة، فهو ينظر للغاية والنية، ويرتبط مفهوم «العمل التعسفي» في الواقع ارتباطًا وثيقًا بعقيدة «إساءة استخدام الحقوق» إلى حد كبير في الممارسة العملية كما بيّن التقرير.

وفكرة الإساءة تقتضي بالضرورة لإثباتها؛ إثبات سوء النية حيال استعمال الحق، وجاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية المناطق الحرة «في ظروف معينة قد تتحمل الدولة المسؤولية الدولية في حين ممارستها أفعالًا في جوهرها مشروعة، من خلال إساءة استخدام هذه الحقوق، ورغم ذلك فإن إساءة استعمال الحق لا تكون مفترضة»[1]. ونستنج من ذلك أنه لقيام المسؤولية الدولية على أساس التعسف، لا بد من إثبات إساءة استعمال الحق؛ ولإثبات الإساءة لا بد من إثبات سوء النية. وهذا يقودنا للحديث عن ارتباط مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ارتباطًا وثيقًا بمبدأ حسن النية.

حيث يلخص أنتوني داماتو في تبيانه لفحوى حسن النية كمبدأ عام في المعاملة الدولية بأنّه صدق الدوافع، والامتناع عن تحقيق مصلحة بصورة غيرعادلة في حق الطرف الآخر، أمّا روبرت كولب فيلخّص مبدأ حسن النية بأنه حماية التوقعات المشروعة، ومنع إساءة استعمال الحق، والامتناع عن تحقيق مصلحة من فعل غير مشروع، ويرى أن مبدأ حسن النية لا ينفصل عن حياة العلاقة القانونية التي لخصها في أربع مراحل تتمثّل في نشوء العلاقة القانونية، وتفسيرها، وممارستها، وإنهائها[2].

وتكمن صعوبة ترتيب المسؤولية الدولية على أساس مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في صعوبة إثبات سوء النّية من الطرف المدّعى عليه، إذ كما أسلفنا أن مبدأ عدم

(1) (France v. Switzerland) (1932), P.C.I.J. (Ser. A/B) No. 46 at 167.

(2) Matthias Goldman, «Putting your Faith in Good Faith: A Principled Strategy for Smoother Sovereign Debt Workouts», *The Yale Journal of International Law Online,* Vol. 41:2 (2016), p. 16-124.

التعسف في استعمال الحق هو امتدادٌ لمبدأ حسن النية، وبالتالي فإن الدولة التي تدّعي تعسفًا في استعمال الحق يجب عليها أن تسوق الأدلة التي تثبت سوء نية الطرف المدّعى عليه، وإثبات سوء النية قد يكون من خلال إثبات القرائن المحيطة بالفعل نفسه، أو النتائج التي يرتّبها الفعل، إذ يمكن الاستدلال بسوء النية من عدد من القرائن التي تحيط بارتكاب الفعل، والمحكمة أثناء تكييفها لفعلٍ ما تبحث في الظروف المحيطة بالوقائع.

حيث استدلت محكمة العدل الدولية - في القضية بين بلغاريا وبلجيكا المتعلقة بشأن شركة الكهرباء والاتفاقية - على سوء نية الحكومة البلغارية من خلال تقصّي الوقت الذي تم فيه الفعل وقضت المحكمة بأن الحكومة البلغارية تعسفت في استعمال حقها في الانسحاب من المعاهدة[1]. وفي الرأي المستقل للقاضي أنزيلوتي، قال بأن تكييف الفعل بأنه تعسف كان قد يختلف لو كان الانسحاب من المعاهدة قد تم في وقتٍ غير الوقت الذي تقدمت به الحكومة البلجيكية بطلبٍ إلى المحكمة، ولكن ليس هذا هو الحال[2]. فظرف تزامن ممارسة هنغاريا لحقها في الانسحاب من المعاهدة مع الوقت الذي رفعت فيه بلجيكا طلبًا للمحكمة الدولية، دفع المحكمة إلى استنباط سوء النية من الوقت الذي تمّت فيه مباشرة الحق.

ولقد لاحظنا أن عددًا لا يستهان به من الباحثين في مجال القانون يرون بأن القانون العام لا يعترف بشكلٍ كبير بمفهوم التعسف باستعمال الحق، ولكن أحكام القضاء الدولي تثبت خلاف ذلك كما سيأتي معنا، ولكن ما يجعل البعض يظن ذلك هو استلزام القضاء شروطًا من الصعوبة بمكان إثباتها لتوافر حال التعسف في استعمال الحق، وهذا أمر منطقي كون مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق قائمٌ في عنصرٍ منه على ضرورة إثبات سوء النية كما بيّنا، لذلك فإنه من المنطقي أن نقول بقلة الأحكام الفاصلة بهذا المبدأ، ولكنها موجودة ولا يمكن القول بإنكار الاعتراف بهذا المبدأ. ذلك أن مجّرد وقوع الضرر دون سوء نية له أساس آخر تقام عليه المسؤولية، متمثل في النظرية الموضوعية كما أسلفنا.

(1) «Abuse of Right International Law», op. cit.

(2) Electricity Company of Sofia and Bulgaria (Belg. v. Bulg.), 1939 P.C.I.J. (ser. A/B) No. 77 (April 4).

المطلب الرابع: التأصيل لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في مصادر للقانون الدولي

بالعودة إلى مصادر القواعد القانونية الدولية نجد أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في سياق تحديده لاختصاصات المحكمة ووظيفتها قد نصّ بموجب الفقرة الأولى من المادة 38 أن ينعقد اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل فيما يُرفَع إليها من منازعات وفقًا لأحكام القانون الدولي مُطبّقةً في هذا الشأن «(أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعدًا معترفًا بها صراحةً من جانب الدول المتنازعة. (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة. (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا، أو ذاك مصدًرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59». وأردفت المادة في الفقرة الثانية «لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك»[1].

من ذلك يظهر جليًا كما هو مستقرٌ في الفقه والقضاء الدولي أن المصادر الأصلية للقانون الدولي تنحصر في المعاهدات والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، في حين تأتي أحكام المحاكم والفقه الدولي في مرتبةٍ ثانية للمصادر بحيث تعتبر مصادر مساعدة وفيما يلي نفحص مدى ارتباط مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق بهذه المصادر.

أولاً: تأصيل المبدأ في المعاهدات والوثائق والمواثيق الدولية

باستقصاء واستقراء بعض الاتفاقيات الدولية المهمة، وبعض مشاريع المواد المتعلقة بها؛ نجد أن مبدأ حظر التعسف في استعمال الحق يجد سنده في العديد منها ونشير فيما يلي لبعض تلك الاتفاقيات:

(1) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1948، الفصل الثاني (في اختصاص المحكمة)، المادة 38.

- اتفاقية مونتفيديو 1933 نصّت المادة الثالثة في فقرتها الثانية بشأن حقوق الدول وواجباتها على أنّ «ممارسة هذه الحقوق لا يرد عليها من القيود إلا ما يقتضيه ممارسة الدول الأخرى للحقوق المخولة وفقًا للقانون الدولي»[1]. وهنا تظهر الحالة الأولى التي أشرنا لها في المطلب الأول من المبحث الثاني والمتمثلة في استخدام الحق بما يتعارض مع حق مشروع لدولة أخرى، فجاء هذا النص مقيّدًا حق الدول بعدم التعارض مع الحقوق الأخرى لمنع التعسف في استعمال الحق.

- ديباجة ميثاق الأمم المتحدة 1945: نصّت في فقرتها الثانية «لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعًا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق». ويظهر مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق من خلال إشارة المادة لمبدأ حسن النية، إذ إن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق هو امتدادٌ لمبدأ حسن النية، ولذلك نرى أن أحكام المحاكم الدولية قد أكّدت على أن المحكمة لا تفترض التعسف؛ لأن الحالة المفترضة هي حسن النية وعلى من يدّعي التعسف أن يثبت ابتداءً سوء نية المتعسف.

- تقرير مشروع المواد المتعلقة بالتنظيم الدولي لمصائد الأسماك عام 1953: ذكر التقرير إشارات تفصيلية حول «مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق» حيث أقر بحظر استعمال الحقوق بصفة تعسفية، من خلال تبيانه عدم جواز اعتراض الدول بشكلٍ تعسفي، ودون سببٍ وجيه؛ تذرّعًا بمبدأ حرية البحار، على أنّ لها الحق في القيام بالتدابير الضرورية بشكل معقول للحفاظ على الموارد القيمة، وأكدت أن مبدأ حظر التعسف في استعمال الحق يشكل مبدءًا قانونيًا تعترف به الدول المتمدنة، كما أكدت على إلزاميته، وبيّنت أن إعمال مبدأ حرية البحار

(1) Montevideo Convention on Rights and Duties of States, opened for signature on 26 December 1933, (entered into force on 26 December 1934). Article 3 said: «The exercise of these rights has no other limitation than the exercise of the rights of other states according to international law».

بشكل مطلق قد يترتب عليه السماح بإجراءات ترقى إلى حد التعسف في استعمال الحق الذي من شأنه أن يجعل الموارد الطبيعية عرضةً للتدمير وهو ما يتعارض مع جوهر مبدأ حرية البحار ذاته الذي قُرّرَ للحفاظ عليها واستخدامها المشترك، وفي سياق الحديث عن حق الدول الساحلية في تنظيم ومراقبة واستغلال الموارد البحرية والساحلية، واستبعاد الغير من استغلالها، بيّنت ضرورة وجود لوائح تحدّد نطاق هذا الحق لمنع حدوث تعسف في استعمال الحقوق[1]. ويلاحظ من خلال ذلك السعي الحثيث لوضع أطر واضحة لممارسة الدول لحقوقها، وجعل «مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق» حجر أساس لتعاملات الدول فيما بينها، وصمّام أمان من جعل استعمال الحقوق الدولية مطلقًا.

- المشروع المعد من لجنة القانون الدولي من قبل Garcia Amador عام 1961: إذ نصّت المادة الثانية في الفقرة الثانية منه على أن: عبارة الالتزام الدولي للدولة تشمل منع التعسف في استعمال الحق؛ أي منع أي عمل مخالف لقواعد القانون الدولي العرفية، أو الاتفاقية التي تنظم ممارسة الدول لحقوقها واختصاصاتها، ولا يجوز التذرع بالقانون الداخلي للتنصّل من الالتزام الدولي، كما أكد المشروع في سياق حديثه عن عناصر المسؤولية الدولية أن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق قد يصح كأساس لقيامها[2]. وهنا يظهر أن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ليس مجرد مبدأ عام، وإنما يصح الاستناد إليه كأساس لقيام المسؤولية الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة إثبات عناصر المسؤولية على هذا الأساس على الوجه المبين في المبحث السابق.

- اتفاقية قانون البحار 1982: فقد نصت المادة 300 منه على أنْ «تفي الدول الأطراف، بحسن نية، بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية، وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفًا

(1) *Yearbook of the International Law Commission*, Vol. 2 (United Nations, 1953), p. 218-219, 262.

(2) *Yearbook of the International Law Commission*, Vol. 2 (United Nations, 1961), p. 46, 50.

في استعمال الحق» كحكمٍ عام، كما نصت المادة 294 على امتناع المحكمة عن اتخاذ أي إجراءات في القضية إذا تبيّن لها أن الادعاء المقدّم لها يشكّل تعسفًا في استعمال الطرق القانونية، وذلك بناءً على طلب الطرف المدّعى عليه[1]. ويتبين هنا أن الاتفاقية جعلت مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ضمن الأحكام العامة في الاتفاقية، ثم جعلته مبدءًا خاصًّا تقضي به المحكمة فيما يتعلق بالطرق القانونية المتبعة للتقاضي.

- الأحكام العامة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949: أكدت في بنودها على حظر الأعمال التعسفية في حق الأفراد في النزاعات المسلحة، حيث جاءت اتفاقية جينيف مؤكدة على حق الإنسان في الحياة وفي السلامة البدنية والحرية الفردية والشخصية، حيث ضمّ مبدأ صيانة الحرمات مجموعة من المبادئ التطبيقية التي تنبثق عنه، من ذلك مبدأ حظر التعذيب والإهانة والمعاملة غير الإنسانية، ومبدأ حق الإنسان في الاعتراف بشخصه أمام القانون، ومبدأ حق الكرامة الإنسانية وحرية المعتقدات والعادات، ومبدأ حق الحماية لمن هو بحاجة لتلقي الرعاية، ومبدأ عدم الحرمان من الممتلكات الخاصة بشكل تعسفي. كما أكدت على مبدأ الأمن؛ المنطوي على مجموعة من المبادئ أهمها: مبدأ شخصية المسؤولية، ومبدأ حق الانتفاع بالضمانات القانونية، ومبدأ عدم جواز التنازل عن الحقوق المخولة للإنسان بموجب الاتفاقيات الإنسانية ولو كان هذا التنازل من الإنسان نفسه[2]. فإذا كانت اتفاقيات جنيف الأربع تحظر الأعمال التعسفية في حالة النزاعات المسلحة التي تعد حقوق الدولة اليوم فيها مهددة أكثر من أي وقتٍ آخر، فإنه من باب أولى ومن باب منطق القانون أن تحظر الأعمال التعسفية في غير حالات النزاعات المسلحة.

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

(2) عمر مكي، **القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة** (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ICRC)، ص. 35.

ثانيًا: تأصيل مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في العرف الدولي

مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق قد أثر على القانون الدولي بصورةٍ واسعة، على نحوٍ يجعله جزءًا منه سواء باعتباره مبدءًا عامًا، أو جزءًا من العرف الدولي، وعلى الرغم من عدم وجود ما يجعلنا نقطع جزمًا باستقرار المبدأ كقاعدة عرفية، لا سيما وأن القواعد العرفية الدولية تحتاج إلى الاطراد والاتفاق الدولي الجماعي عليه، إلا أننا نستطيع القول بأن هذا المبدأ في طور نشوئه كقاعدة عرفية دولية، ومظاهر ذلك عديدة، أهمها استهجان المجتمع الدولي للأفعال التي تقوم بها الدول ضمن إطار الحق وتنطوي على تعسف ظاهر، كما هو الحال في التنديدات الدولية وردود الأفعال الدولية المستهجنة لبعض القرارات، كتنديد أمريكا والاتحاد الأوروبي بقرار النظام السوري إقامة علاقات دبلوماسية مع إقليمين منشقين عن جورجيا، وكتنديد الدول العربية بقرار الرئيس ترامب بالاعتراف الكامل بسيادة إسرائيل على مرتفعات الجولان المحتل، وكذلك التنديد الدولي تجاه قرار قطع العلاقات مع دولة قطر، وغير ذلك من الأمثلة. عوضًا عن ذلك فإن مطالبة الدول في عديدٍ من القضايا بالفصل لصالحها على أساس هذا المبدأ ينشئُ حالةً من التواتر والاضطراد على الاعتراف به، ممّا يولد على المدى البعيد - كما نرى - قاعدةً عرفية مفادها حظر التعسف في استعمال الدول لحقوقها، حيث يظهر دفع بولندا ضد فرنسا بهذا المبدأ في قضية المناطق الحرة 1932، وكذلك دفع الولايات المتحدة الأمريكية به أمام الجمهورية الإيطالية عام 1985 في قضية وضع اليد على شركة «إيلسي»، وكذلك دفع بريطانيا أمام النرويج بتعسفها في تحديد المصائد البحرية، وغيرها من القضايا التي سنأتي على تفصيلها في المطلب اللاحق.

ثالثًا: تأصيل مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في المبادئ العامة للقانون

لما كان نص المادة 38 من الميثاق قد قيد المبادئ العامة للقانون بكونها المبادئ التي استقرت عليها الأمم المتمدنة، وكان مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق مستقرًا

بالفعل في مبادئ الأمم المتمدنة وفي القانون الطبيعي وفي عقيدة الجماعة، إذ بُنيَت على أساسه الكثير من التشريعات التي تنظم سلوك الأفراد وروابط أشخاص القانون العام، وتفتقت عنه الكثير من المبادئ في إطار العلاقات الدولية كمبدأ حسن النية ومبدأ حسن الجوار؛ فإنه لم يغب عن الفقهاء والقضاة والباحثين في مجال القانون الدولي دراسة هذا المبدأ نظريًا وتطبيقيًا على أشخاص القانون العام، فكانت الاستعانة بهذه النظرية في حل المشكلات البارزة في القانون الدولي نتيجةً طبيعية لتوسع التشريعات الداخلية في استعمال النظرية.

ويؤيد ما سلف قرار اللجنة الاستشارية للحقوقيين عام 1920، إذ أصلت لهذا المبدأ أثناء صياغة المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي - التي أصبحت الآن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية - من خلال النص فيها على مبادئ القانون العامة، حيث أشار عضو اللجنة الإيطالي (أروتورو ريشي Arturo Ricci) إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأحد المبادئ العامة للقانون، وضرب مثالًا على ذلك بحق الدولة الساحلية في تحديد اتساع بحرها الإقليمي آنذاك[1]، ويعتبر ذلك التحديد مشروعًا ما لم يشكّل اعتداءً على مبدأ حرية البحار بالنسبة إلى الدول الأخرى[2]. وبذلك فإن أروتوروقد جعل منبع المبادئ العامة للقانون متمثلًا في «مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق»، وفي مثاله على حالة التعسف يظهر أخذه النتيجة المترتبة على استعمال الحق كمعيارٍ رئيس - إن لم يكن وحيدًا - لتكييف حالة التعسف.

بناءً على ما سلف، فإن كون مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق من المبادئ العامة للقانون يعني بالضرورة أن هذه القاعدة أصلية في القانون الدولي؛ ذلك أنها مستمدة من

(1) تجدر الإشارة إلى أن هذا الحق لم يعد موجودًا، وإنما وجد في تلك الفترة فحسب، حيث لم تكن هنالك قواعد تحدد الحدود الخارجية للبحر الإقليمي في ذلك الوقت، خلافًا لوقتنا الحالي الذي توجد فيه الكثير من المعاهدات والاتفاقيات التي ترسم تلك الحدود والقواعد، على سبيل المثال: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

(2) Michael Buyers. "Abuse of Rights: An Old Principle, a New Age", *McGill Law Journal*, 47 (2002), p. 399.

القوانين الداخلية التي تشكل أحد أوجه المبادئ العامة للقانون، وتجد تأصيلًا لها في معظم التشريعات الوطنية، وقد يقول قائل بأن الترتيب الوارد في المادة 38 يجعل مبادئ القانون العامة في المرتبة الثالثة من حيث التدرج، بحيث تسمو عليها المعاهدات والعرف، مما يعني سمو المعاهدات والقواعد العرفية على مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق[1]، غير أن هذا القول محل نظر، إذ إن منطق القانون يرفض ذلك، فلا مجال لتطبيق قاعدة التدرج بين هذه المصادر وسمو قاعدة على أخرى، ما دامت صادرةً من ذات الجهة، إذ إن المنطق القانوني يقتضي لإرساء مبدأ سمو القاعدة القانونية أن تصدر القاعدة السامية من جهة أعلى، فإذا تساوت الجهة المصدرة تساوت قوة القاعدة القانونية، ذلك أن مصدر القانون الدولي هو إرادة الدول، وفي حال أن إرادة الدول اتجهت لتنفيذ معاهدة ما؛ فهنا لا نقول إن القواعد الدولية متدرجة في الإلزامية، وإنما نقول بأن إرادة الدول ارتأت الاحتكام إلى المعاهدات بدلًا من القواعد العامة، وهذا ليس من شأنه تغيير القوة الإلزامية للمبادئ العامة للقانون، لا سيما إذا ما نوهنا إلى القاعدة التي تقضي بنسبية أثر المعاهدات، وقس على ذلك العرف الدولي، عوضًا عن أن المبادئ العامة للقانون غالبًا ما تجد سندها في كل من الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية ونادرًا ما قد تتعارض معها.

رابعًا: التأصيل لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في أحكام القضاء الدولي

لم تخل أحكام القضاء الدولي من إشارات مباشرة وغير مباشرة إلى «مبدأ حظر التعسف في استعمال الحق»، حيث نجد في العديد من الأحكام التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية تأصيلًا لهذا المبدأ، وتضع له ضوابط متفرّقة، كما نلاحظ أن الأطراف الدولية تستند إلى هذا المبدأ في العديد من مطالباتها

(1) ليلى عيسى أبو القاسم، «تدرج القواعد القانونية الدولية وقوتها الإلزامية»، **مجلة جامعة تكريت للحقوق**، جامعة تكريت، م. 4، ع. 29 (2019)، ص. 452.

وادعاءاتها أمام المحاكم، وفي الآراء المستقلة لقضاء محكمة العدل الدولية تم التأكيد على جوهرية هذا المبدأ في القانون الدولي وإلزاميته. وفيما يلي نستعرض بعضًا من تلك القضايا، سواء انتهى الحكم بتأييد المدعي أم برفض الادعاء.

1. تطبيقات المحكمة الدائمة للعدل الدولي:

في قضية المصالح الألمانية ومصنع كروزو في سيليزيا العليا (Upper Silesia) البولندية عام 1929 أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي قرارًا في الفترة ما بين دخول معاهدة فرساي حيز النفاذ، ونقل السيادة إلى بولندا، يفيد بأن «ألمانيا دون شك احتفظت بحقها في التخلص من الممتلكات، ووحده ثبوت سوء استخدام هذا الحق من شأنه أن يثبت انتهاك المعاهدة، وأن التعسف في استعمال الحق لا يمكن أن يكون مفترضًا، بل يقع عبء الإثبات على الطرف المدعي»[1].

وهنا نجد تأصيلًا للمبدأ من حيث الاستناد إليه، غير أن المحكمة بينت أنه لا يكفي أن تشير إليه المحكمة من تلقاء نفسها بل لا بد أن يستند إليه المدعي ويثبته، إذ لا يجوز افتراض وجود التعسف من قبل المحكمة ما لم يقم الدليل القاطع على وجوده، والدليل القاطع هو الدليل المادي الذي يعكس الأثر الغير مشروع للتعسف الذي هو مناط حظر الاستعمال المطلق للحق.

وفي قضية المناطق الحرة في (سافوي Savoy) العليا ومقاطعة (جيكس Gex) بين فرنسا وسويسرا عام 1932، كانت سويسرا تنازع في حق فرنسا في تحصيل الرسوم والضرائب من

(1) German Interests in Polish Upper Silesia (Germ. V. Pol.), 1926 P.C.I.J. (ser. A) No. 7 (May 25). The Court wrote: «Germany undoubtedly retained until the actual transfer of sovereignty the right to dispose of her property, and only a misuse of this right could endow an act of alienation with the character of a breach of the Treaty; such misuse cannot be presumed, and it rests with the party who states that there has been such misuse to prove his statement.»

هذا الحد؛ لأن ذلك يشكل قيدًا لا ينتمي للمعاهدة المبرمة عام 1815 والاتفاقيات التكميلية الأخرى المتعلقة بالمناطق الحرة، والتي تفرض على فرنسا الحفاظ على تلك المناطق، وبالرغم من أن المحكمة نصت على أن الشك في المنازعات الدولية يجب أن يفسر الحد من السيادة بصورة مقيدة؛ أي لمصلحة صاحب السيادة؛ إلا أنها أقرت بوجود حدود لهذا الحق وضوابط لاستعماله، حيث أقرت بأنه إذا كانت الدولة تحاول تجنب التزاماتها العقدية من خلال اللجوء إلى استعمال حقها في فرض تدابير معينة، وكانت هذه التدابير تنطوي على ذات الأثر الذي يرتب أفعالًا محظورة بموجب القانون الدولي فإن ذلك يشكل تعسفًا في استعمال الحق[1]، وأبدت تحفظها بشأن مسألة التعسف في استعمال الحق، مؤكدة أن فرنسا لا يجوز لها التراخي في تنفيذ التزامها من خلال إقامة حاجز جمركي تحت ستار حقها في ذلك[2]. وبناءً على ما ساقته محكمة العدل الدولية في هذا الصدد؛ فإنها قضت بإلغاء قانون الجمعية الوطنية الذي يقضي بإلغاء المناطق الحرة وتطابق الحدود السياسية مع الحدود الجمركية لفرنسا، وألزمت فرنسا بإعادة الحال لما كان عليه قبل صدور الفعل الذي يشكل تعسفًا في استعمال الحق، واعتبرت أنه قانون منعدم لا يرتب أدنى أثر، حتى ولو كان إصداره ضمن حدود حقها؛ إلا أنه ليس من شأنه أن يؤثر على المركز القانوني الثابت لسويسرا، وهنا يظهر أن القضاء الدولي ليس مجرد قضاء تعويض وإنما قد يكون قضاء إلغاء، وسلطته في ذلك تستند إلى تفويض الأطراف له، وإعطاءه سلطة واسعة في الفصل. وبالرغم من أن القضاء الدولي قد ألغى قانونًا داخليًّا إلا أنه لا يمكن القول بأن في ذلك اعتداءً على السيادة التشريعية، ذلك أن ارتضاء فرنسا سلفًا بعرض القضية والفصل فيها من المحكمة الدولية هو شكل من أشكال ممارستها لحقوقها السيادية، ينطوي على إلزامٍ ذاتي يخوّل المحكمة أن تصل للحكم الذي انتهت إليه.

(1) "Abuse of Rights: An Old Principle, a New Age", loc. cit.

(2) Free Zones of Upper Savoy and District of Gex (Fr. v. Switz.), 1932 P.C.I.J. (ser. A/B) No. 46 (June 7). The Court said: «A reservation must be made as regards the case of abuses, of a right, since it is certain that France must not evade the obligation to maintain the zones by erecting a customs barrier under the guise of a control cordon. But an abuse cannot be presumed by the Court.»

وكذلك الأمر في قضية المصائد النرويجية بين النرويج والمملكة المتحدة، حيث عيّنت الحكومة النرويجية الجزء الشمالي من الدولة كمنطقة مخصصة للاحتفاظ بمصائد السمك التابعة لرعاياها بموجب مرسوم أصدرته في 1935 يقضي بذلك، فطلبت الحكومة البريطانية تقريرًا من المحكمة حول ما إذا كان هذا التعيين متفقًا مع مبادئ القانون الدولي، ودفعت بأن بعض الأسس التي حددها القرار لا تتفق مع الاتجاه العام للساحل وقد تم رسمها بطريقة تعسفية غير معقولة، إلا أن المحكمة انتهت إلى عدم قبول دفع بريطانيا، وانتهت إلى أن الأسس المحددة من قبل الحكومة النرويجية لا تتعارض مع أحكام القانون الدولي[1]. ويظهر من ذلك أن محل القضية هو تكييف لاستعمال النرويج لحقها في رسم حدودٍ للمصائد ومدى حدود هذا الحق، فخلافًا للقضيتين أعلاه انتهت المحكمة بحسم صحة استعمال النرويج لحقها ونفت عنه ادعاء بريطانيا بالتعسف على اعتبار أن الفعل متفق مع أحكام القانون الدولي.

2. تطبيقات محكمة العدل الدولية:

في القضية بين هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا 1997 بشأن معاهدة بناء وتشغيل شبكة «أهوسة غابتشيكوفو ناغيماروس» التي كانت تهدف إلى إنشاء نظام تشغيل مشترك للسد في الأراضي السلوفاكية، قررت الحكومة الهنغارية نتيجة للانتقاد الشديد الذي تعرضت له؛ تعليق الأشغال الهندسية في ناغيماروس، ثم مدت هذا التعليق، وهو ما دفع تشيكوسلوفاكيا إلى البحث عن حل بديل، تمثل في تحويل لمجرى نهر الدانوب، وبناء سد لاحتواء المياه الفائضة، وهو ما دفع هنغاريا للادعاء بتعسف سلوفاكيا في استعمال حقها؛ بانفرادها بهذا الحل. وبناءً على ذلك طالبت بالتعويض، وقد قررت المحكمة بأن تشيكوسلوفاكيا لن تدفع لهنغاريا أي تعويض ناتج عن بنائها وتشغيلها للحل المؤقت، ما لم يثبت بوضوح وجود إساءة استعمال جلية من جانبها[2]. وهنا يظهر من جديد استناد أحد

(1) Fisheries (United Kingdom v. Norway), www.un.org.

(2) أحكام محكمة العدل الدولية - لسنة 1997 القضائية - تاريخ الجلسة: 25-9-1997، شبكة قوانين الشرق، https://www.eastlaws.com.

الأطراف الدولية إلى «مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق» سعيًا في إثبات المسؤولية الدولية على طرف آخر، ويظهر كذلك إخضاع المحكمة للتصرف المدعى التعسف به للتكييف، وانتهائها إلى أن هذا التصرف لا يشكل تعسفًا لعدم وجود يقين واضح بذلك، مبيّنةً أن التعويض على هذا الأساس لا يُستحق إلا إذا كان التعسف ظاهرًا بشكلٍ يقيني.

وفي الدعوى التي رفعتها غينيا ضد جمهورية الكونغو بموجب الحماية الدبلوماسية لأحد رعاياها المتمثل في السيد ديالو، ادعت غينيا أن هذا الأخير كان ضحية لعملية الاحتجاز وتدابير القبض التعسفية من قبَل جمهورية الكونغو بما يشكل انتهاكًا للقانون الدولي، وانتهت المحكمة فعلًا إلى أن القبض على السيد ديالو واحتجازه كانا تعسفيين بمفهوم الفقرة 1 من المادة 9[1] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 6 [2] من الميثاق الإفريقي[3]. حيث يظهر في هذه القضية استناد المحكمة إلى نصوص المواثيق الدولية بعد تكييف السلوك المرتكب من جمهورية الكونغو في حق مواطن دولة غينيا، وقد اعتمدت في تكييفها الأوصاف المحددة بالنصوص المشار إليها لتكييف الفعل على أنه تعسف.

وفي القضية بين باكستان والهند عام 2000 المتعلقة بتدمير طائرة باكستانية، طلبت باكستان تعويضًا عن خسارتها الطائرة، وتعويضًا لأهالي الضحايا نتيجةً لانتهاك الهند أحكام القانون الدولي، وتحديدًا الاتفاقية المبرمة 1928، وكانت الهند قد أبدت تحفظًا عُرف بتحفظ (الكومنولث) لمنع الدول الأعضاء من إقامة دعوى ضد الهند أمام المحكمة، فادعت باكستان أن مثل هذا التحفظ يشكل إساءة وتعسفًا في استعمال الحق في إبداء

(1) الفقرة 1 من المادة 9 «لكل فرد حق في الحرية، وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد، أو اعتقاله تعسفًا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرر فيه». مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu.

(2) المادة 6 « لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع، وفي حالات يحددها القانون سلفًا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيًا». المرجع السابق.

(3) Ahmadou Sadio Diallo, «Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo». *International Court of Justice*, 2010, at: https://www.icj-cij.org.

التحفظات، وذلك لإخلاله بمبدأ المساواة في السيادة ومبدأ حسن النية، غير أن المحكمة لم تقبل حجة باكستان القائلة إن تحفظ الهند عمل تمييزي يشكل إساءة استخدام للحق؛ معلّلة ذلك بأن الغرض الوحيد لهذا التحفظ هو منع باكستان من إقامة دعوى على الهند أمام المحكمة، وأن ذلك الغرض مشروع، ومن ثم فإنه لا يشكل تعسفًا؛ لأن الدول حرة في الحد من نطاق الاختصاص الشخصي، الذي تود إعطاءه لقبولها بالولاية الجبرية للمحكمة[1]. وهنا أيضًا يظهر الاستناد للمبدأ؛ لإثبات المسؤولية الدولية، وبسط المحكمة رقابتها لتكييف السلوك الدولي فيما إذا كان تعسفًا أو لا، وفحصها للظروف المحيطة باستعمال الحق وتقديرها لمشروعية الغاية ومشروعية النتيجة.

3. الآراء المستقلة لقضاة محكمة العدل الدولية:

بيّن القاضي (كنسادو ترينداد CANÇADO TRINDADE) في رأيه المستقل في قضية غينيا ضد الكونغو بأن مفهوم التعسف في القانون الدولي يجب أن يُقرأ في ضوء المعاهدات ومواثيق حقوق الإنسان التي تشكل قانونًا للحماية، وأكد أن حظر التعسف لا يمتد فقط إلى الحرية الشخصية للفرد بل يمتد إلى الحقوق المصونة بموجب الاتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان، ويشمل أيضًا الحق في عدم التعرض للطرد التعسفي من بلدٍ ما، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في احترام الحياة الخاصة والحياة الأسرية، والحق في وسيلة انتصاف فعالة، وأي حق محمي آخر، وأكد أن لا مسوغ للدفاع عن منظور تقييدي لحظر التعسف، وأن روح الأحكام والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان تشير إلى الحظر المطلق للتعسف[2]. حيث إن هذا الرأي يشدد - بالدرجة الأولى - على وجوب إرساء هذا المبدأ؛ حفاظًا على حقوق رعايا دولةٍ ما من تعسف الدول الأخرى بحقهم، والحقيقة أننا نلاحظ يسر القضاء الدولي في الاستناد إلى هذا المبدأ؛ حين تكون القضية قائمة بموجب الحماية الدبلوماسية لحماية حقوق أحد الرعايا، على عكس الحال حينما تكون القضية متعلقة

(1) Summaries of Judgments, Advisory Opinions and Orders of the International Court of Justice, Case Concerning The Aerial Incident of 10 August 1999 (Pakistan V. India) (Jurisdiction of the Court) Judgment of 21 June 2000, p. 145.

(2) شبكة قوانين الشرق، مرجع سابق.

بحقوق أطراف دولية خالصة محضة بعيدًا عن حقوق الأفراد، فإن المحكمة تبدي نوعًا من التشدد في الاستناد إلى هذا المبدأ، وهذا الأمر مبرر لصعوبة إثبات سوء النية على طرف دولي، كما بينّا.

ونجد أن القاضي (ويرامنتري Weeramantry) في رأيه المستقل في قضية ناغيماروس ضد غابتشيكوفو، ناقش مبدأ التنمية المستدامة الذي عرض في القضية وأصل له بأنه جزء من أهم المبادئ الراسخة في القانون الدولي، مثل مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ممّا يجعل له القوة الملزمة[1]. فهو بذلك يؤكد على استقرار مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأحد المبادئ الملزمة في القانون الدولي.

(1) Case Concerning the Gabcifkovo-Nagymaros Project (Hungary v. Slovakia), Separate Opinion of Vice-President Weeramantry, p. 45.

الفصل الأول

حقوق وواجبات الدول في القانون الدولي

الاتصال المتبادل والتعارف سمات طبيعية تميز الحياة البشرية، ولا سبيل إلى التعارف إلا إذا سادت العلاقات الودية بين الدول، وبات التعاون هو دعامة التعامل فيما بين الشعوب والدول، وباشرت الدول حقوقها وأدت التزاماتها وفق القانون الدولي بحسن نية ودونما تعسف، وإذا كان القانون الدولي، كمجموعة من القواعد القانونية، يعمل على تنظيم المجتمع الدولي وتحقيق الاستقرار بين ربوعه، وحكم العلاقات المتبادلة بين وحدات هذا المجتمع؛ فمن البدهي أن يكون من بين قواعده الأساسية مبادئ تسير على هديها العلاقات المتبادلة، وفي ضوئها يتحقق التعاون ويرقى بين وحدات المجتمع الدولي في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأمنية، وهذا المفهوم هو المميز للجهود الدولية التي بدأت، وما تزال، تبذل على مستويات ثنائية ومتعددة الأطراف ومن خلال المنظمات الدولية، وعن طريق التعاون معها من أجل تطوير وتعزيز العلاقات الودية الدولية، وتحقيق الطمأنينة والاستقرار والتعامل السليم والموضوعي مع الأزمات.

أكد ميثاق الأمم المتحدة على أهمية ما سبق، حيث قرر أن من بين الأهداف الرئيسة التي تعمل المنظمة والدول الأعضاء من أجل تحقيقها؛ إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، واتخاذ ما يلائم من تدابير لتعزيز السلم العام، وكذلك العمل على مستوًى متعادل وعلى أسس الاحترام المتبادل لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، ولا شك أن معطيات السلم الدولي والسلم الداخلي، شاملة متطلبات الأمن والمسائل المرتبطة بها، وتدخل ضمن معطيات ومتطلبات السلم العام التي ينبغي اتخاذ ما يلائم من تدابير لتعزيزها، وفي مقدمتها الاحترام المتبادل للحقوق وإنماء العلاقات الودية، ولأن ميثاق الأمم المتحدة في النظام الدولي يعدّ الوثيقة الأم التي تسير تحت لوائها كافة

الوثائق الدولية الأخرى، وتبلورها، وتوضح تفصيلاتها وأساليب تنفيذها ما يصدر إعمالًا لها من وثائق وقرارات دولية، فباستقراء الميثاق وتلك الوثائق المختلفة يتضح وجود العديد من المبادئ الحاكمة للعلاقات الدولية، خاصةً العلاقات البينية بين الدول.

في 21 نوفمبر 1947 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة[1] من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع بشأن حقوق وواجبات الدول، من منطلق مسؤولية الأمم المتحدة - وبخاصة الجمعية العامة وفق المادة 13 من ميثاق المنظمة - تشجعًا للتقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، آخذة في الاعتبار وجود بعض الصعوبات في صياغة أسس الحقوق والواجبات للدول في ضوء التطور الجديد للقانون الدولي، وبالتناسق مع ميثاق الأمم المتحدة واعترافًا بالحاجة إلى استمرار بحث ودراسة الموضوع. وبناء عليه؛ أعدت لجنة القانون الدولي وثيقة المشروع المطلوب، وعرضته على الجمعية العامة التي اعتمدته، وأعلنته إلى الدول في 6 ديسمبر عام 1949وطلبت من الأمين العام للمنظمة متابعة العمل بمقتضاه[2].

في 24 أكتوبر 1970 اعتمدت الجمعية العامة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة وأوصت ببذل كل الجهود لكي يصبح الإعلان معروفًا للجميع[3].

في مايو 1972 رأى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية «الأونكتاد» أن صياغة ميثاق لحماية حقوق وواجبات الدول في مجالات العلاقات الاقتصادية الدولية يمثل ضرورة لإقامة نظام دولي عادل في عالم مستقر. إعمالًا لذلك قررت الأونكتاد تشكيل مجموعة عمل من ممثلين حكوميين لصياغة مشروع ميثاق لحقوق وواجبات الدول الاقتصادية[4]. وبعد دراسات وأبحاث أجرتها مجموعة العمل بمشاركة مكتب التجارة

(1) القرار 178 (الدورة 2).
Official Records of the fourth session of the General Assembly, Supplement No. 10, p. 8.

(2) الاجتماع 270 في 6 ديسمبر 1949. General Assembly Resolution 375 (IV) of 6 December 1949

(3) القرار رقم 2625 (الدورة 25).

(4) القرار رقم 45، الدورة الثالثة للمؤتمر في سانتياجو (شيلي) مايو 1972.

والتنمية والجمعية العامة، أقرت الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1974 ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول[1].

في ضوء هذه الوثائق، والعديد من الوثائق والقرارات الأممية الأخرى، التي أكدت على احترام حقوق الدول والالتزام بأداء واجباتها؛ نعرض فيما يلي تحليلًا لحقوق الدول وواجباتها، وذلك بغية توضيح مدى ما تتمتع به من سلطة استعمال الحقوق، وما يقع عليها من التزامات، وما هي المبادئ الحاكمة لاستعمال تلك الحقوق في القانون الدولي؟

وفي سبيل الإجابة عن ذلك، نقسم هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقوق الدولة ذات الطابع السياسي.

المبحث الثاني: حقوق الدولة ذات الطابع الاقتصادي.

المبحث الثالث: واجبات الدول.

(1) القرار 3281 (الدورة 29) عام 1974.

المبحث الأول

حقوق الدولة ذات الطابع السياسي

تتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

المطلب الأوّل: حق المساواة في السيادة

يعتمد إعمال هذا الحق - في صورته الكاملة - على تحقق عدد من المعطيات الرئيسة المتمثلة في السيادة والاستقلال، والمساوة القانونية، والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وسنعرض لهذا الالتزام في إطار عرضنا لواجبات الدول.

1. السيادة والاستقلال الإقليمي:

السيادة والاستقلال من الدعائم الأساسية للقانون الدولي[1]، تعارفت عليهما الدول، في بادئ الأمر، ثم تأكدا بالنص عليهما في معظم الوثائق والاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها الوثائق المؤسسة للمنظمات دولية، ومنها نص المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم الذي قرر أن «يتعهد الأعضاء باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة، واستقلالها السياسي القائم، والمحافظة عليها ضد أي عدوان خارجي». وجاء ميثاق الأمم المتحدة مؤكدًا أن من الدعائم الأساسية للمنظمة المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وامتناعهم جميعًا في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة. ويدخل في نطاق القوة المحظورة هنا كل وسائل الضغط الاقتصادي والاجتماعي.

(1) راجع بصفة عامة:

M.-S. Korowicz, "Some Present Aspects of Sovereignty International Law", RCADI, 1961, T. 102, *Organisations Internationales et Souveraineté des Etats Membres,* Paris, 1961.

تأكد هذا المفهوم صراحة في وثائق متعاقبة صدرت عن الأمم المتحدة، حيث قررت المادة الأولى من وثيقة إعلان حقوق وواجبات الدول لعام 1949 أن كل دولة تتمتع بحق الاستقلال، وبالتالي لها أن تمارس بحرية وبدون أي تأثير من أية دولة أخرى كامل سلطاتها القانونية، بما في ذلك اختيار شكل نظام الحكم، ثم في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة[1]، حيث قرر الإعلان تمتع كل دولة بسيادتها الكاملة وأنه لا يجوز المساس بالاكتمال الإقليمي والاستقلال السياسي لأية دولة، وامتناع كل دولة عن استخدام، أو تشجيع استخدام الضغوط الاقتصادية، أو السياسية، أو غيرها بما يؤدي إلى التجزئة، أو الإضرار الكلي، أو الجزئي بالاكتمال الإقليمي، أو الوحدة السياسية، أو باستقلال الدول وسيادتها، ما دام أن بنيان هذه الدول قد أسس على الإرادة الحرة لشعوبها؛ احترامًا لمبدأ التسوية في الحقوق بين الشعوب، وحقها الكامل في تقرير المصير، وأن حكوماتها تمثل الشعب وترتبط بالإقليم دونما تمييز.

على هذا فإنه لا جدال في أهمية هذا المبدأ لتحقيق الاستقرار بمختلف أبعاده وإقامة العلاقات الدولية في مختلف المجالات على أسس متوازنة وعادلة، وبناء نظام دولي جديد يدعم ويقوي النظام القانوني الدولي القائم.

السيادة إذن من العناصر الأساسية المميزة للدولة كشخص قانوني دولي، ومن مظاهرها استقلال الدولة في ممارسة شؤونها الداخلية والخارجية، وعدم جواز تدخل الغير في هذه الشؤون أو في ممارستها، والمساواة القانونية بين الدول، أي أن الدول كافة متساوية أمام القانون، دون نظر إلى قوتها (العسكرية والاقتصادية)، أو مساحتها، أو تعداد سكانها، في ممارستها للحقوق وأدائها لواجباتها والتزاماتها الدولية.

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (الدورة 25) في 24 ديسمبر 1971. راجع: إبراهيم العناني، «المبادئ العامة لعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول»، **مجلة الدراسات الدبلوماسية**، وزارة الخارجية السعودية، ع. 3 (1406/1986)، ص. 61 وما بعدها.

2. المساواة القانونية بين الدول:

تعتبر المساواة في السيادة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي[1]، كما يمثل هذا المبدأ قاعدة جوهرية لرضا الدول في الخضوع لقواعد القانون الدولي[2]. ولهذا حرص ميثاق الأمم المتحدة على اعتباره من المبادئ الرئيسة للتنظيم الدولي الجديد، فأشارت إليه ديباجة الميثاق بتأكيدها على الحقوق المتساوية بين الأمم كبيرها وصغيرها، كما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية بتقريرها أن «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها»، وأكدت عليه وثيقة إعلان حقوق وواجبات الدول؛ بتقريرها في المادة الخامسة، أن لكل دولة حق المساواة القانونية مع الدول الأخرى. ثم أعادت الجمعية العامة عام 1970 النص عليه كأحد الدعائم الأساسية للعلاقات الودية والتعاون بين الدول، بأن قررت أن جميع الدول تتمتع بالمساواة في السيادة، ولها حقوق وواجبات متساوية، وأنهم أعضاء متساوون في المجتمع الدولي، بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو السياسية، أو غيرها. وأوضحت الجمعية أن المساواة في السيادة تتضمن بصفة خاصة تساوي الدول من الناحية القانونية، حيث تتمتع كل دولة بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة، ككفالة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة، ولكل دولة الحق في أن تختار، وأن تنعي بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأن على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذًا كاملًا يحدوه حسن النية والعيش في سلام مع الدول الأخرى، وأن على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى.

وكانت المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد أوضحت الفارق بين المساواة الواقعية، والمساواة أمام القانون، بتقريرها - في رأيها الإفتائي عام 1935 - أنه قد يسهل تحديد

(1) راجع: إبراهيم العناني، **التنظيم الدولي: النظرية العامة - الأمم المتحدة** (القاهرة: دار الفكر العربي، 1982)، ص. 181 وما بعدها.

(2) Denis Touret, "Le principe de l'égalité souveraine des États, fondement du droit international", *RGDIP*, T. 77 (1973), p. 171.

الفارق بين مفهوم المساواة في الواقع ومفهوم المساواة أمام القانون، وعلى هذا؛ يمكن إجراء التفرقة بالقول إن المساواة في الواقع من المفاهيم التي تستبعد فكرة المساواة الشكلية وتنطوي على ضرورة المعاملة المختلفة، على خلاف المساواة القانونية التي تمنع أي صورة من صور التمييز.

ويقصد بالمساواة: المساواة في الحقوق والواجبات. وهذا ما عبر عنه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، حيث ورد فيه النص صراحة على أن مفاد المساواة في السيادة أن كافة الدول متساوية في الحقوق والواجبات، وأنهم أعضاء متساوون في الجماعة الدولية دونما اعتبار للتباينات الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو السياسية، أو غيرها. وقرر هذا الإعلان كذلك أن المساواة في السيادة تشتمل على العناصر التالية:

- المساواة القانونية بين الدول.
- تمتع كل دولة بحقوقها المستمدة من القانون الدولي.
- واجب كل دولة في احترام الشخصية القانونية لغيرها من الدول.
- الاكتمال الإقليمي للدولة واستقلالها السياسي مصون لا يمس.
- حق كل دولة في أن تختار وتنمي نظمها السياسية والاجتماعية والثقافية بكامل الحرية.
- واجب كل دولة في أن تحترم وبحسن نية التزاماتها الدولية وأن تحيا مع غيرها من الدول في سلام.

خلاصة مفهوم المبدأ إذًا أن الدول جميعًا - دون نظر إلى قوتها، أو حجمها، أو تعداد سكانها - تقف على قدم المساواة في ممارستها لاختصاصاتها، وتمتعها بالحقوق، وتحملها للالتزامات والواجبات الدولية. ومن نتائج تقرير ذلك:

- عدم التزام الدولة إلا برضائها الحر.
- ليس من حق أية دولة أن تفرض رغباتها، أو إرادتها على دولة أخرى في أي شأن من شؤون الأخيرة الداخلية، أو الدولية.

- حق كل دولة في المشاركة في المؤتمرات واجتماعات المنظمات الدولية المشاركة في عضويتها والحق المتساوي في التصويت على ما يناقش خلالها من موضوعات.

3. الحرية والاحترام المتبادل:

المساواة القانونية في السيادة تقف حائلًا دون إخضاع دولة لسيطرة، أو لسلطان دولة أخرى؛ أي أن للدولة الحق الكامل في حرية العمل والتصرف داخليًّا وخارجيًّا، طالما أن ذلك يجري في إطار من الشرعية القانونية الدولية ولا ينطوي على تعد على حريات الدول الأخرى، وعلى ذلك؛ فلا يتفق حق الدولة في الحرية مع محاولات دول أخرى، كبرت أم صغرت، فرض هيمنتها عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حتى لو كانت أقل منها في القدرات السياسية، أو الاقتصادية، أو العسكرية. ولجميع الدول أن تباشر اختصاصاتها بصفة مستقلة، سواء في ذلك اختصاصاتها التشريعية، أو القضائية، أو التنفيذية، وكذلك رسم وإدارة سياساتها الخارجية وعلاقاتها الدولية.

ومن جهة أخرى يتعين أن تحترم كل دولة غيرها من الدول، بما في ذلك احترام حدودها الإقليمية ونظمها السياسية والثقافية والعقدية وعاداتها وتقاليدها، وعدم الاعتداء عليها، وعدم وضع العقبات السياسية، أو التجارية، أو الاقتصادية في طريق علاقاتها البينية مع الدول الأخرى، وغير ذلك مما يتعلق بشؤونها الخاصة والعامة، داخليًا وخارجيًا، وكذلك الامتناع عن محاولات التأثير على أدبيات علاقاتها مع غيرها من الدول، وتشويه صورتها الخارجية والداخلية.

ولقد عبرت عن حق الدولة في الحرية وثيقة إعلان حقوق الدول وواجباتها، وهو الحق الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1949، بتقريره في المادة الأولى؛ أن للدولة أن تمارس بحرية ودون أي تأثير من أية دولة أخرى كامل سلطاتها القانونية، بما في ذلك اختيار شكل نظام الحكم.

4. الحق في عدم خضوع الدولة لاختصاص قضاء دولة أخرى «كقاعدة عامة»:

يرقى مضمون هذا الحق إلى مرتبة المبدأ العام، إلى جانب كونه من النتائج الحتمية لمبدأ السيادة، وما يرتبط به من حتمية المساواة والحرية والاستقلال، ومفاد ذلك عدم جواز إخضاع الدولة فيما تقوم به من أعمال أو تصرفات لرقابة وإشراف الجهات القضائية لدولة أجنبية، دون رضاء منها، فالقاعدة العامة هنا إذًا هي تمتع الدولة الأجنبية بالحصانة القضائية والحصانة من التنفيذ على أموالها أمام أو في دولة أجنبية أخرى.

يذهب الاتجاه الغالب في العمل الدولي - بدءًا من النصف الثاني من القرن العشرين - إلى عدم الإطلاق في حصانة الدول الأجنبية، ويبرر هذا الاتجاه المتزايد الملحوظ في النشاطات التجارية والاستثمارية عبر الدول؛ لذا يمكن أن نقرر هنا أن القانون الدولي العرفي قد اعترف للدولة بالحصانة من الإجراءات القضائية أمام الدول الأجنبية فيما يخص التصرفات المتعلقة بإدارة الدولة، أو التدخل في نطاق أعمال السلطة العامة، ولا تمتد الحصانة إلى تصرفات الدولة ذات الطابع التجاري والاستثماري، والتي يمكن لأشخاص القانون الخاص القيام بها[1]. كما استقر العرف الدولي على عدم جواز إخضاع الدول الأجنبية وأموالها الموجودة على إقليم الدولة للضرائب، مع التفرقة بين الأموال العامة المخصصة لأغراض عامة وبين الأموال المخصصة لأغراض خاصة بما فيها الأغراض التجارية حيث يجوز إخضاع الأخيرة للضرائب[2].

وقد أكدت هذا المبدأ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانة الدول وممتلكاتها من الخضوع للقضاء الأجنبي لعام 2004، في المادة 5 منها، بالنص على أن «تتمتع الدول فيما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى؛ رهنًا بأحكام هذه

(1) راجع: محمد حافظ غانم، **مبادئ القانون الدولي العام** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1972)، ص. 295؛ وأيضًا: نعيم عطية، «الحصانة الدبلوماسية أمام مجلس الدولة المصري»، **مجلة السياسة الدولية**، ع. 40 (أكتوبر 1976)، ص. 72.

(2) المرجع نفسه، ص. 298.

الاتفاقية»[1]. بل وتفصل ذات الاتفاقية في المادة 6 طرائق إعمال حصانة الدولة، بأن على الدول أن «تمتنع عن ممارسة الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محاكمها ضد دولة أخرى، وتضمن لهذه الغاية أن تقرر محاكمها من تلقاء نفسها احترام حصانة تلك الدولة الأخرى بموجب المادة 5». وتأكيدًا لهذه الغاية؛ أتت المادة 7 من ذات الاتفاقية لتبين الحالة التي لا يجوز فيها الاحتجاج بالحصانة من الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى وهي الحالة التي تكون فيها الدولة المعنية قد «وافقت صراحة على أن تمارس المحكمة ولايتها فيما يتعلق بتلك المسألة أو القضية باتفاق دولي، أو بموجب عقد مكتوب، أو بإعلان أمام المحكمة، أو برسالة خطية في دعوى محددة، وأنه «لا تعتبر موافقة دولة ما على تطبيق قانون دولة أخرى؛ قبولًا منها لممارسة محاكم تلك الدولة الأخرى لولايتها»[2].

المطلب الثاني: حق الشعوب في تقرير المصير

احتل مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير مكانة أساسية في نظام الأمم المتحدة، فقد اعتبره الميثاق أساسًا لتحقيق أحد مقاصدها الرئيسة وهو إنماء العلاقات الودية بين الشعوب، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن من مقاصد المنظمة «إنماء العلاقات الودية بين الأمم المتحدة على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام». ويتضح لنا من هذا النص مدى الصلة الوثيقة بين إنماء العلاقات الودية وبين تعزيز السلم العام في المجتمع الدولي، وبالتالي تظهر لنا مدى الأهمية والمكانة التي يعطيها ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها كأحد المعطيات الأساسية لتعزيز السلم والأمن الدوليين. ليس هذا فحسب، بل إن

(1) اعتمدت ونشرت على الملأ، وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59/38 المؤرخ في 2 كانون الأول/ديسمبر 2004. انظر الاتفاقية:
Official Records of the General Assembly, Fifty-ninth Session, Supplement No. 49 (A/59/49), at: http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/texts/instruments/english/conventions/4_1_2004.pdf&lang=EF
انظر: عبد المنعم القاضي، **الدليل الاسترشادي للأسس القانونية للحصانات الدولية وتطبيقاتها في دولة قطر** (دولة قطر: وزارة الخارجية، المعهد الدبلوماسي، 2015)؛ محمد يوسف محمود أبو الليل، **مبدأ حصانة الدول في القانون الدولي** (الخرطوم: كلية القانون، جامعة الخرطوم، 1999).

(2) المادة 2/7.

نصوصًا أخرى من الميثاق قد أضافت إلى هذا المبدأ أهمية أخرى؛ حيث جعلته أساسًا جوهريًّا لتحقيق هدف التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي؛ باعتباره دعامة من دعائم الاستقرار والعلاقات السلمية بين الدول[1].

ولقد أوضح العهدان الدوليان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية الصادرين عام 1966، اللذان قد دخلا حيز النفاذ عام 1976، في مادتهما الأولى المشتركة؛ المضمون القانوني لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، بتقرير أن: « لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي - بمقتضى هذا الحق - حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي».

لجميع الشعوب - سعيًا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، وعن القانون الدولي، ولا يجوز بأي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

على الدول الأطراف، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

والنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق الأمم المتحدة، ثم في الوثائق الدولية الاتفاقية لحقوق الإنسان، أكد الطابع القانوني لهذا الحق، وكونه أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي التي لم تعد محلًا لأي شك بعد أن كان ينظر إليه قبل ذلك، على أنه حق سياسي يتوقف إعماله بل واحترامه على درجة العلاقات والميول السياسية للأطراف المعنية وتقديرها المطلق. على ذلك حرصت الأمم المتحدة على أن تضمن معظم ما يصدر عنها من وثائق ذات علاقة بتنظيم جوانب العلاقات الدولية ما يؤكد الحق في تقرير المصير، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن تصفية الاستعمار وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول وقرار تعريف العدوان.

(1) الفصل التاسع من الميثاق.

ومن الوثائق التي أكدت ما سبق؛ إعلان برنامج عمل فيينا، الصادرعن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 يونيو 1993، الذي قرر في بنده الثاني منه «أولاً: لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وهي بمقتضى هذا الحق تحدد مركزها السياسي بحرية، وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان - إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية، أو بغير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية، أو الاحتلال الأجنبي - يسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة لإعمال حقها الذي لا يقبل التصرف في تقرير المصير، ويعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنكار الحق في تقرير المصير انتهاكًا لحقوق الإنسان، ويؤكد أهمية الإعمال الفعلي لهذا الحق».

المطلب الثالث: حق الدولة في البقاء

الدولة ككيان مادي وقانوني لها الحق في الحفاظ على بقائها واستمرارها بما يتفق مع نظامها القانوني الخاص وبما لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي، ومن معطيات هذا الحق حريتها واستقلالها في اتخاذ ما يلزم من تدابير لتوظيف قدراتها وإمكاناتها البشرية والاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها؛ بما يضمن نماءها وتطورها في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتعزيز قدراتها العسكرية اللازمة لكفالة أمنها وسلامتها الإقليمية، وتجنب كل ما قد يؤدي إلى زعزعة استقرارها من أساليب غير مشروعة داخليًا، أو خارجيًا. وقد يقتضي ذلك الدخول في ترتيبات إقليمية وعالمية في إطار النظام الدولي القائم، وما تتطلب مقتضيات الأمن الجماعي الدولي.

من أهم معطيات كفالة حق الدولة في البقاء؛ حقها في دفع العدوان، وبعبارة أخرى حقها في أن تحيا في سلام مع غيرها من الدول، وألا تتعرض لاعتداء من الدول الأخرى، وقد تأكد ذلك في ميثاق الأمم المتحدة كأحد المبادئ الأساسية للنظام الدولي الأمني[1].

(1) راجع: إبراهيم العناني، **النظام الدولي الأمني** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998).

ولتوضيح ذلك؛ نعرض أولاً لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ثم نتناول مفهوم العدوان وأخيرًا نوضح مضمون ونطاق حق الدولة في الدفاع الشرعي عن النفس.

1. حظر القوة في العلاقات الدولية:

اتجه استخدام القوة في العلاقات الدولية بصفة عامة، والقوة المسلحة بصفة خاصة - بل وبالدرجة الأولى - إلى حماية أمن الدولة ووجودها ضد الأخطار الخارجية، كما لجأت إليه الدولة كوسيلة لفرض وجهة نظرها على دولة أو على دول أخرى، وتوضح السوابق الدولية أن القوة قد استخدمت لتغيير أوضاع ضارة غير مقبولة، أو لاحترام حق يُخشى تجاهله، أو عدم الاعتراف به فعلًا، كما حدث كذلك لجوء إلى القوة، أو تهديد باستخدامها كوسيلة تسوية للمشكلات الدولية. كما استخدمت القوة لفرض وجهة نظر دولة على دولة، أو دول أخرى حتى ولو كانت غير مشروعة. وكان من مبررات استخدام القوة اعتبارها مظهرًا أساسيًّا من مظاهر السيادة الكاملة للدولة.

وبالنظر إلى ما أحاط استخدام القوة من أخطار جسام، ناشد فقهاء المجتمع الدولي بضرورة العمل من أجل الحد منها وتجنب استخدامها في العلاقات الدولية، وسايرهم في هذه المناشدة الكثير من الدول في مناسبات سياسية رسمية وغير رسمية منذ وقت بعيد، وقد تم ذلك عن طريق تعهدات متبادلة تتضمن تنظيمات وقيود متشعبة، ومنذ ذلك الحين بدت الدعوة ملحة نحو إدانة الحرب على أساس اعتبارات تجد مصدرها في الوحدة الأساسية والمعنوية والحياتية للجنس البشري، فالحرب والعنف المسلح يستتبعان الفناء والدمار والتخريب في الأنفس والأموال والممتلكات، وإضعاف فرص وجود أو بناء التعاون والصداقة، والوصول إلى حلول للنزاعات، وتحقيق استقرار حقيقي للأوضاع الدولية.

من هذا المنطلق، كان حظر استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الدولي، ودعامة أساسية لتحقيق الأمن الجماعي الدولي من خلال التعاون بين أعضاء الجماعة الدولية، ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى، حرص عهد عصبة الأمم على تقييد حق الدولة في اللجوء إلى الحرب للتضييق - قدر الإمكان - من

فرص استخدام القوة المسلحة، وجاء ميثاق «بريان كيلوج» عام 1928 لينص على نبذ كامل للحرب في العلاقات الدولية، وتأكد مبدأ الحظر في صورة أعم وأشمل في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث نصت المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة على امتناع أعضاء الأمم المتحدة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، وقد اعتبر إعلان مبادئ الصداقة والتعاون بين الدول، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970، هذا المبدأ في مقدمة المبادئ اللازمة لإقامة العلاقات التعاونية الودية واستمرارها بين الدول.

لا شك أن القوة المحظورة هنا تنصرف إلى القوة المسلحة، غير أن الخلاف بين الفقهاء قد ثار - فيما وراء ذلك - حول تفسير معنى القوة، إذ يرى البعض أنها لا تعني سوى القوة المسلحة، وفي رأي البعض الآخر أنها تمتد لتشمل الضغوط الاقتصادية والمذهبية والسياسية وغيرها، ولا يشير تاريخ الأمم المتحدة إلى أية سابقة أثيرت فيها مشكلة معادلة الضغوط الاقتصادية والسياسية وغيرها بالقوة المسلحة، وذلك بصورة حقيقية ومباشرة. ونحن نميل إلى الاعتقاد بأن تعبير «القوة» - كما ورد في المبدأ - جاء في صورة عامة ومطلقة، بحيث يمكن أن يمتد مدلوله إلى كافة أنواع الضغوط، خاصة إذا وصلت هذه الضغوط إلى درجة من الجسامة تعادلها بالقوة المسلحة، هذا إضافة إلى أن القوة المحظورة هي تلك الموجهة ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو التي تمارس بصورة لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وليست القوة المسلحة وحدها هي التي من شأن ممارستها إحداث ذلك، بل إن ممارسة الضغوط غير العسكرية ضد دولة معينة قد يؤدي إلى نتائج مماثلة وبطريقة ملموسة أيضًا. وبالإضافة إلى ذلك، يتخذ استعمال القوة صورة سلبية كأن تقف دولة موقفًا سلبيًّا تجاه مجموعات متمردة تتدرب على إقليمها للعمل ضد دولة أخرى، أو تيسر للمتعدي الحصول على العون والمساعدة اللازمة لاستمرار تهديده للأمن داخل دولة، أو دول أخرى.

ولكن إلى أي مدى يعتبر استخدام القوة عملًا غير مشروع في القانون الدولي؟

من متابعة تطور مبدأ عدم مشروعية استخدام القوة أو التهديد بها؛ يتضح أنه اتخذ شكلًا ناقصًا في إطار عهد عصبة الأمم وما تلاه من وثائق دولية، وعلى خلاف ذلك اتخذ المبدأ شكلًا شاملًا وعامًّا تقريبًا في ميثاق الأمم المتحدة، وذلك في المادة 2/4، حيث يستفاد من نص هذه المادة أن نطاق الحظر لم يعد قاصرًا على حالات الدخول في حرب، كما كان مقررًا في عهد عصبة الأمم وفي ميثاق "بريان كيلوج"، وإنما صار شاملًا لكل حالات استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها، بما في ذلك حالة الحرب، كما أصبح استخدام القوة، أو التهديد بها عملًا غير مشروع حتى لو فشلت طرق التسوية السلمية للنزاع، إذ إن استخدام القوة في ذاته عمل غير مشروع. وهذا ما أكده صراحة إعلان مبادئ الصداقة والتعاون بين الدول، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970، بتقريره أن التهديد بالقوة، أو استخدامها، يشكل مخالفة للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة ولا يمكن أبدًا استخدامها كوسيلة تسوية للمشكلات الدولية.

وإذا كان حظر التهديد بالقوة أو استخدامها مبدءًا عامًّا في النظام الدولي في الوقت الحالي؛ فإن القانون والعمل الدوليين قد أقرّا، في حالات استثنائية، شرعية استخدام القوة. وهذه الحالات هي:

- الدفاع الشرعي الفردي، أو الجماعي ضد العدوان المسلح.
- استخدام القوة كإجراء أخير وضروري لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية.
- استخدام القوة كإجراء حتمي لازم للدفاع عن الإنسانية.
- إجراءات الأمن الجماعي التي تطبق بأمر من مجلس الأمن.

وحظر استخدام القوة، أو التهديد بها، المقرر وفق هذا المبدأ، محدد النطاق بالعلاقات الدولية؛ أي العلاقات بين دولة ودولة، وبذلك يخرج عن نطاق الحظر المنازعات الداخلية. ومقتضى ذلك انتفاء أي قيد على سلطة الدولة على إقليمها، وممارستها لهذه السلطة

بالوسيلة التي تقررها بحرية؛ إلا إذا ترتب على استخدامها للقوة في هذا الخصوص ما يهدد السلم والأمن الدوليين، أو كان من شأنه إحداث انعكاسات وآثار دولية خطيرة، مثل إحداث آثار سلبية أمنية خطيرة تهدد الدول المجاورة، أو حالات الانتهاك التعسفي لحقوق الإنسان.

ويتبلور مبدأ الحظر من خلال عدد من العناصر، تعمل على تحقيق الفعالية القانونية والعملية له، وهي:

- أن الحرب العدوانية تشكل جريمة ضد السلام، تستتبع المسؤولية القانونية الدولية على مرتكبيها.
- واجب الامتناع عن دعايات الحرب العدوانية.
- واجب الامتناع عن التهديد بالقوة، أو استخدامها للمساس بالحدود الحالية لدولة أخرى، أو كوسيلة لحل المنازعات الدولية، بما فيها المنازعات الخاصة بالإقليم، والمشاكل المتعلقة بحدود الدول.
- واجب الامتناع عن التهديد بالقوة أو باستخدامها؛ خرقًا للخطوط الدولية الفاصلة، مثل خطوط الهدنة المنشأة باتفاقيات دولية، وذلك دون مساس بمراكز الأطراف المعنية، فيما يتعلق بنظام وآثار مثل هذه الخطوط، وفق نظمها الخاصة، أو للتأثير على صفتها المؤقتة.
- واجب الامتناع عن الأعمال الانتقامية.
- واجب الامتناع عن ممارسة الأعمال القسرية؛ بغية إهدار مبدأ التسوية في الحقوق بين الشعوب، وحقها في تقرير مصيرها وحريتها واستقلالها.
- واجب الامتناع عن تنظيم، أو تشجيع تنظيم قوات غير نظامية، أو عصابات مسلحة، بما في ذلك المرتزقة، للقيام بغزو إقليم دولة أخرى.
- واجب الامتناع عن تنظيم أعمال ترويعية (إرهابية)، أو التحريض عليها، أو المساعدة، أو المشاركة فيها، أو إثارة قلاقل داخلية في دولة أخرى، أو إذعانها لتنظيم أنشطة داخل إقليمها؛ بغية ارتكاب مثل هذه الأعمال.
- عدم مشروعية الاحتلال العسكري القائم على القوة.

- عدم مشروعية الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة.
- واجب العمل من أجل نزع السلاح الشامل والكامل.
- ضرورة احترام الالتزامات الدولية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

2. مفهوم العدوان:

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفًا للعدوان، كما لم يضع معيارًا موضوعيًّا لتحديد المعتدي، وهو ما كان سببًا في إثارة الخلاف حول تفسير أعمال العدوان التي أشار إليها نص المادة 39، ولا يوجد في وثائق مؤتمر سان فرانسيسكو ما يساعد في الوصول إلى تعريف محدد وواضح.

وقد تقدم الاتحاد السوفيتي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950 باقتراح وضْع تعريف للعدوان، ليكون مرشدًا لأي جهاز دولي يُدعى إلى تحديد ما يُعتبر عملًا من أعمال العدوان، وتحديد المعتدي في نزاع معين؛ حتى يمكن تطبيق أحكام الميثاق ذات الصلة، وأمام عدم تيسر الوصول إلى التعريف، شكلت الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1967 (القرار 2330/د22) لجنة خاصة لتولي الموضوع، وقد توصلت اللجنة بعد دراسات مستفيضة إلى وضع التعريف في دورتها التي عقدت في الفترة من 11مارس إلى 12 إبريل 1974، وهو التعريف الذي أقرته الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974، وجاء في هذا التعريف، في مادته الأولى؛ أن العدوان هو «استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة». وتقرر المادة الثانية من قرار التعريف أن «المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما تعد خرقًا للميثاق، وتشكل بينة كافية مبدئيًّا على ارتكابها عملًا عدوانيًّا، وإن كان لمجلس الأمن - طبقًا للميثاق - أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملًا عدوانيًّا قد ارتكب، وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث، أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية».

ويضيف قرار تعريف العدوان؛ أنه «سواء تم إعلان الحرب أم لم يتم - ودون إخلال بما ورد في المادة الثانية، تنطبق صفة العمل العدواني على أيٍّ من الأعمال التالية:

أ. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري - ولو كان مؤقتًا - ينجم عن مثل هذا الغزو، أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى، أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استخدام دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج. قيام القوات المسلحة لدولة ما بضرب حصار على موانئ أو سواحل دولة أخرى.

د. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة لدولة أخرى، أو بمهاجمة أسطولها التجاري البحري والجوي.

هـ. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في هذا الإقليم بعد انتهاء الاتفاق.

و. سماح دولة ما لدولة أخرى باستخدام إقليمها لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز. إرسال عصابات، أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة من قبل دولة ما إلى دولة أخرى للقيام بأعمال قوة مسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل أعمال العدوان، أو اشتراكها بدور ملموس في تيسير وصول هذه العصابات أو الجماعات المسلحة إلى إقليم الدولة الأخرى؛ للقيام بالأعمال المشار إليها.»

وقد أوصى قرار تعريف العدوان مجلس الأمن بأن يعمد - حسب مقتضى الحال - إلى مراعاة هذا التعريف كدليل يهتدى به؛ حين يقرر الميثاق في أمرٍ ما، وجود عمل من أعمال العدوان. وهو ما يفيد أن التعريف المضمن في قرار الجمعية العامة ليس ملزمًا لمجلس الأمن، الذي يحتفظ بسلطته كاملة في تقرير توافر العدوان، وما إذا كان ما وقع يعد عملًا

من أعمال العدوان أم لا، هذا بالإضافة إلى أن ما ورد في بيان التعريف من الأعمال التي تعتبر من العدوان، ليس بالبيان الجامع المانع: وبالتالي فللمجلس أن يحكم بأن أعمالًا أخرى تشكل عدوانًا بمقتضى الميثاق.

3. حق الدفاع الشرعي:

من بدهيات العمل من أجل كفالة حق الدولة في البقاء التسليم بحقها الطبيعي في الدفاع الشرعي وفق حدوده المقررة قانونًا، كما أنه لا يستبعد إمكان استخدام القوة، أو التدخل الفوري من جانب الدول إذا ما اقتضت ذلك ضرورات أمنية، وهي ضرورات أقرها ونظمها العمل والقانون الدوليان، ونوضح ذلك فيما يلي:

- التنظيم القانوني للدفاع الشرعي:

الدفاع الشرعي حق عرفته مختلف النظم القانونية، وكما ثبت في الأنظمة القانونية الداخلية، أقر وتأكد كمبدأ أساس في القانون الدولي، وقد أشار إلى ذلك مونتسكيو في مؤلفه **روح القوانين**: «أن حياة الدول مثل حياة الناس، فكما أن للناس حق القتل في حالة الدفاع الطبيعي، فإن للدول حق الحرب لحفظ بقائها».

"La vie des États est comme celle des hommes : ceux-ci ont droit de tuer dans le cas de la défense naturelle ; ceux-là ont droit de faire la guerre pour leur propre conservation."

وتوجد حالة الدفاع الشرعي حين يتعرض شخص ما لخطر يهدد حياته، أو ماله ويعمل على دفع الخطر بالقوة، فاللجوء إلى القوة هنا للدفاع ودرء الخطر يكون أمرًا مشروعًا في كافة الأنظمة القانونية الداخلية، والتي من هذا المدخل تجد أحد أسانيدها في الانتقال إلى النظام القانوني الدولي؛ تطبيقًا للمادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية التي تضع مبادئ القانون العامة من بين مصادر القاعدة القانونية التي يلجأ إليها القاضي الدولي.

إذا نظرنا إلى النظام القانوني الدولي، نجد أن فكرة الدفاع الشرعي قد ارتبطت لدرجة التلازم مع مبدأ حظر استخدام القوة بين الدول وتطورت معه، وإن كان هذا لا يعني أن الفكرة كانت غائبة عن القانون الدولي قبل استقرار مبدأ حظر استخدام القوة. ولقد أقر ميثاق الأمم المتحدة صراحة، وبطريقة عامة، شرعية استخدام القوة للدفاع الشرعي، إذ نصت المادة 51 منه على ما يأتي:

«ليس في هذا الميثاق ما يضعف، أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى، أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالًا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطاته ومسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه». وأكدت عليه المادة 12 من وثيقة إعلان حقوق وواجبات الدول لعام 1949 بتقريرها أن لكل دولة حق الدفاع الشرعي فرديًّا، أو جماعيًّا ضد العدوان المسلح.

حق الدفاع الشرعي إذًا يمثل استثناءً جوهريًّا من مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو حق طبيعي يرتبط بوجود الدولة ذاته ولا يتوقف تقريره من حيث المبدأ على وجود تنظيم دولي قانونيًّا، وإن كان وجود التنظيم القانوني من شأنه أن يُخضع ممارسة هذا الحق لشروط وقيود معينة يقتضيها حسن بقاء هذا التنظيم واستقراره، وهذا ما يتضح من منطوق المادة 51 من الميثاق، إذ إن هذا الميثاق وإن اعترف بحق الدول في الدفاع عن نفسها ضد العدوان الخارجي عليها، إلا أنه صاغ هذ الحق في إطار نظامي؛ حتى لا يتخذ طابع الحق المطلق الذي تتحكم في ممارسته وفي مداه السلطة التقديرية الكاملة لمن يمارسه.

- تنظيم ممارسة حق الدفاع الشرعي وفق المادة 15:

لا يمكن فهم المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة دون الربط بينها وبين المادة 2، فقرة 4، من الميثاق؛ التي وضعت المبدأ العام بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. وعليه يكون ما قررته المادة 51 من مشروعية استخدام القوة للدفاع عن النفس هو استثناء من مبدأ الحظر، والاستثناء وفق القواعد الفقهية الأصولية يفسر تفسيرًا ضيقًا.

ويتضح من نص المادة 51 أن حق الدفاع الشرعي، في ممارسته وفي مداه، تنظمه ثلاثة قيود هي:

(أ) وجود حالة اعتداء مسلح.

(ب) يمارس حق الدفاع الشرعي إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

(ج) خضوع حق الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن.

(أ) اعتداء مسلح:

جاء نص المادة 51 مقرِّرًا أنه «ليس في هذا الميثاق ما يضعف، أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى، أو جماعات، في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة....» من ذلك يتضح أنه من الضروري، حتى يثبت لدولة ما حق الدفاع الشرعي، أن تتعرض لاعتداء مسلح، وبذلك لا يثبت هذا الحق إذا كانت الدولة تتعرض لعدوان اقتصادي، أو سياسي، أو ثقافي مثلًا.

في الواقع لا يوجد أي تفسير لعبارة «اعتدت قوة مسلحة» في وثائق مؤتمر سان فرانسيسكو، وربما كان ذلك راجعًا إلى الاعتقاد أن هذه العبارة جاءت واضحة لا لبس فيها، ويمكن القول بصفة عامة إن عبارة «اعتدت قوة مسلحة» تنصرف إلى كل استعمال للقوة المسلحة من جانب دولة ضد الاكتمال الإقليمي، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو على أي وجه آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك بقي محلًّا للتساؤل ما إذا كان يتعين أن يكون الاعتداء المسلح فعليًّا أم غير فعلي.

وقد سبق أن أشرنا إلى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل لجنة لوضع تعريف للعدوان وأنها قد وضعت مشروعًا لهذا التعريف أقرته الجمعية العامة عام 1974، ويرجع ذلك إلى أهمية وضع معايير موضوعية لتحديد متى يعتبر العمل عدوانيًا من عدمه، إذ يتوقف على ذلك ممارسة مجلس الأمن لبعض جوانب سلطته في اتخاذ ما يلزم من تدابير وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق، وكذلك لتحديد متى يكون الدفاع عن النفس شرعيًا ولا غبار عليه.

ومن مراجعة أعمال لجنة تعريف العدوان يتضح أن مسألة تحديد مدلول عبارة «الاعتداء المسلح» الواردة في المادة 51 من الميثاق قد دار حولها نقاش كبير بلوره اتجاهان رئيسان:

الأول: يذهب إلى الأخذ بالتفسير الحرفي لنص المادة 51 الذي مفاده ضرورة وقوع هجوم مسلح فعلي حتى يثبت الحق في الدفاع الشرعي.

الثاني: يذهب إلى الأخذ بتفسير موسع مؤداه ثبوت حق الدفاع الشرعي لدرء خطر جاد، أو حالٍّ، دون انتظار لهجوم فعلي؛ مؤيدًا بذلك فكرة الدفاع الشرعي الوقائي. ويدافع أنصار هذا الاتجاه عن رأيهم بالقول إن التفسير الضيق لمدلول الاعتداء المسلح يضعف إلى حد كبير من فاعلية وفائدة الدفاع الشرعي، كما أن من شأنه حماية المعتدي وإعطاء ميزة هامة له، وهي المبادأة في الهجوم. ولكن يرد على ذلك أن الحجة الأولى تثير مشكلة واقع وليس مشكلة قانون، وأما الحجة الثانية، وإن كان لها جانب من الصحة؛ إلا أنه يقابلها القول بأن إباحة الدفاع الشرعي الوقائي يثير مخاطر كبيرة؛ نظرًا إلى أن من شأنه فتح الباب أمام ارتكاب أعمال انتقامية وأعمال عدوانية تحت دعوى الدفاع الشرعي الوقائي، ويضاف إلى ذلك أن اشتراط هجوم مسلح فعلي هو في الواقع المبدأ المستقر عليه في القانون، كما أن الأخذ به هو الذي يكفل فاعلية مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي نصت عليه المادة 2/4 من الميثاق.

وهذا هو المعنى الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها المتعلق بتعريف العدوان الذي تنص مادته الأولى على أن «العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة...».

ورغم صراحة المادة 51 في تقريرها أن الدفاع الشرعي يكون في مقابلة اعتداء قوة مسلحة، إلا أن الرأي قد اختلف داخل لجنة تعريف العدوان حول ما إذا كان يوجد حق في الدفاع الشرعي باستخدام القوة المسلحة ضد صور العدوان الاقتصادي، أو الإيديولوجي. وهنا رأى البعض وجود هذا الحق، ويعطون لذلك مثلًا بقيام دولة بإرسال بضعة ملايين من الأشخاص غير المسلحين إلى داخل إقليم دولة مجاورة صغيرة، فإن هذا العمل يعطي للدولة الصغيرة دافعًا لمباشرة حقها في الدفاع الشرعي، ويتردد البعض الآخر في الاستقرار على رأى، ففي نظرهم أن المادة 51 لا تتعلق إلا بالدفاع الشرعي ضد العدوان المسلح، ولكن إذا كان الدفاع الشرعي مؤسسًا على حق كل شخص في أن يكفل حمايته الخاصة، فإنه يجب أن يكون للدولة دون شك حق في الدفاع ضد أي شكل من أشكال العدوان. وكان رأى الفريق الثالث، وهو الأغلبية، أنه لا يثبت للدولة حقٌّ في الدفاع الشرعي إلا في حالة العدوان المسلح؛ إذ بينما يهدد العدوان المسلح الاستقلال والاكتمال الإقليمي للدولة معًا، فإن العدوان غير المباشر، أو الاقتصادي لا يهدد الاستقلال، وما دامت الحرب الدفاعية غير مصرح بها إلا في حالة هجوم مسلح فعلي، فإنه لا يمكن تقريرها في حالة اعتداء غير مسلح، بالإضافة إلى أن العدوان غير المباشر المتمثل في ضغوط اقتصادية، أو سياسية، أو غيرها؛ لا يتوافر فيه عنصر الاستعجال، ومن الممكن دائمًا الرجوع إلى الإجراءات السلمية الدولية لدفع هذا العدوان ولترتيب المسؤولية الدولية عن الأضرار التي يسببها، لهذا لا يجب أن تعطى الدولة حقًا في استخدام القوة المسلحة لرد ضغوط من هذا النوع.

وفي رأينا أن الاتجاه الأخير هو المتفق مع صراحة نص المادة 51 من الميثاق، وهو ما يؤيده مفهوم العدوان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974، بالإضافة

إلى ما سبق أن ذكرناه من أن الدفاع الشرعي يمثل استثناءً لمبدأ حظر استخدام القوة، وبالتالي لا يُتوسع في تفسيره، فلا يمتد إلى غير حالات الاعتداء المسلح الفعلي، كما أن شرعية استخدام القوة المسلحة اقتضتها ضرورات الدفاع لدرء عدوان مسلح، والضرورات تقدر بقدرها، وهو ما لا يتوافر في حالة الضغوط الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، أو غيرها برغم تسليمنا بشمول مبدأ الحظر لها.

وإضافة إلى ذلك، لا يقبل الاستناد إلى وجود حالة الضرورة والمجال الحيوي؛ بغية تبرير أعمال العدوان بالقول إنها ممارسة لحق الدفاع الشرعي عن النفس، كما زعم بعض الفقهاء الألمان، وتبعهم الإسرائيليون؛ لأن مسايرة ذلك التبرير يؤدي إلى إجازة الاعتداء على الدول الأخرى تحت مسميات وذرائع واهية لا تسندها مبادئ وقواعد القانون الدولي، وإنما تنطلق من أهواء ودوافع سياسية غير مشروعة[1].

(ب) تقييد ممارسة حق الدفاع الشرعي من حيث المدة:

تمارس الدولة المعتدى عليها حقها في الدفاع الشرعي... «إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين». ويرجع هذا التقييد إلى حرص واضعي الميثاق على جعل استخدام القوة بغرض الدفاع الشرعي أمرًا مؤقتًا وليس بديلًا عن إجراءات الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن إلى نصابهما، وذلك باعتبار أن مجلس الأمن هو الجهاز الذى له الاختصاص الرئيس في هذا الشأن؛ تطبيقا للمادة 24 من الميثاق التي تنص على أنه «رغبة في أن يكون العمل الذى تقوم به الأمم المتحدة سريعًا فعالًا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبًا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات»، وكذلك نصوص الفصل السابع منه (وهو الخاص بما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان).

(1) الموسوعة العربية، **الموسوعة القانونية المتخصصة**، http://arab-ency.com/law.

(ج) خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن:

منعًا للتعسف في استعمال حق الدفاع الشرعي، تخضع ممارسة هذا الحق لرقابة لاحقة. وتختص بهذه الرقابة في الأنظمة القانونية الداخلية، السلطة القضائية؛ بينما في النظام الدولي وفي إطار الأمم المتحدة أُعطيَ اختصاص الرقابة لجهاز سياسي هو مجلس الأمن، فقد جاء في نهاية المادة 51 من الميثاق أن «... التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالًا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه».

والهدف من إحاطة المجلس بما اتخذ من تدابير في ممارسة حق الدفاع الشرعي؛ هو وضع المجلس أمام مسؤولياته بالعمل أولاً على عدم تجريد مبدأ حظر استخدام القوة من مضمونه، فعن طريق مراجعة الوقائع وبحثها، يمكن للمجلس أن يحدد مدى التناسب بين أعمال الدفاع وأعمال الاعتداء، وأن يقرر بناء على ذلك وقف ممارسة أعمال الدفاع، واتخاذ التدابير الضرورية والملائمة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

وهنا يثور تساؤل هام حول الحكم في حالة فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين واتخاذ التدابير الضرورية لدرء الاعتداء، وبالتالي فشل الأمم المتحدة عمومًا في حفظ السلم والأمن الدوليين، أليس من الطبيعي في هذه الحالة أن نعترف للمعتدَى عليه بأن يستعيد حقه في اتخاذ أعمال الدفاع عن نفسه حتى ينهي الاعتداء الواقع عليه؟

الرد بالإيجاب هو الحكم الذي أقره العمل الدولي؛ لاتفاقه مع الواقع بشرط أن تظل أعمال الدفاع الشرعي ممارسة في إطار قواعد القانون الدولي، وعلى هذا تتوقف ممارسة حق الدفاع الشرعي ولا تنتهي طوال فترة التدخل الإيجابي لمجلس الأمن، ويعاد استئنافها

عند ثبوت فشل المجلس في إنهاء العدوان، أما في حال نجاح المجلس في إنهاء العدوان فلن يكون هناك أي سبب مشروع للدفاع الشرعي.

4. حق الدفاع الشرعي: فردي، أو جماعي

يمكن أن يمارس الدفاع الشرعي فرديًّا؛ أي قيام الدولة المعتدى عليها وحدها باتخاذ التدابير اللازمة لدرء الاعتداء، أو جماعيًّا بمشاركة عددٍ من الدول الأخرى غير الدولة المعتدى عليها في رد العدوان، وتتم ممارسة الدفاع الشرعي بطريقة جماعية عن طريق ترتيبات، أو تنظيمات إقليمية، كما يمكن أن تتضامن الدول الأخرى مع الدولة المعتدى عليها فور وقوع العدوان عليها دون أن يبنى ذلك على تنظيم، أو ترتيب سابق، ونكون حينئذ أمام دفاع شرعي جماعي، وذلك عندما يطلب المعتدى عليه المعاونة من الدول الأخرى ويُلبَّى طلبه، أو توصي بذلك الأمم المتحدة.

المبحث الثاني

حقوق الدولة ذات الطابع الاقتصادي

في ديسمبر 1974 وبهدف العمل على تشجيع إقامة نظام دولي اقتصادي جديد، وافقت الجمعية العامة على ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، حيث أكدت في مستهل بنوده على أن لكل دولة حق السيادة غير القابل للتصرف في اختيار نظامها الاقتصادي، فضلًا عن اختيار نظمها في الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية، وفقًا لإرادة شعبها دونما تدخل، أو إكراه، أو تهديد خارجي بأي شكل من الأشكال، وأن لكل دولة سيادة كاملة ودائمة تمارسها بحرية على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية، بما في ذلك امتلاكها واستخدامها والتصرف فيها[1]. وقد أوضح هذا الميثاق أبعاد ما للدول من حقوق وما عليها من واجبات اقتصادية، ومن استقراء أحكام الميثاق يتضح لنا أن ما أورده يمثل مزيجًا من الحقوق والالتزامات ذات الطابع المختلط اقتصاديًّا وسياسيًّا وعلميًّا واجتماعيًّا بما يفسر وجود التلازم الحتمي بين اعتبارات الاستقرار السياسية والاقتصادية القائمة على التعاون والمنفعة المتبادلة لكافة الشعوب[2]. ونعرض فيما يلي لأبرز الحقوق ذات الطابع الاقتصادي للدول.

المطلب الأول: حق كل دولة في اختيار نظامها الاقتصادي

لكل دولة حق سيادي وغير قابل للتصرف في اختيار نظامها الاقتصادي وفق إرادة شعوبها ودون أي تدخل خارجي، أو ضغط، أو تهديد من أي نوع، وذلك مثلما تختار نظمها

(1) راجع: إبراهيم العناني، «البعد القانوني للعلاقات الدولية الاقتصادية»، **مجلة الدراسات الدبلوماسية**، وزارة الخارجية السعودية، ع. 2 (1985)، ص. 7 وما بعدها.

A. Pellet, *Le cadre juridique de la vie économique internationale*, cours de LEP (Paris, 1982-1983).

E. Paléologue, *Les nouvelles relations économiques internationales* (Paris: LEDES, 1980).

(2) المواد من 1 إلى 33 من الميثاق.

السياسية والثقافية[1]. وهذا الحق حق طبيعي يمثل مظهرًا أساسيًّا من مظاهر السيادة الذي يميز الدولة، وللدولة مجالات اختصاص داخلية تنفرد فيها بالتقرير والتنظيم بحرية كاملة، ومنها تحديد النظام الاقتصادي الذي تتبعه، والمتفق مع ظروفها الطبيعية والجغرافية والبيولوجية، والذي تسعى من وراء إقراره إلى ترقية المستوى الاقتصادي لشعوبها وتحقيق مصالحها الأساسية؛ بما يحقق لها الاستقرار الاقتصادي الذي لا شك في أن له انعكاساته على مدى استقرار الدولة السياسي والاجتماعي، وقد عبر ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية عن هذا الحق بأنه حق سيادي غير قابل للتصرف، وتعبير «حق سيادي» ليس بجديد فقد سبق استخدامه في اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري الصادرة عام 1958 لتوضيح حق الدولة الساحلية في استغلال ما بمنطقة الجرف القاري من ثروات طبيعية، كما استخدمته أيضًا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 للتعبير عن حقوق الدولة الساحلية على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الجرف القاري، ويأتي استخدام هذا التعبير في نظرنا بغية التدليل على أهمية هذا الحق، والتأكيد على أنه يمثل مظهرًا أساسيًّا من مظاهر سيادة الدولة، بدونه تُنتقص السيادة انتقاصًا جوهريًّا يؤثر في مدى اعتبارها دولة في مفهوم القانون الدولي، وهو حق غير قابل للتصرف، بمعنى أنه لا يجوز التنازل عنه بأي شكل من الأشكال؛ لارتباطه بكيان الدولة ذاته من الناحية القانونية.

ولم يغفل الميثاق من جهة أخرى عن التأكيد على أن اختيار الدول لنظمها الاقتصادية يتم وفق إرادة شعوبها، إعمالًا لمبدأ السيادة الشعبية الذي يمثل السمة المميزة للأنظمة السياسية المعاصرة، وتطبيقًا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ومستقبلها الاقتصادي، إلى جانب مستقبلها السياسي، وهو ما تأكد في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، ونص عليه كذلك في قرار الجمعية العامة بشأن السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية[2].

(1) المادة الأولى من الميثاق.

(2) القرار 3171، (الدورة 28).

ويرتبط بحق الدولة في اختيار نظامها الاقتصادي مسؤوليتها الكاملة، في مناسبة هذا الاختيار؛ أن تعمل على تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها، أي أن يكون النظام المختار محققًا لهذا الهدف، وقد اعترف الميثاق بحق كل دولة ومسؤوليتها في ذات الوقت، في اختيار سبل التنمية المناسبة وأهدافها، والسلطة الكاملة في حشد واستخدام ثرواتها، والإعمال السريع والمتقدم للإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية وتأكيد المشاركة الكاملة لشعوبها في تسيير مظاهر التنمية والإفادة منها[3].

المطلب الثاني: حق ممارسة السيادة على الثروات الطبيعية

لكل دولة حق الممارسة الحرة للسيادة الكاملة والدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية، بما في ذلك التملك والاستعمال والتصرف[4]. ولو أن هذا الحق لا يمكن إنكار ثبوته، حيث إنه يمثل مظهرًا طبيعيًّا من مظاهر سيادة الدولة، إلا أن التذكير به والتأكيد عليه جاءت أهميته مقترنة بالجهود الدولية نحو تصفية الاستعمار القديم، وتجنبًا لمحاولات السيطرة الاقتصادية والتحكم في استغلال الثروات والموارد الطبيعية للشعوب من قبل القوى الاقتصادية الكبرى، لذلك لم يكن غريبًا أن نجد الاهتمام بهذا الأمر قد احتل ركنًا أوليًّا في جهود الأمم المتحدة منذ السنوات الأولى لنشأتها.

في عام 1952 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أول قرار حول هذه المسألة جاء فيه: إن الجمعية العامة تقر للدول النامية بحقها في أن تحدد، بحرية، كيفية استخدام مواردها الطبيعية، وأن عليها أن تستخدم هذه الموارد من أجل تحقيق خطط تنميتها الاقتصادية وفق مصالحها الوطنية[5]. كما تناولت قرارات الأمم المتحدة المتتالية بشأن

(3) المادة 7 من الميثاق.

(4) المادة 2/1 من الميثاق.

(5) القرار 523، (الدورة 6)، والقرار 626 (الدورة 7).

السيادة الدائمة لهذا الحق بالتأكيد عليه صراحةً، أو ضمنًا، وكان من أبرز تلك القرارات، القرار الذي أصدرته الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية[1]، أشارت فيه إلى وجوب الاعتراف بما لجميع الدول من حق ثابت في حرية التصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية؛ وفقًا لمصالحها القومية وعلى أساس احترام استقلال الدولة الاقتصادي، وأنه يجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛ وفقا لمصلحة التنمية القومية للدولة ورفاهية شعبها، وأن انتهاك حقوق الشعوب والأمم في هذا الخصوص يعد منافيًا لروح ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعرقلًا لإنماء التعاون الدولي وصيانة السلم.

وقد ركزت الجمعية العامة، في إطار جهودها نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، على هذه المسألة، ففي الإعلان الخاص بإقامة هذا النظام الذي أصدرته الجمعية العامة في دورتها الخاصة السادسة عام 1974، قررت أن السيادة الدائمة لكل دولة على مواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية يمثل أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الجديد. وفي عام 1975 عقد في ليما مؤتمر دولي لبحث التعاون الدولي والتنمية الصناعية وذلك في إطار منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، جرت فيه مناقشة وثيقة أعدتها الدول النامية، وانتهى المؤتمر بإصدار تصريح قرر فيه أن الرقابة الفعالة على الموارد الطبيعية وتنسيق أنظمة استغلالها والحفاظ عليها ونقلها وتسويقها، يمثل شرطًا لا غنى عنه من أجل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول النامية.

جدير بالذكر أن الثروات الطبيعية المقصودة هنا، هي تلك الثروات التي توجد حقولها، أو مواقعها كاملة داخل حدود الدولة، أما الثروات العابرة للحدود فإن اكتشافها واستغلالها يخضع للاتفاق بين الدول المعنية القائم على التشاور والتنسيق والتعاون.

(1) القرار 3171 في 14 ديسمبر 1962.

المطلب الثالث: حق تنظيم الاستثمارات الأجنبية وتأميم الممتلكات الأجنبية

يرتبط هذا الحق ارتباطًا وثيقًا بما سبق إيضاحه بشأن حق الدولة في ممارسة السيادة الكاملة والدائمة على ثرواتها وأنشطتها الاقتصادية، بل إنه يمثل وجهًا أساسيًّا من وجوه ذلك الحق، فسيادة الدولة على أنشطتها الاقتصادية يعطي لها الحق المباشر في تنظيم الاستثمارات وتأميم الممتلكات الأجنبية، وهذا ما يوضحه نص الفقرة الثانية من المادة 2 من الميثاق والتي جاء فيها أن لكل دولة الحق في:

- تنظيم وممارسة السلطات على الاستثمار الأجنبي داخل اختصاصها الوطني وفق قوانينها ولوائحها، طبقًا للأهداف والأولويات الوطنية، ولا يجب حمل دولة على ضمان معاملة أفضل للاستثمار الأجنبي، وأن هذه المعاملة لا تتقرر إلا بالاتفاق بين الأطراف المعنية في ترتيبات ثنائية، أو متعددة الأطراف، وهذا ما تسعى الدول الراغبة في جذب الاستثمارات الأجنبية إلى تحقيقه.

- تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات عبر الدولية، في إطار اختصاصها الوطني، واتخاذ التدابير التي تكفل ممارسة هذه النشطة وفق قوانينها ولوائحها وطبقًا لأنظمتها الاقتصادية والاجتماعية، وليس للشركات المشار إليها أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة لها (سواء كانت شؤونًا سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو غيرها)، والالتزام بعدم التدخل هذا يمثل أحد مبادئ القانون الدولي الأساسية في العلاقات بين الدول، فمن باب أولى يتعين الالتزام به من جانب الشركات عبر الدولية والشركات الأجنبية عمومًا، ولأن التدخل من جهة أخرى، يتنافى مع الغرض الاقتصادي الذي مارست تلك الشركات عملها من أجله على إقليم الدولة المضيفة، ويجب على كافة الدول أن تتعاون مع بعضها في ممارسة حق تنظيم ومراقبة أنشطة هذه الشركات، مع المراعاة الكاملة لحقوق هذه الدول المستمدة من سيادتها الكاملة.

- تأميم، أو نزع ملكية مال أجنبي. وفي مثل هذه الحالة يجب على الدول التي مارست هذا الحق أن تدفع تعويضًا مناسبًا لصاحب المال الأجنبي، على أن يؤخذ في الاعتبار - عند تقدير هذا التعويض وكيفية دفعه - كافة قوانين الدولة الخاصة والظروف التي تعتبر في نظر هذه الأخيرة وثيقة الصلة [1].

- وجدير بالذكر أن العمل يجري حاليًّا من أجل تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص، وإزالة العقبات من طريقه، والحد من إمكان التأميم، أو المصادرة للممتلكات الأجنبية في مجال الاستثمار، ووضع الضوابط الكفيلة بحماية المال المستثمر من مثل تلك الإجراءات، وإعطاء المستثمر من الضمانات ما يكفل له استعادة حقوق التعويض الكامل والفوري عن الأضرار التي قد تلحق به.

المطلب الرابع: الحق في التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي

لكل دولة الحق في أن تدخل طرفًا في علاقات تجارية، أو في أي مظهر آخر من مظاهر التعاون الاقتصادي، بغض النظر عن الاختلافات بين الدول في النظم السياسية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية، حيث لا يجوز الاستناد إلى مثل تلك الاختلافات؛ لوضع دولة محل تمييز من أي نوع كان.

وفي مجال متابعة التجارة الدولية، أو أي نوع آخر من أنواع التعاون الاقتصادي يكون لكل دولة حرية اختيار نماذج تنظيم علاقاتها الاقتصادية الخارجية والدخول في ترتيبات ثنائية، أو متعددة الأطراف بما يتوافق مع التزاماتها الدولية مع متطلبات التعاون الاقتصادي الدولي[2]، ويدخل في إطار تلك الترتيبات إبرام اتفاقيات، أو المشاركة في تنظيمات تعاونية إقليمية، أو تنظيمات على أي مستوًى آخر، من أجل تعزيز ومتابعة نموها الاقتصادي والاجتماعي على أن تراعي الدول - أعضاء هذه التنظيمات - أن تتطابق

(1) راجع أيضًا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803، (الدورة 17).

(2) المادة 4 من الميثاق.

أنظمتها مع مقومات النظام العام الدولي والنظام الاقتصادي والتجاري الدولي الذين وضعتهما، وأكدت عليهما الوثائق والقرارات الدولية ذات الصلة، وألا تتعارض كذلك مع التزاماتها الدولية ومتطلبات التعاون الاقتصادي الدولي والمصالح المشروعة للدول الأخرى؛ خاصة الدول النامية، وما دام قد اعترف للدول بالحق في التبادل والتعاون في المجالات التجارية والاقتصادية عمومًا فإنه من الطبيعي أن يُعترف لها بحق الإفادة من ثمار ونتاج هذا التبادل والتعاون، حيث اعترف لكافة الدول بالحق في الإفادة الكاملة من عوائد التجارة مع دول العالم والمشاركة في توسيع هذه التجارة باعتبارها هدفًا مشتركًا لكافة الدول، والذي من أجل الوصول إليه ينبغي أن تتعاون كافة الدول مع الدول النامية في سعيها نحو زيادة قدراتها في مجال التجارة الخارجية[1]، وهو الأمر الذي لا تألو الدول النامية والدول الأقل نموًّا جهدًا في المطالبة به في كل المؤتمرات والمحافل الدولية ذات العلاقة وبخاصة داخل اجتماعات منظمة التجارة العالمية.

المطلب الخامس: حق المساواة

تقديرًا لأهمية المساواة بين الدول كأساس لإقامة نظام دولي متكامل، قوامه الصداقة والتعاون في كافة المجالات، لم يكتف ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974، بالتأكيد على المساواة كمبدأ، وإنما حرص على النص عليها كحق للدول، في إطار بيانه لحقوقها الاقتصادية؛ من منطلق الإيمان بأهمية المساواة كدعامة لإقامة النظام الدولي الاقتصادي الجديد. فقد جاءت المادة العاشرة من الميثاق لتقرر أن كافة الدول متساوية أمام القانون، كأعضاء في الجماعة الدولية، لكل عضو منها حق المشاركة الكاملة والفعالة في اتخاذ القرار الدولي لمواجهة مشاكل العالم الاقتصادية والمالية والنقدية من خلال قنوات مختلفة منها التنظيمات الدولية الملائمة وفق أنظمتها، وكذلك حق المشاركة المنصفة في الفوائد الناجمة عن ذلك[2].

(1) المادة 27 من الميثاق.

(2) المادة 10 من الميثاق.

كما تعني المساواة أن يكون لكل دولة الحق الكامل في ممارسة حقوقها السيادية على ثرواتها، وفي تقرير وتوجيه أنشطتها الاقتصادية، دون خضوع، أو تبعية لدول أخرى، من أجل ترقية نموها الاقتصادي، ما دام أن ممارستها لحقها هذا لا ينطوي على إضرار بمصالح الدول الأخرى؛ أي لا تشوبه حالة من حالات التعسف في استعمال الحق، ولا ينطوي على إضرار بمصالح الجماعة الدولية التي ترعاها المبادئ العامة للنظام الدولي.

ونص ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول كذلك على حظر قيام دولة باستعمال وتشجيع استعمال تدابير اقتصادية، أو سياسية من أي نوع آخر من أجل إجبار دولة أخرى على أن تكون تابعة لها في ممارسة مظاهر سيادتها، وتقرير ما تراه ملائمًا ومتفقًا مع مصالحها[1].

مع ذلك فإن الواقع الاقتصادي المتمثل في التفاوت الظاهر بين الدول المتقدمة والدول النامية وانعكاساته على معايير التجارة الدولية ونظم الاستثمارات، من شأنه أن يسبغ على مبدأ المساواة مفهومًا مغايرًا لمفهومه التقليدي، يتمثل في التفاوت في الالتزامات والحقوق التي تسند إلى الدول حسب درجة تقدمها ومقدرتها الاقتصادية والتجارية ومستواها العلمي والتقني، وهذا ما فسر اتجاه المجتمع الدولي في بادئ الأمر - في سبيل إعمال نظام دولي اقتصادي جديد - إلى تحميل الدول المتقدمة بواجب العمل على تنمية، أو المساهمة في تنمية الدول غير المتقدمة، وتيسير نقل التكنولوجيا إليها، والتعاون الإيجابي معها في هذا السبيل، غير أن هذا الاتجاه قد اصطدم في سبيل تفعيله، بأطماع الدول المتقدمة في فرض الهيمنة والسيطرة على مصائر ومقدرات الدول النامية، واستغلال النزر القليل، وغير المواكب للتقدم التقني والتكنولوجي، مما تقدمه إلى هذه الدول، في فرض مطالبها - بطريق مباشر وغير مباشر - لتمس مظاهر السيادة الخاصة بها.

(1) راجع: ولفغانغ فريدمان، **تطور القانون الدولي**، مترجم (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1964)، ص. 39 وما بعدها؛ عبد الواحد الفار، **طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1985)، ص. 17 وما بعدها.

بناء على ذلك يحظر على أية دولة أن تقوم باستعمال، أو تشجيع استعمال تدابير اقتصادية، أو سياسية، أو من أي نوع آخر؛ من أجل إكراه دولة أخرى على أن تكون تابعة لها في ممارسة حقوقها السيادية، وتقرير ما يلائمها من أنشطة اقتصادية[1].

المطلب السادس: حق الاستفادة من التقدم العلمي والفني

لكل دولة حق الاستفادة من مظاهر التقدم والنمو في مجال العلم والتكنولوجيا بغية التعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية[2]. ومن الجدير بالذكر في هذا المجال، أن نشير إلى أنه كان من أبرز ما تم خلال عقد الستينات للتنمية، عقد مؤتمر للأمم المتحدة في جنيف (سويسرا) في شهر فبراير 1963؛ للنظر في تطبيق العلم والتكنولوجيا لصالح الدول الأقل تقدمًا، وقد بحث المؤتمر الإمكانيات العملية للتعجيل بالتنمية عن طريق الاستفادة مما حدث من تقدم سابق في مجالي العلم والتكنولوجيا، كما عبر عن الحاجة إلى بحث متطلبات الدول النامية، وفي ذات الوقت أهمية الاستفادة في مواجهتها بما تحقق من تقدم تقني في الدول الأخرى، وفي أعقاب هذا المؤتمر شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لجنة متخصصة مهمتها بحث تطبيق العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية.

في ديسمبر 1963 طلبت الجمعية العامة من تلك اللجنة بحث إمكان وضع برنامج للتعاون الدولي في مجالَي العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في إطاره تتكاتف جهود العلماء والفنيين من الدول الأكثر تقدمًا؛ لدراسة مشاكل الدول النامية وإيجاد الحلول لها، ومنذ ذلك الوقت عكفت اللجنة - التي تضم في عضويتها 53 دولة وتعقد اجتماعًا كل عامين - على دراسة وبحث العديد من الموضوعات، منها؛ الطاقة، والتكنولوجيا الحيوية للإنتاج الغذائي، والرؤية المستقبلية للتنمية. وتتعاون في ذلك كله مع لجنة التنمية المتواصلة وذلك منذ عام 1963.

(1) المادة 13/1 من الميثاق.

(2) المادة 32 من الميثاق.

من جانبه عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) على تشجيع الدراسات، وتبادل الخبرات، في مجالات التعاون التقني، والتدريب، وتوظيف العلم؛ لخدمة التنمية، كما تعمل العديد من المنظمات المتخصصة في هذا المجال ولذات الهدف[1]، وكل ذلك من منطلق إدراك أهمية استخدام ما تحقق من تقدم تقني في إفادة الدولة الأخرى على أساس تعاوني وتبادلي، مع المراعاة الخاصة للدول النامية. من هنا لم يكن غريبًا تأكيد ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول على أن الاستفادة من التقدم التقني يمثل حقًّا لكافة الدول، على الجميع احترامه على أساس متبادل، ومن منطلق تعاوني.

ومع ذلك، رغم الجهود الدولية التي بذلت، وما تزال، من أجل تفعيل هذا الحق، فإن مواقف الدول المتقدمة وتصرفاتها تنطوي على تعسف في استعمال حقوقها القانونية، وإنكار لحق الدول النامية، والدول الأقل نموًا في الاستفادة من التقدم التقني بصورة كاملة وكافية، وأن النزر اليسير من ثمار هذا التقدم الذي قد يسمح به يكون مرهونًا بقيود وشروط وضوابط تكبل بها قدرات تلك الدول في تحقيق التنمية إضافة إلى الانتقاص من سيادتها، وإجبارها على السير في اتجاهات تتنافى تمامًا مع استقلالها وحريتها في اتخاذ القرار.

(1) منها: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة التنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمة الأرصاد الجوية (UN Basic Facts, 1998, p. 155).

المبحث الثالث

واجبات الدول

لا يمكن لأي تنظيم متكامل أن يقوم، وأن يحقق أغراضه، دون تحديد واضح للحقوق المقررة لصالح المخاطبين بأحكامه، والواجبات المفروضة عليهم، فمن الأصول القانونية الثابتة أن كل حق يقابله واجب، وأنه حتى يكفل احترام الحق فإن على صاحب المصلحة فيه أن يحترم حقوق الآخرين، وأن يعمل وفق النظام القانوني الذي يقر ويمارس الحق في إطاره؛ لذلك فإن السعي نحو تحقيق نظام قانوني دولي مستقر ومتوازن، لا بد أن يقترن بتحديد لنطاق الواجبات المفروضة على أعضاء الجماعة الدولية المخاطبين بأحكامه؛ كي يمكن الوصول إلى تفعيل النظام وتحقيق أهدافه. ونعرض فيما يلي أهم هذه الواجبات والالتزامات العامة.

المطلب الأول: التسوية السلمية للمنازعات الدولية

لن يتيسر تعزيز العلاقات الدولية وإقامة نظام دولي على أسس عادلة ومنصفة إلا في ظل ظروف من الاستقرار والعلاقات الودية، وهي ظروف لن تتواجد إلا إذا ابتعدت الدول عن وسائل القسر والضغط لتسوية النزاعات، وسلكت طريق الوسائل السلمية ودعمتها.

وتعتبر التسوية السلمية للنزاعات (الخلافات - المنازعات) الدولية من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي، أكدت عليه مؤتمرات السلام التي عقدت في لاهاي (هولندا) عامي 1899 و1907م، كما نصت عليه العديد من المعاهدات الدولية، وتبنته الوثائق المؤسسة للمنظمات الدولية، خاصة المنظمات الدولية ذات الاختصاص العام، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة.

يعتمد إعمال مبدأ التسوية السلمية للنزاعات على عدد من الأسس، وهي:

- واجب البحث عن تسوية عادلة ومبكرة للنزاعات الدولية. والقصد من هذه القاعدة، العمل على عدم ترك النزاع يتفاقم وتتعقد أسبابه وآثاره إلى المدى الذي يجعل من الصعوبة بمكان التوصل إلى تسوية سلمية له، وبما يفتح باب النزاعات المسلحة. فعلى الدول أن تبادر، بمجرد أن تبدو في الأفق مظاهر النزاع فيما بينها، بالتماس وسيلة لتسوية النزاع في مهده وبصورة عادلة، حتى تكون التسوية نهائية ومستقرة.

- على أطراف النزاع، عند فشل الوصول إلى حل له عن طريق الوسائل السلمية المتعارف عليها، مواصلة العمل من أجل حل النزاع بأي طريق آخر يتفق عليه فيما بينهم. والمقصود هنا بالطبع أي طريق سلمي يتفق عليه، حيث إن اللجوء إلى وسائل العنف والقسر والقوة عمومًا أمر محظور قانونًا.

- على الدول الأطراف في نزاع دولي، مثل غيرها من الدول، أن تمتنع عن أي عمل من شأنه أن يزيد من خطورة الوضع وتفاقمه، أو أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين. وعلى هذه الدول أن تعمل وفق أهداف الأمم المتحدة ومبادئها. وعليها أيضًا أن تتعاون فيما بينها ومع غيرها من الدول بغية تخفيف عناصر المشكلة المسببة للنزاع من أجل الحل الكامل والسريع له.

- أن تتم تسوية النزاعات الدولية على أساس احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ووفق مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية، مع مراعاة عدم تعسف الدولة في استخدام حقها في اختياروسيلة التسوية، مادام أن الوسيلة المعروضة ملائمة لحل النزاع القائم، إذ يدخل هذا التعسف ضمن مظاهر عرقلة الجهود من أجل التوصل إلى حل

مبكر وعادل للنزاعات الدولية[1].

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 1982 وثيقة تحمل عنوان إعلان مانيلا، بشأن تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، تضمنت المبادئ العامة الحاكمة للتسوية السلمية للنزاعات الدولية[2]، وتلك المبادئ هي:

1. تتصرف جميع الدول بحسن نية؛ طبقًا للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وبهدف تفادي قيام نزاعات فيما بينها، يحتمل أن تضر بالعلاقات الودية بين الدول، مساهمة بذلك في صيانة السلم والأمن الدوليين. وتعيش معًا في سلام، وفي حسن جوار، وتسعى إلى اعتماد تدابير بناءة لتعزيز السلم والأمن الدوليين.

2. تعمل كل دولة على تسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية وحدها، على نحو لا يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين والعدالة.

3. تسوى النزاعات الدولية على أساس تساوي الدول في السيادة ومبدأ حرية الاختيار بين الوسائل حسب الالتزامات المضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وفقًا لمبادئ العدالة والقانون الدولي. وكل لجوء أو قبول لآلية تسوية تتفق عليها الدول اتفاقًا حرًا بصدد النزاعات الراهنة أو المقبلة التي تكون أطرافًا فيها؛ لا يعتبر متنافيًا مع تساوي الدول في السيادة.

(1) أوضح إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن علاقات الصداقة والتعاون بين الدول، الصادر عن الأمم المتحدة عام 1970، في سياق تعرضه لمبدأ التسوية السلمية للنزاعات، أن على كل دولة أن تفض نزاعاتها الدولية مع الدول الأخرى بالطرق السلمية، على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين، ولا العدل للخطر، وأن عليها أن تلتمس تسوية منازعاتها الدولية تسوية مبكرة وعادلة بطريق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، واللجوء إلى الوكالات، والترتيبات الإقليمية، وغير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها. وعلى الأطراف - في التماسهم مثل هذه التسوية - أن يتفقوا على الوسائل السلمية التي تتلاءم وظروف النزاع وطبيعته، وعلى أطراف النزاع عند الإخفاق في التوصل إلى حل بأية وسيلة من الوسائل المشار إليها، واجب الاستمرار في تلمس تسوية للنزاع بوسائل سلمية يتفق عليها فيما بينهم، وعليهم الامتناع هم وغيرهم من الدول، عن إتيان أي تصرف قد يؤدي إلى تفاقم الموقف بصورة تعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، وعليهم أيضًا أن يتصرفوا وفق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. ويتعين أن تفض النزاعات الدولية على أساس المساواة في السيادة بين الدول، وفقًا لمبدأ حرية اختيار الوسيلة.(A/RES/2625 (XXV

(2) A/RES/37/10 قرار الجمعية العامة رقم 10/37 في 15 نوفمبر 1982.

4. تواصل الدول الأطراف في نزاع ما، التقيد في علاقاتها المتبادلة بالتزاماتها التي تضطلع بها بموجب المبادئ الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وغيرها من مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها على وجه العموم.

5. تلتمس الدول، بحسن نية وبروح تعاونية، تسوية مبكرة ومنصفة لنزاعاتها الدولية، بأي من الوسائل المتعارف عليها، وعلى الأطراف، في التماس التسوية، أن تتفق على الوسيلة السلمية التي تتلاءم مع ظروف النزاع وطبيعته.

6. تبذل الدول الأطراف في ترتيبات، أو منظمات إقليمية قصارى جهدها لتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية عن طريق الترتيبات، أو المنظمات الإقليمية المذكورة، قبل إحالتها إلى مجلس الأمن.

7. في حالة إخفاق الأطراف في نزاع ما في التوصل إلى حل مبكر بأي من وسائل التسوية المتعارف عليها، فإن عليها أن تواصل التماس حل سلمي، والتشاور فورًا بشأن وسائل تتفق عليها اتفاقًا متبادلًا لتسوية النزاع سلميًّا، وفي حالة إخفاق الأطراف في أن تسوي - بأي من الوسائل المذكورة أعلاه - نزاعًا يحتمل أن يعرض استمراره السلم والأمن الدوليين للخطر، فعليها إحالته إلى مجلس الأمن.

8. تمتنع الدول الأطراف في نزاع دولي، وغيرها من الدول كذلك، عن أي تصرف كان، يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الحال.

9. ينبغي للدول أن تنظر في عقد اتفاقيات من أجل تسوية النزاعات القائمة بينها بالوسائل السلمية، وينبغي لها أيضًا أن تدرج في هذه الاتفاقيات، حسب الاقتضاء، أحكامًا فعالة من أجل التسوية السلمية للنزاعات التي تنشأ عن تفسير تلك الاتفاقيات، أو تطبيقها.

10. ينبغي للدول - دون المساس بحق حرية الاختيار بين الوسائل - أن تضع في حسبانها أن المفاوضات المباشرة هي وسيلة مرنة وفعالة لتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية.

11. تنفذ الدول بحسن نية، ووفقًا للقانون الدولي، جميع أحكام الاتفاقيات التي عقدتها من أجل تسوية نزاعاتها.

12. ليس في وجود نزاع ما، ولا في إخفاق إجراء ما من إجراءات تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، ما يسمح باستعمال القوة، أو التهديد بالقوة من قبل أي من الدول الأطراف في النزاع.

وقد حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على جعل التسوية السلمية للنزاعات الدولية مبدأ أساسيًّا، تلتزم المنظمة كما تلتزم الدول الأعضاء باحترامه، والعمل بمقتضاه. فقد نصت المادة 3/2 من الميثاق على أن يلتزم جميع أعضاء الأمم المتحدة بأن يفضوا منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر. وعرض الميثاق في المادة 33 للوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية مبينًا أنها تتمثل في المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم والتسوية القضائية، وكذلك اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو أي وسيلة سليمة أخرى يختارها أطراف النزاع.

ونصت المادة (1/37) على أنه إذا فشل الأطراف في تسوية النزاع عن طريق أي من هذه الوسائل وجب عليهم أن يلجؤوا إلى مجلس الأمن، ومعنى هذا أن الميثاق يترك للأطراف المتنازعة كامل الحرية في أن تلتمس وسيلة من الوسائل السلمية التي تختارها لتسوية النزاع، وألا تلجأ إلى أجهزة الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن، إلا بعد استنفاد كل الوسائل السلمية المشار إليها، أو بعد تأكدها من عدم جدواها.

بالإضافة إلى ما سبق؛ جعل الميثاق من اختصاص الجمعية العامة (وهي الجهاز العام للأمم المتحدة)، أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشأه،

تسوية سلمية، متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة، أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[1]. وينصرف اصطلاح الموقف هنا، إلى الأحوال، أو الوقائع الدولية التي ترى الجمعية العامة أنها قد تضر بالرفاهية العامة، أو تعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم.

كما أن لمجلس الأمن وفقًا للمادة 36 من الميثاق - في أية مرحلة من مراحل نزاع من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، أو موقف شبيه به - أن يوصي أطراف النزاع باتباع طرق تسوية محددة من طرق التسوية السلمية، على أن يراعي في ذلك ما سبق للأطراف اتباعه من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم. وعلى المجلس أن يراعي كذلك، وهو يقدم توصياته في هذا الشأن، أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع، بصفة عامة، أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية، وفقًا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة. وإذا أخفقت الدول المتنازعة في تسوية النزاع بالطرق السلمية، وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن الذي له - إذا رأى أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي - أن يوصي مباشرة بما يراه ملائمًا من شروط لتسوية النزاع[2]. أي أن للمجلس، في هذه الحالة، القيام بدور شبه قضائي، عن طريق محاولة الحل الموضوعي للنزاع. إلى جانب ما سبق، لمجلس الأمن أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع حلًا سلميًا إذا طلب إليه جميع الأطراف المتنازعة ذلك.

وتأكيدًا لأهمية التسوية السلمية لتحقيق الاستقرار والأمن الجماعي، لم يكتف الميثاق بالحث على اللجوء إلى طرق التسوية السلمية؛ للتخفيف من التوترات الدولية، وإنما أبقى على نظام محكمة العدل الدولية، وهو النظام الذي سبق أن نجحت منظمة عصبة الأمم في تزويد العالم به. ليس هذا فقط، فقد أسهمت المنظمة من الناحية العملية في تعزيز الرصيد المتزايد لطرق التسوية بمفهوم وسيط، أو مندوب الأمم المتحدة

(1) المادة 14 من الميثاق.

(2) المادة 37 من الميثاق.

الذي يوجه إلى مناطق التوتر لبذل الجهد الدبلوماسي الوقائي لتجنب تفاقم النزاعات، أو المواقف ونشوب الحرب، أو لتسوية المشاكل الناجمة عن استخدام القوة، وكثيرًا ما يقوم الأمين العام للمنظمة شخصيًّا بهذه الأدوار.

وجدير بالذكر أن النزاعات التي يفرض على أعضاء المنظمة تسويتها بالطرق السلمية هي النزاعات التي تثور بين الدول؛ أي النزاعات الدولية التي تصل إلى درجة من الخطورة بحيث تهدد السلم والأمن الدوليين، كما يجب احترام القانون والعدل الدولي عند تسوية تلك النزاعات.

وقد أوضح إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن علاقات الصداقة والتعاون بين الدول، الصادر عن الأمم المتحدة عام 1970، في مقام تعرضه لمبدأ التسوية السلمية للنزاعات، أن على كل دولة أن تفض نزاعاتها الدولية مع الدول الأخرى بالطرق السلمية، على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين ولا العدل للخطر، وأن عليها أن تلتمس تسوية منازعاتها الدولية تسوية مبكرة وعادلة بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى الوكالات والترتيبات الإقليمية وغير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها، وعلى الأطراف في التماسهم مثل هذه التسوية أن يتفقوا على الوسائل السلمية التي تتلاءم مع ظروف النزاع وطبيعته، وعلى أطراف النزاع عند الإخفاق في التوصل إلى حل بأية وسيلة من الوسائل المشار إليها؛ واجب الاستمرار في تلمس تسوية للنزاع بوسائل سلمية يتفق عليها فيما بينهم، وعليهم الامتناع هم وغيرهم من الدول، عن إتيان أي تصرف قد يؤدي إلى تفاقم الموقف بصورة تعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، وعليهم أيضًا أن يتصرفوا وفق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ويتعين أن تفض النزاعات الدولية على أساس المساواة في السيادة بين الدول، وفقًا لمبدأ حرية اختيار الوسيلة.

المطلب الثاني: تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية

حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية من المبادئ القانونية، بالإضافة إلى كونه مبدأ جوهريًّا لاستقرار العلاقات الدولية وسيادة روح التعاون بين الدول، وينطوي إعمال هذا المبدأ على ضرورة احترام عدد من القواعد هي:

1. على كل دولة أن تنفذ بحسن نية الالتزامات التي أخذتها على عاتقها وفق ميثاق الأمم المتحدة، واعتبارها أسمى من أي التزام دولي آخر يتناقض معها.

2. على كل دولة أن تنفذ بحسن نية التزاماتها وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عمومًا، فحتى تتحقق وظيفة القانون يتعين أن تحترم الدول في مواجهة بعضها البعض التزاماتها الدولية، وأن تمتنع عن أي تصرف يضر بالمصالح المشروعة للدول الأخرى.

3. على كل دولة أن تنفذ بحسن نية التزاماتها الاتفاقية وفق القانون الدولي، وهو المبدأ الذي أكدته اتفاقيتا فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969و1986.

إن سيادة حسن النية في المعاملات الدولية وتنفيذ الالتزامات الدولية، أيًّا كان مصدرها، وفق هذا المنظور؛ من شأنه أن يخفف إلى حد كبير أسباب التوتر في العلاقات الدولية، وهو ما يحقق قدرًا كبيرًا من الأمن والاستقرار داخل المجتمع الدولي بما يدعم الجهود الدولية من أجل إيجابية التعاون الدولي الأمني وفعاليته.

ولأن حظر الاعتداء يمثل أحد الأسس العامة لاستقرار النظام الدولي، فقد أكد عليه ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، وذلك لجوهريته في إطار سير العلاقات الاقتصادية بين الدول، ويعبر عنه هنا بعدم الاعتداء الاقتصادي، وهو المتمثل في ممارسة ضغوط اقتصادية ضد دولة ما، أو ضد بعض الدول، أو العمل على عرقلة مساعيها نحو تحقيق التنمية وتعزيزها، ويعطي الاعتداء للدولة محل العدوان الحق الشرعي في الدفاع اقتصاديًّا عن مصالحها وحقوقها، ومن ذلك حق المعاملة بالمثل.

ورغم تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الوثائق الدولية ذات العلاقة على تلك الحقوق، فإن بعض الدول ما تزال تخالف ذلك بانتهاك تلك الحقوق تحت مبررات وذرائع غير مؤسسة قانونًا، مخالفة بذلك القانون الدولي، والقرارات الدولية ذات العلاقة.

المطلب الثالث: عدم التدخل في شؤون الدولة من جانب أية جهة أجنبية

حيث تتمتع الدول بالمساواة في الحقوق والواجبات فمن الحتمي رفض أية محاولة للتدخل من قبل دولة في شؤون دولة أخرى، سيان كان ذلك على المستوى الداخلي، أو الخارجي، وتعني المساواة الاحترام المتبادل بين الدول بالنسبة إلى اختصاصات وسلطات كل منها، على أنه وإن كنا نسلم بتمتع الدولة بالسيادة فإن هذه السيادة غير مطلقة، إذ تقيدها حدود سيادة الدولة، أو الدول الأخرى بمعنى أن أي تدخل من جانب دولة في شؤون دولة أخرى يمثل نقضًا لمبدأ السيادة والمساواة فيها.

على هذا، فمن المبادئ المستقرة في القانون الدولي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وهو مبدأ أكده ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2/7 التي تقرر أن «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ (للأمم المتحدة) أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق». وقد سبق لعهد عصبة الأمم أن نص على هذا المبدأ في المادة 15/8 بتقرير أن «إذا ادعى أحد أطراف النزاع، وأقر المجلس (يقصد مجلس العصبة) أن الخلاف يتعلق بمسألة يتركها القانون الدولي للاختصاص المطلق لأحد الأطراف، فليس للمجلس أن يقدم أية توصية لحل الخلاف».

ويثير مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تساؤلًا مبدئيًا حول مضمون الشؤون الداخلية، ولقد أثار هذا التساؤل خلافًا في الفقه، وإن كان مجمع القانون الدولي في قرار أصدره عام 1945 قد رأى أن نطاق الشؤون الداخلية يتحدد بالمسائل التي تدخل،

وفق أنظمتها، في اختصاصها الداخلي دون رجوع إلى القانون الدولي، وأن مدى هذا النطاق يتغير مع تطور القانون الدولي وحجم العلاقات الدولية، كما أن النص على مسألة من المسائل الداخلية في اتفاقية دولية يكسب هذه المسألة الصفة الدولية، ولا يجوز لأحد الأطراف بعد ذلك الزعم بدخولها في اختصاصه الداخلي. وهذا ما سبق أن قررته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الإفتائي عام 1923 في مسألة مراسيم الجنسية في تونس ومراكش (المغرب حاليًّا). وينطبق نفس القول، في رأينا، على المسائل التي تتعرض لها بالتنظيم القرارات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية.

التسليم بهذا المبدأ كأساس للعلاقات في إطار النظام الدولي، لا يجب أن يؤثر على سلطات المنظمات الدولية المعنية بتأمين الأمن والسلام داخل المجتمع الدولي، وذلك باعتبار أن هذه المنظمات وعلى رأسها الأمم المتحدة، إنما وجدت أساسًا من أجل تحقيق أهداف يقف في مقدمتها السلام والأمن، وبه ترتبط بقية الأهداف.

هذا ويتخذ التدخل غير المشروع مظاهر متعددة من أبرزها:

- محاولة دولة إعاقة دولة أخرى، أو منعها من اختيار النظام الذي ستسير عليه، أو السعي إلى تعديله، كالنظام السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو غيره.
- قيام دولة بمد نطاق تطبيق تشريعاتها بطريقة تعسفية، إلى أوضاع تدخل أساسًا في اختصاص دولة، أو دول أخرى.
- أي عمل ينطوي على مساس بالاكتمال الإقليمي، أو الاستقلال السياسي، أو الاقتصادي لدولة معينة.

ويجد مبدأ عدم التدخل مصدره فيما استقر عليه العرف والقضاء الدوليان، وقد تأيد في وثائق المنظمات الدولية، وعلى الأخص في ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتبر عدم التدخل أحد مبادئ المنظمة الرئيسة، كما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في

كثير من قراراتها. ومن أبرز تلك القرارات قرارها الصادر في 21 ديسمبر 1965[1] المتضمن إعلانًا بعدم التدخل، في هذا القرار أعربت الجمعية العامة عن الخطورة الزائدة بالنسبة إلى الأوضاع الدولية والسلام والأمن الناجم عن التدخل العسكري وغيره من أشكال التدخل المباشر وغير المباشر الذي يمس السيادة والاستقلال السياسي للدول، كما أوضح الإعلان عددًا من النقاط الأساسية نذكر منها:

(أ) ليس من حق أية دولة أن تتدخل بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، ولأي سبب في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

(ب) ليس لدولة، أو مجموعة من الدول حق التدخل المباشر أو غير المباشر، ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية، أو الخارجية لأي دولة أخرى. وقد تبدو الإشارة إلى الشؤون الخارجية على أنها توسع في نطاق المبدأ، أو تجاوز له، غير أن هذا الاعتقاد لا محل له؛ نظرًا إلى أن من الشؤون الداخلية لأية دولة سلطتها الكاملة في التصرف على المستوى الدولي، واتخاذ ما يتناسب ومصالحها من قرارات في المسائل الدولية، والحفاظ على كيانها وشخصيتها القانونية الدولية المستقلة، وبالتالي لا يحق لأية دولة أن تمس، أو تتدخل في استقلالية الدولة الأخرى في ممارسة شؤونها، سواء كان هذا التدخل عسكريًّا، أو أي شكل آخر من أشكال التدخل، أو محاولة المساس، أو الإضرار بشخصية الدولة، أو مكوناتها السياسية والاقتصادية والثقافية والأمنية مثلًا.

(ج) لا يجوز لأية دولة أن تستخدم، أو تشجع استخدام الضغوط الاقتصادية، أو السياسية، أو غيرها ضد دولة أخرى؛ إذ يجب الامتناع عن استخدام وسائل ضغط من أجل الهيمنة، أو التأثير، فالسعي نحو الهيمنة، أو التأثير، أو فرض التبعية من الأمور التي صارت مرفوضة في العلاقات الدولية؛ إعمالًا لمبدأ أن لكل دولة سيادة كاملة في ممارسة شؤونها المختلفة، والتصرف والتقرير بما يحقق مصالحها.

(1) القرار رقم 2131 (الدورة 20).

(د) لا يجوز لدولة أن تنظم، أو تساعد، أو تكوّن، أو تموّل، أو تحرض على، أو تيسر أعمالًا تخريبية، أو إرجافية ترويعية (إرهابية)، أو أنشطة موجهة لأعمال عنف ضد نظام الحكم في دولة أخرى، أو التدخل في اضطرابات داخلية في هذه الدولة.

(هـ) لا يجوز استخدام القوة لتجريد الشعوب من ذاتيتها الوطنية؛ لأنه يمثل خروجًا على مبدأ عدم التدخل وممارسة الشعوب لحقوقها غير القابلة للتصرف، ومنها حق التصرف في ثرواتها الوطنية والاستفادة منها.

(و) لكل دولة الحق غير القابل للتصرف في أن تختار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تدخل بأي شكل، من جانب دولة أخرى.

ثم ذكرت الجمعية العامة مبدأ عدم التدخل كمبدأ قانوني دولي في إعلان المبادئ القانونية المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول 1970 الذي جاء فيه أنه لا يجوز لدولة أن تستخدم، أو تشجع استخدام التدابير، أو الاقتصادية، أو السياسية، أو غيرها من التدابير لإكراه دولة أخرى على الخضوع لإرادتها، أو للحصول منها على مزايا.

ومما يؤسف له، أن الممارسات الدولية في السنوات الأخيرة، قد رصدت العديد من الانتهاكات لمبدأ عدم التدخل من بعض الدول المتقدم منها والنامي على مستوى عالمي وإقليمي، لتحقيق مآربها تحت مبررات وذرائع لا أساس لها من الناحية القانونية. وهو وضع يمثل خطرًا مهدِّدًا للنظام الدولي العام - والأمني منه بصفة خاصة - وإضعافًا للجهود والمحاولات الدولية التي بذلت من أجل إقامة نظام دولي قائم على احترام السيادة والحقوق الخالصة للشعوب المستندة إليه.

المطلب الرابع: احترام حق الشعوب في الأمن والسلام

يأتي إقرار هذا الحق من منطلق أن كافة الوثائق الدولية المنشئة لمنظمات دولية عامة الاختصاص، أو متخصصة، حرصت على أن تؤكد في مقدمة غاياتها أن نشأتها إنما

جاءت لغاية أساسية؛ هي تحقيق وكفالة الاستقرار والأمن، ويأتي ميثاق الأمم المتحدة في مقدمة تلك الوثائق؛ إذ يؤكد في ديباجته، على أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي جلبت على الإنسانية أحزانًا يعجز عنها الوصف، وأن تضم قواها من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين الذين يعدّان وفقًا للمادة الأولى من الميثاق أول وأهم أهداف المنظمة.

وإذا كانت الأمم المتحدة، ومن ورائها بقية المنظمات الدولية، قد وجدت بغية تعزيز التعاون الدولي في سبيل السلام والأمن وتحقيق الاستقرار على مستوى العالم، فإن ذلك يأتي من منطلق أن التسليم بأن العيش في أمن وسلام هو حق للشعوب على المجتمع الدولي، بكافة تشكيلاته ووحداته، ويجب العمل على كفالته وحمايته. ولقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذه الحقيقة الواقعية، بل والمسلمة البديهية، في إعلان اعتمدته في عام 1984 تحت عنوان «حق الشعوب في السلم» أوضحت في ديباجته الاعتبارات التي تبرر الاعتراف بهذا الحق وحمايته، وهي في حقيقتها تمثل تكرارًا وترجمة لدافع أساسي من دوافع وجود نظام دولي أمني جماعي متكامل، وتتمثل - إضافة إلى أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ذاتها - في رغبة جميع الشعوب وأمانيها في محو أسلوب الحرب من حياة الجنس البشري، وفي تفادي وقوع كارثة نووية على النطاق العالمي قبل أي شيء آخر، وأن الحياة دون حرب تعد الشرط الأساس للرفاهية المادية للبلدان، وتنميتها، وتقدمها، وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة، وأن إقامة سلم دائم على سطح الأرض - في العصر النووي - يمثل الشرط الأول للحفاظ على الحضارة الإنسانية وبقاء الجنس البشري، وأن ضمان حياة هادئة للشعوب هو الواجب المقدس لكل دولة، وفي ضوء ذلك أعلنت الجمعية العامة القواعد التي تحدد ماهية وطبيعة حق الشعوب في الأمن والسلام، وهي:

1 - أن حق الشعوب في السلم حق مقدس (droit sacré). ومقدس، لغة، تعني مطهرًا؛ أي لا تشوبه شائبة ولا ينتقص منه شيء، والمراد هنا أن يكون هذا الحق مكفولًا ومحترمًا من الكافة، ويكون مجرَّمًا أيٌّ فعل يرمي إلى المساس به، وبالأحرى إهداره.

2 - تلتزم كل دولة بالمحافظة على هذا الحق وتشجيع تنفيذه. وتتبلور قانونية هذا الالتزام في المبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة.

3 - أن ضمان ممارسة هذا الحق يتطلب من الدول فرادى وجماعات أن توجه سياستها نحو القضاء على أخطار الحرب وفي مقدمتها الحرب النووية ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

4 - على الدول والمنظمات الدولية أن تتخذ التدابير الملائمة على المستويين الوطني والدولي لضمان تنفيذ حق الشعوب في الأمن والسلم، سيان في ذلك التدابير الفردية أو الجماعية، والتعاون المتبادل.

وفي 19 ديسمبر 2016 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة «إعلانًا بشأن الحق في السلام»[1]، وهو الإعلان الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في أول يوليو 2016[2]، حيث شددت في ديباجة قرارها على أن السلام شرط أساس لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للناس كافة، ولقد تضمن الإعلان المبادئ التالية:

- أن لكل فرد الحق في التمتع بالسلام على نحو يكفل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق التنمية الكاملة.

- ينبغي للدول احترام وتنفيذ وتعزيز المساواة وعد التمييز والعدالة وسيادة القانون وضمان التحرر من الخوف والفاقة كوسيلة لبناء السلام داخل المجتمعات وفيما بينها.

- ينبغي للدول والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تتخذ التدابير المستدامة المناسبة لتنفيذ هذا الإعلان، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وتحث المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية والمجتمع المدني على بذل الدعم والمساعدة من أجل تنفيذ هذا الإعلان.

(1) A/RES/71/189.

(2) A/71/53.

- ينبغي تعزيز المؤسسات الدولية والوطنية للتثقيف من أجل السلام لكي تعزز روح التسامح والحوار والتعاون والتضامن بين كافة البشر. وتحقيقًا لهذه الغاية، ينبغي أن تسهم جامعة السلام في المهمة العالمية النبيلة في التثقيف من أجل السلام عن طريق الانخراط في التدريس والبحوث والتدريب فوق الجامعي ونشر المعارف[1].

- تفسر الأحكام السابقة وفقًا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة.

وفي تأكيد صريح على قانونية حق الشعوب في السلام والأمن، نصت المادة 23 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الصادر عن مجلس رؤساء دول منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليًّا) في يونيو 1981 على أن:

«1- للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي. وتحكم

(1) Headquartered in Costa Rica, the United Nations-mandated University for Peace was established in December 1980 as a Treaty Organization by the UN General Assembly. As determined in the Charter of the University, the mission of the University for Peace is: «To provide humanity with an international institution of higher education for peace with the aim of promoting among all human beings the spirit of understanding, tolerance and peaceful coexistence, to stimulate cooperation among peoples and to help lessen obstacles and threats to world peace and progress, in keeping with the noble aspirations proclaimed in the Charter of the United Nations».

جامعة السلام: «هي منظمة دولية لها وضع جامعي، تم إنشاؤها بموجب معاهدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1980»، ورؤيتها: أن تصبح شبكة من المراكز المتعاونة، تقيم الأنشطة في مناطق مختلفة من العالم، موجهة من مقرها في كوستاريكا، وتتعاون مع عدد كبير من الجامعات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الشركاء في مجال التعليم والبحوث من أجل السلام. ويقوم ميثاق الجامعة على المبادئ العامة التالية:

1. استمرار الحرب والتهديدات المتزايدة ضد السلام في تاريخ البشرية في العقود الأخيرة، يهدد بقاء الجنس البشري، ويحتم ألا ينظر إلى السلام باعتباره مفهومًا سلبيًّا، كما في نهاية الصراع، أو في شكل تسوية دبلوماسية بسيطة، وإنما ينبغي تحقيقه وضمانه من خلال أثمن الموارد وأكثرها فعالية.
2. السلام هو التزام أساسي وغير قابل للإلغاء، وهو الهدف الأساسي للأمم المتحدة؛ بل هو سبب وجودها، وأفضل وسيلة لتحقيق هذا الخير الأسمى للبشرية، هي التعليم.

راجع: موقع جامعة السلام على هذا الرابط:

https://www.masterstudies.com/universities/Costa-Rica/UPEACE/

العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ضمنيًّا ميثاق الأمم المتحدة، وأكدها مجددًا ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

2- بغية تعزيز السلام والتضامن والعلاقات الودية؛ تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر:

أ- أن يقوم أي شخص يتمتع بحق اللجوء بأي أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي، أو ضد أي دول أخرى طرف في هذا الميثاق.

ب - أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي، أو ضد دولة أخرى طرف في هذا الميثاق».

واضح من هذا النص أن الميثاق الإفريقي قد حرص على إبراز الصلة الوثيقة بين متطلبات الأمن الوطني والقومي وبين تعزيز السلام والأمن الدوليين.

كما تتضح هذه الصلة في مبادئ الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية، الذى صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 نوفمبر 1975[1]، فبعد أن أكد الإعلان أن على جميع الدول أن تنهض بالتعاون لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح تدعيم السلم والأمن الدوليين، نص على واجب جميع الدول بأن تمتنع عن أية أعمال تستخدم فيها المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية، أو التدخل في شؤونها الداخلية، أو شن الحرب العدوانية، أو قمع حركات التحرر الوطنية، أو تنفيذ سياسة قائمة على التمييز العنصري، وعليها اتخاذ التدابير الهادفة إلى حماية طبقات السكان جميعها من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب على سوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية بما في ذلك إساءة استعمالها على نحو يمس بحقوق الفرد، أو الجماعة، ولا سيما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية والذهنية.

(1) القرار 3304/د - 30.

المطلب الخامس: التعاون الدولي

إذا كانت فكرة التنظيم الدولي تقوم في أساسها على التضامن والتعاون الدوليين، فلا غرابة في أن يحتل التعاون الدولي موضعًا هامًّا وبارزًا في نظام الأمم المتحدة، ليس فقط في إطار التنظيم الدستوري لها، المتمثل في الوثيقة المؤسسة (الميثاق)، وإنما أيضًا في ممارساتها العملية، وعلاقتها مع الوحدات الأخرى في المجتمع الدولي من دول ومنظمات حكومية وهيئات غير حكومية، يضاف إلى هذا الصلة الوثيقة والمتلازمة بين التعاون الدولي وإعمال نظام الأمن الجماعي الدولي. وانطلاقًا من تلك الأهمية استهل ميثاق الأمم المتحدة أحكامه بأن قررت ديباجته، أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على أنفسها أن تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها، وأن توحد جهودها لتحقيق ذلك.

التعاون الدولي مقصد أساس للأمم المتحدة:

هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق حيث قررت أن تعمل الأمم المتحدة على تحقيق التعاون الدولي من أجل حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، ومن أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا، والتشجع على ذلك، إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

ولأن التعاون الدولي بمظاهره المختلفة لن يتحقق على الوجه الكامل والفعال دون وجود علاقات ودية بين الدول، اعتبر الميثاق من بين مقاصده الأساسية إنماء العلاقات الودية بين الأمم، فجاءت الفقرة الثانية من المادة الأولى لتقرر، صراحة، بأن تعمل الأمم المتحدة على إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

ويتضمن هذا النص مبدأين لتنمية العلاقات الودية هما: أولاً: المساواة في الحقوق بين الدول، وثانيًا: الحق في تقرير المصير، وقد أضاف النص إلى هذين المبدأين اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز وتدعيم السلم العام في المجتمع الدولي، مشيرًا بذلك إلى أن هذا المقصد وإن ارتبطت أهميته بالتعاون الدولي، فإنه يرتبط كذلك - مثلما يرتبط التعاون الدولي ذاته - بتحقيق الهدف الأساسي للمنظمة، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين. لعل هذا المعنى هو ما أوضحته ديباجة الميثاق عند إشارتها إلى أن شعوب الأمم المتحدة اعتزمت على أن تأخذ نفسها بالتسامح، وأن تعيش معًا في سلام وحسن جوار، وأن تضم قواها من أجل الاحتفاظ بالسلم والأمن الدوليين.

ثم عادت وأكدت ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان الذي أصدرته عام 1970، بشأن قواعد القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول، بتقرير أن على الدول بغض النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واجب التعاون المتبادل في شتى مجالات العلاقات الدولية، وذلك بغية حفظ السلم والأمن الدوليين، وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصاديين على الصعيد الدولي، والرفاه العام للأمم والتعاون الدولي المجرد من التمييز؛ أي البعيد عن أي شكل من أشكال التمييز.

وتحقيقًا لهذا الغرض:

- على الدول أن تتعاون فيما بينها من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.
- على الدول أن تتعاون في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها، وفي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني.
- على الدول أن تسير في علاقاتها الدولية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتجارية؛ وفقًا لمبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل.

- على الدول الأعضاء أن تتعاون، مجتمعة، أو منفردة مع الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي ميدان العلم والتكنولوجيا، وأن تتعاون كذلك في مجال تشجيع التقدم الثقافي والتعليمي على الصعيد الدولي، وفي تعزيز النمو الاقتصادي في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في الدول النامية.

وكما أوضحنا، يرتبط بتحقيق التعاون الدولي العمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا، ولقد قطعت كافة الدول المنضمة للأمم المتحدة على نفسها عهدًا، كما جاء في الميثاق، أكدت به إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد، وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم؛ كبيرها، وصغيرها، من حقوق متساوية.

ولأن حاجات ومتطلبات الشعوب متشعبة ومتطورة - وتباشر الدول اختصاصاتها وتقوم بأنشطتها من أجل إشباع تلك الحاجات ومواجهة هذه المتطلبات - فإن التداخل، وأحيانًا التعارض، أمر متصور، بل إنه شائع الحدوث بين اختصاصات وأنشطة الدول المختلفة، ومن هنا كانت أهمية التعاون الدولي كهدف ومقصد للأمم المتحدة، غير أن هذا التعاون يحتاج إلى ركيزة تدعمه وتسانده، هذه الركيزة هي المتمثلة في التنسيق بين اختصاصات وأنشطة الدول، لذلك حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على أن يكون لها دور أساس في عملية التنسيق؛ لما لها من انعكاسات، ليس فقط على تحقيق هدف التعاون الدولي، وإنما أيضًا على تحقيق الأمن الجماعي والسلام الدولي.

وفي هذا الإطار، كان طبيعيًّا أن يكون التنسيق من المقاصد الأساسية التي نشأت الأمم المتحدة من أجلها، فجاءت الفقرة الرابعة من المادة الأولى لتقرر، أن تكون الأمم المتحدة «مرجعًا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة»؛ أي نحو إدراك المقاصد التي تأسست الأمم المتحدة من أجل إدراكها، وهي حفظ السلم والتعاون الدوليين، وبذلك يتقرر وضع يتفق مع طبائع الأمور، وهو أن تكون الأمم المتحدة هي مركز التنسيق بين أعمال وأنشطة الدول، ودون أن يشكّل ذلك أي ضغط على الدول،

باعتبارها منظمة تقوم على أساس من التعاون والتفاهم الاختياري بين الأعضاء، ومن الجدير بالذكر أن الأمم المتحدة لا تحتكر مهمة التنسيق هذه في كافة المجالات، بل تباشرها إلى جانبها بقية المنظمات والهيئات الدولية الأخرى، كلٌّ في مجال اختصاصه.

المطلب السادس: التعايش السلمي

لا شك في أهمية العلاقات الودية والسلمية لتحقيق الاستقرار والتنمية وتدعيم التعاون الاقتصادي فيما بين الدول، لذلك يعتبر التعايش السلمي واجبًا أساسيًّا يقع على عاتق الدول وهذا ما أكد عليه ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، إضافة إلى اعتباره أحد مبادئ العلاقات الدولية، حيث نصت المادة 26 من هذا الميثاق على أن من واجب الدول أن تتعايش في تسامح وأن تعيش معًا في سلام، وذلك بغض النظر عن مدى ما قد يوجد بينها من تفاوت، أو اختلاف في النواحي السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، وعلى الدول كذلك أن تمهد وتيسر التعاملات التجارية فيما بينها خاصة بين الدول المتباينة في أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية، وينبغي أن تجري التجارة الدولية دون مساس بأنظمة التفضيل العامة، غير التمييزية وغير التبادلية في صالح الدول النامية؛ لأن المساس بهذه الأنظمة ينطوي على إهدار لواجب التسامح والتعايش السلمي في العلاقات التجارية بين الدول المختلفة.

وفي هذا السياق يمكن تحديد المضمون القانوني الاقتصادي لواجب التعايش السلمي وتقرير أنه ينصرف إلى ذلك الالتزام بتنمية التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين الدول على أساس من المساواة التامة والمنفعة المتبادلة، بغض النظر عن أنظمتها الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافية المتباينة. على ذلك، يجب الامتناع عن ممارسة سياسة المقاطعة ضد بعض الدول، خاصة إذا كان الدافع إليها عوامل وأسباب غير موضوعية، لا تحقق مصالح المجتمع الدولي ككل، ومصالح شعوب العالم في التنمية والرفاهية، بالإضافة إلى وجوب أن تقوم العلاقات التجارية والاقتصادية بين الدول في

إطار من التعاون والتنافس السلمي، ومع الأسف نجد أن بعض الدول تلجأ إلى أسلوب المقاطعة والضغوط الاقتصادية والتجارية والسياسية؛ لفرض إملاءات وشروط كثيرًا ما تكون تعجيزية، لإجبارها دولًا أخرى على الإذعان لمواقف سياسية أو غير سياسية، لا تبررها أي أسس قانونية أو موضوعية.

المطلب السابع: احترام حقوق الإنسان

من المجالات التي عني بها القانون الدولي، وحرص على التأكيد على حمايتها في أكثر من مناسبة، وحث على احترامها؛ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية الدولية، والإقرار بحقوقهم المتساوية غير القابلة للتصرف، يشكلان أساس الحرية والعدالة والسلام والاستقرار في العالم؛ ويضمنان حق الدولة في البقاء، والاحترام المتبادل. إن السعي نحو إيجاد نظام دولي تكفل فيه حقوق الدول، يعتمد بصفة رئيسة على الإنسان الحر المتحرر من الخوف والحاجة، وهو ما يتحقق إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد من أفراد الشعب في أي دولة أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذا حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقه في السلام والتقرير الذاتي للمصير.

يمثل احترام حقوق الإنسان هدفًا من أهداف الأمم المتحدة، وإعمالًا لذلك أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وأعقبته بالعديد من الوثائق الدولية، في مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادران عام 1966، واللذيْن دخلا حيز النفاذ عام 1976.

جدير بالإشارة أنّ العهدين الدوليين لحقوق الإنسان المشار إليهما آنفًا، قد أكدا في المادة الأولى المشتركة أن «لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها - استنادًا إلى هذا الحق - أن تقرر بحرية كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي...، ولجميع

الشعوب - تحقيقًا لغاياتها الخاصة - أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، دون الإخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ حرمان شعب ما من وسائل المعيشة الخاصة.

إدراج مثل هذا الحكم في وثائق دولية تتعلق بحقوق الإنسان، إنما يعني وبوضوح التلازم الوثيق فيما بين احترام كرامة الإنسان وكفالة حقوقه، وبين تحقيق التنمية الاقتصادية للدول والشعوب وتأكيد حقها في استغلال ثرواتها من أجل من أجل الهدف نفسه.

وقد حرص واضعو الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981 على إبراز ذلك التلازم، بالتأكيد على أن لجميع الشعوب حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية، وذلك دون مساس بالتزامها العمل على تنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل، والتعامل المنصف ومبادئ القانون الدولي، وأن تتعهد الدول فرادى وجماعات بأن تمارس حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بغية تقوية الوحدة والتضامن بين الدول الإفريقية. كما أكد الميثاق الإفريقي على حق الشعوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الاحترام الكامل لحريتها، وذاتيتها والتمتع المتساوي بثمار التراث المشترك للبشرية، وأن تلتزم الدول منفردة، أو بالتعاون مع آخرين على كفالة الظروف الناشئة المناسبة لممارسة حق التنمية الاقتصادية[1].

(1) المادتان 21 و22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الفصل الثاني

التعسف في استعمال الحق في سياق الأزمة الخليجية

اندلعت الأزمة الخليجية في النطاق الإقليمي لدول الخليج فجر 5 يونيو 2017، حيث قامت المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، وجمهورية مصر العربية (الدول الأربع) باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات تجاه دولة قطر، مستندة إلى مزاعم الدفاع عن حقوقها المقررة بموجب القانون الدولي.

ونظرًا لقسوة الإجراءات المتخذة، وما ترتب عليها من آثار وخيمة على حقوق دولة قطر، فضلًا عن الانتهاكات الجسيمة للعديد من الحقوق والحريات الأساسية للأفراد العاديين في الدول محل الأزمة، فإن ذلك يدعونا بعد مناقشتنا ماهيّة الحقوق التي تتمتع بها الدول في القانون الدولي في الفصل الأول، أن نتبين فيما إذا كان التجاوز في استعمال تلك الحقوق من قبَل الدول الأربع يرقى إلى مرتبة «التعسف في استعمال الحق» الذي تم تجريمه بموجب القواعد والممارسات الدولية، بما في ذلك تحديد ما إذا كانت الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدول الأربع تعد استعمالًا مشروعًا لحقوقها، أم أنها تمثّل تعسفًا في استعمال الحق من شأنه أن يثير مسؤوليتها الدولية.

وبناء على ما سبق، فإننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: حدود استعمال الدولة لحقوقها في إطار قواعد القانون الدولي.

المبحث الثاني: أثر التعسف في استعمال الحق على انتهاك حقوق دولة قطر.

المبحث الأول

حدود استعمال الدولة لحقوقها في إطار قواعد القانون الدولي

إذا كانت الدولة تتمتع بالحق في المساواة والاستقلال والاختصاص الإقليمي، مما يعني تمتعها بالسيادة الكاملة عند اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونها الداخلية - إلا أن ممارسة الدولة لحقوقها ليس مطلقًا من كل قيد - فلا يجوز للدولة أن تستخدم إقليمها على نحو يؤدي إلى الإضرار بغيرها من الدول؛ بما يمكن وصفه بأنه تعسفٌ في استعمال الحق.

لذلك، فإن «مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق» يعد الضابط الأساس الذي يتعين على الدول الالتزام به عند ممارستها لحقوقها المقررة بموجب قواعد القانون الدولي، ولا يوجد ثمة طريقة، أو حالة محددة يمكن الاستناد إليها لتحديد تعسف الدولة في استعمال حقها، وإنما هناك بعض الحالات التي تؤدي ممارسة الحق فيها إلى إثارة التعسف في استعمال الحق.

ولمزيد من التوضيح سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث نناقش في الأول حظر التعسف في استعمال الحق في إطار قواعد القانون الدولي، وفي الثاني الحالات التي تتجاوز فيها الدولة حدود حقها.

المطلب الأول: حظر التعسف في استعمال الحق في إطار قواعد القانون الدولي

لا مراء في أن حظر التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي قد مر بمراحل تطور، تدعونا للبحث عن الأساس القانوني لهذا الحظر، وكيفية ثبوته، بموجب القواعد والاتفاقيات الدولية، وإقراره أمام القضاء الدولي.

أولاً: الأساس القانوني لحظر التعسف في استعمال الحق

لم يشر الفقهاء الأوائل إلى التعسف في استعمال الحق باعتباره أحد الأفعال غير المشروعة التي يمكن أن تشوب تصرفات الدول، وظهرت أول إشارة لمبدأ حظر التعسف في استعمال الحق على المستوى الدولي عندما قامت اللجنة القانونية التي تولت إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1920 بمحاولة إيراد مفاهيم وتعريفات للمقصود بالمبادئ العامة للقانون، باعتباره أحد المصادر القانونية التي يمكن أن تستند إليها المحكمة في أحكامها[1]، حيث أشارت اللجنة إلى أمثلة على المقصود بالمبادئ العامة للقانون، والتي شملت حظر التعسف في استعمال الحق[2].

وبناء على هذه الإشارة التي أوردتها اللجنة، حاول العديد من الفقهاء البحث والدراسة في الأنظمة القانونية الوطنية في سبيل التوصل فيما إذا كان هذا الحظر عامًّا في سياق القانون الدولي، ومن ثم يرتبط ارتباطًا وثيقًا بنص المادة 38 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية، ثم بعد ذلك بنص المادة 38 (1) (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3].

وذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أنه في إطار النظام اللاتيني لا يوجد أي خلاف فيما يتعلق بحظر التعسف في استعمال الحق، أما في إطار النظام الأنجلو-أمريكي، فإن القضاء يطبق قواعد المسؤولية التقصيرية من خلال فحص الباعث لدى من مارس الحق الذي أصاب الغير بضرر، وهو في جوهره لا يختلف عن فكرة التعسف في استعمال الحق[4].

---

(1) H. C. Gutterridge, "Abuse of Rights", *The Cambridge Law Journal*, 5(1) (1933), 22-45.

(2) "Abuse of Rights, Max Plank Encyclopedia of Public International Law", op. cit.

(3) "Abuse of Right International Law", op. cit.

(4) وتطبيقًا لذلك، حكم القضاء الإنجليزي في قضية "Mayor of Bradford v. Pickles" بأن قيام المالك بحفر بئر في أرضه، ليس بغرض الحصول على الماء لنفسه، وإنما بغرض تجفيف منابع جاره فحسب، يعد فعلًا غير مشروع، لأنه إذا كان استخدام الشخص لممتلكاته لتحقيق غرض ملائم يعد أمرًا مشروعًا، فإنه على النقيض، يعد استخدام الشخص لممتلكاته لتحقيق غرض غير ملائم، أو خبيث يعد أمرًا غير مشروع. ←

ومع ذلك، أشار جانب من الفقه، ممن يقرون بمبدأ حظر التعسف في استعمال الحق في إطار قواعد القانون الدولي، إلى عدم وجود اتفاق فيما يتعلق بالقيمة القانونية لهذا المبدأ، وأهميته في سياق العلاقات الدولية، فضلًا عن أنه يفتقر إلى التحديد الدقيق لتطبيقه من الناحية العملية، الأمر الذي دعا إلى القول بأنه يفتقر إلى القيمة القانونية في حد ذاته؛ أي أنه يمكن الاستناد إليه فحسب عند تطبيق مبادئ قانونية أخرى راسخة، كما هو الحال بالنسبة إلى مبدأ حسن النية، والمعقولية، وحسن الجوار[1].

ويذهب رأي آخر إلى أن مبدأ حظر التعسف في استعمال الحق يعد أداة هامة للقاضي الدولي للحكم بعدم مشروعية الأفعال التي تلحق أضرارًا بالدول الأخرى، حال غياب القواعد القانونية العرفية والاتفاقية التي تقرر ذلك، ومن ثم يساعد هذا المبدأ القضاء الدولي على تطوير القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالمسؤولية؛ وفقًا للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واحتياجات الجماعة الدولية[2].

وغالبًا ما يتم الاستناد إلى مبدأ حظر التعسف في استعمال الحق في الممارسات الدولية، خاصة في الحالات التي تتم فيها المفاوضات والاتصالات بين حكومات الدول من خلال القنوات الدبلوماسية، حيث يجري العمل على قيام الدولة المتضررة بإرسال بيانات شفوية ورسمية إلى الدولة، أو الدول الأخرى تطالبها بضرورة عدم التعسف في استعمال الحق باعتباره من المبادئ الملزمة في القانون الدولي، وظهر ذلك جليًّا في قضية شركة

See: Hamar Foster, "Abuse of Rights-Civil Law-Legal Reasoning: Bradford v. Pickles Revisited", *University of British Columbia Law Review* 8, no. 2 (1973), 344.

وفي ذات السياق، أقر القضاء الإنجليزي أن قيام شخص بدفع آخر للقيام بعمل لا يحظره القانون صراحة، وإنما من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالآخرين، فإن هذا العمل يعد غير مشروع، ويستوجب المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي أصابت الغير.

See: Derek Walker-Smith, *Lord Reading and His Cases: The Study of a Great Career* (New York: Macmillan, 1934), 4-43.

(1) Richard B. Lillich, *Valuation of Nationalized Property in International Law* (Charlottesville: University Press of Virginia, 1972-1987), 58.

(2) H. Lauterpacht, *The Function of Law in International Community* (Oxford University Press, 1933), 9-802.

برشلونة لمعدات الجر "Barcelona Traction" (بلجيكا ضد إسبانيا) عندما استندت بلجيكا إلى «مبدأ التعسف في استعمال الحق» من جانب إسبانيا كأساس للمطالبات المقدمة أمام محكمة العدل الدولية، كذلك يمكن القول إن المطالبات التي تقدمت بها بريطانيا ضد بلجيكا في قضية "Oscar Chinn" عام 1934 استندت بصفة أساسية إلى التعسف في استعمال الحق.

ثانيًا: حظر التعسف في استعمال الحق في الاتفاقيات الدولية

لا شك أن الالتزام الرئيس الوارد في المادة 2 (2) من ميثاق الأمم المتحدة، المتمثل في الوفاء بالحقوق والالتزامات الناشئة عن العضوية في المنظمة الدولية بحسن نية، يمثل الأساس القانوني العام لتحريم إساءة استعمال الحق. ومع ذلك، جاء النص صراحة على حظر التعسف في استعمال الحق في العديد من الاتفاقيات الدولية، أبرزها:

- نص المادة (003) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[1]، مقررة أن «تفي الدول الأطراف - بحسن نية - بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية، وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفًا في استعمال الحق». كذلك جاءت صيغة مماثلة في المادة 34 من اتفاقية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بحفظ وإدارة أرصدة الأسماك المتداخلة المناطق، وأرصدة الأسماك كثيرة الارتحال لعام 1995[2]، وهو الأمر نفسه بالنسبة إلى المادة 33 من اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية كثيرة الارتحال في وسط وغرب المحيط الهادئ لعام 2000[3].

- المادة 17 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام

(1) تم عرض اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للتوقيع في 10 ديسمبر 1982، ودخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994.

(2) اعتُمدت الاتفاقية في 4 أغسطس 1995، ودخلت حيز النفاذ في 11 ديسمبر 2001.

(3) اعتُمدت الاتفاقية في 5 سبتمبر 2000، ودخلت حيز النفاذ في 19 يونيو 2004.

1959[1]، التي قررت أنه لا يجوز أن يتم تفسير الاتفاقية بطريقة يستخلص منها حق للقيام بنشاط، أو فعل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية، الأمر ذاته الذي قررته المادة 54 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000[2].

- المادة 3 من البروتوكول الإضافي للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966،التي نصّت على أنه يتعين على لجنة حقوق الإنسان أن تعلن عن عدم قبول أية اتصالات تعد إساءة لاستعمال الحق في تقديم تلك الاتصالات[3].

- المادة 01 من الاتفاقية المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب لعام 1951، حيث أجازت صراحة لمحكمة العدل للجماعة الأوروبية بأن تعلن البطلان المطلق لأي تصويت تعسفي بواسطة الدولة الأعضاء عند اختيار أعضاء السلطة العليا للمنظمة[4].

- المادة 86 من الاتفاقية المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية، التي حظرت على أية دولة إساءة استعمال مركزها المسيطر في السوق المشتركة[5].

---

(1) ورد نص المادة 17 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الصادرة في 1950، تحت عنوان حظر التعسف في استعمال الحق، على النحو التالي:

«Nothing in this Convention may be interpreted as implying for any state, group, or person any right to engage in any activity or perform any act aimed at the destruction of any of the right and freedoms set forth herein or at their limitation to a greater extent than is provided for in the Convention».

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953.

(2) تم إدراج هذا الميثاق في مشروع الاتفاقية المنشئة لدستور أوروبا الذي تم اعتماده في 29 أكتوبر 2004، ولم تدخل حيز النفاذ.

(3) اعتُمد البروتوكول الإضافي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

(4) اعتُمدت الاتفاقية في 18 إبريل 1951، ودخلت حيز النفاذ في 24 يوليو 1952.

(5) اعتُمدت الاتفاقية في 25 مارس 1957، ودخلت حيز النفاذ في 1 يناير 1958.

- المادة 892 من الاتفاقية المنشئة للجماعة الأوروبية (اتفاقية أمستردام) لعام 1997، التي أقرت بأنه يمكن للجنة، أو لأية دولة عضو أن تحيل المسألة مباشرة إلى محكمة العدل الأوروبية إذا قدرت أن دولة، عضوًا آخر، تستخدم سلطاتها بطريقة غير ملائمة[1].

ويتبين من النصوص السابقة أن مبدأ حظر التعسف في استعمال الحق يعد من الأسس القانونية التي يمكن للقضاء الدولي الاستناد إليها لإقرار المسؤولية الدولية على الدولة التي تسيء استعمال حقوقها للإضرار بغيرها من الدول.

ثالثًا: حظر التعسف في استعمال الحق أمام القضاء الدولي

هناك بعض أحكام القضاء وقرارات هيئات التحكيم التي تشير إلى قيام المحكمة، أو هيئة التحكيم بفحص الوسيلة أو الآلية التي تم بها ممارسة الحق، بغرض التحقق من مدى قيام المسؤولية الدولية، حال ثبوت تجاوز، أو تعسف من جانب الدولة التي مارست الحق.

في قضية حقوق مواطني الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب (فرنسا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) عام 1952، أكدت محكمة العدل الدولية أن حقوق الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة الفرنسية في المغرب محددة وفقًا لما هو مقرر في نصوص المادتين 20 و21 في الاتفاقية المبرمة مع المغرب؛ لذا لا يجوز للولايات المتحدة الأمريكية أن تتجاوز لتمارس حقوقًا لا تدخل ضمن ما هو وارد في المادتين السابقتين، كما أشارت المحكمة إلى أنه في حالة ادعاء دولة بوقوع ضرر عليها بمناسبة ممارسة دولة أخرى لحقها، فإنه يتعين على الدولة المضرورة أن تتحرى وتتحقق، من خلال القنوات الدبلوماسية، عن الظروف والملابسات التي تم في محيطها ممارسة الحق[2].

(1) اعتُمدت اتفاقية أمستردام الخاصة بالجماعة الأوروبية في 2 أكتوبر 1997، ودخلت حيز النفاذ في 1 مايو 1999.

(2) Case Concerning Rights of Nationals of the United States of America in Morocco (France v. United States of America), International Court of Justice, Judgment, (27 August 1952), p. 212, 214.

ويعد أبرز حكم صادر عن جهة قضائية دولية بشأن حظر التعسف في استعمال الحق، ذلك الصادر عن الدائرة الاستئنافية لمنظمة التجارة العالمية عام 1988 في قضية الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بحظر استيراد بعض أنواع منتجات الروبيان، حيث ردت الدائرة على ادعاء الولايات المتحدة الأمريكية بأن جهودها في تغيير ممارسات الصيد الأجنبية يقع ضمن مفهوم المادة 20 من الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة لعامي 1947 و1994، المتعلقة بحفظ الموارد الطبيعية غير المتجددة، مقررة ما يلي في هذا الشأن:

«إن مستهل المادة 20 يعد في حقيقة الأمر تفصيلًا لمبدأ حسن النية. وهذا المبدأ يعد من المبادئ العامة للقانون والمبادئ العامة للقانون الدولي، الذي حكم ممارسة الحقوق بواسطة الدول، وأحد تطبيقات هذا المبدأ هو ذلك المعروف بالتعسف في استعمال الحق، الذي يحظر الممارسة التعسفية لحقوق الدول، ويقرر أنه كلما كانت ممارسة الحق تصطدم بمجال مقرر بموجب التزام في اتفاقية دولية، فإنه يتعين ممارسته بحسن نية؛ أو بعبارة أخرى بمعقولية. والممارسة التعسفية لأحد أطراف الاتفاقية لحقوقه من شأنها أن ينتج عنها انتهاك للحقوق المقررة لباقي الأطراف، بالإضافة لانتهاك هذا الطرف لالتزاماته المقررة بموجب الاتفاقية»[1].

وأكد الرأي المعارض لقضاة محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الخاص بشروط قبول عضوية دولة في الأمم المتحدة، على عدم جواز تعسف أعضاء الأمم المتحدة في ممارسة حقهم في التصويت على قبول دولة لعضوية الأمم المتحدة[2].

كذلك أكدت محكمة العدل الدولية في قضية بعض المصالح الألمانية في سيليسيا العليا البولندية (German Interests in Polish Upper Silesia)، على أن التعسف في

(1) *United States - Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products,* World Trade Organization, (12 October 1998), Doc. WT/Ds58/AB/R, para. 158, p. 61.

(2) International Court of Justice, *Conditions of Admission of a State to Membership in the United Nations* (Article 4 of the Charter), Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, p. 2-91.

استعمال الحق لا يمكن افتراضه من بعض ممارسات الدول لحقوقها، وإنما يتعين إثباته بما لا يدع مجالًا للشك. وتعرضت محكمة العدل الدولية للإشكالية المتعلقة بالمادة 256 من اتفاقية فرساي، حول ما إذا كان يجوز للدولة التي استسلمت لها ألمانيا أن تكتسب كل الممتلكات التابعة للإمبراطورية الألمانية، مع حرمان ألمانيا من التصرف في الممتلكات من وقت دخول اتفاقية فرساي حيز النفاذ، وذلك لحين انتقال السيادة على سيسيليا العليا وفقًا لنص المادة 88 من الاتفاقية. وكان رد المحكمة أنه يثبت لألمانيا التصرف في ممتلكاتها لحين النقل الفعلي للسيادة، ثم أكدت المحكمة أن التعسف فقط في استعمال هذا الحق يمكن أن يمثل انتهاكًا للاتفاقية. وأضافت المحكمة أن هذا التعسف لا يمكن افتراضه، وإنما يقع على عاتق الطرف الذي يتمسك به عبء إثباته[1]. وعادت المحكمة لتؤكد هذا الحكم الأخير في قضية المناطق الحرة لسافوي العليا ومقاطعة Gex بين سويسرا وفرنسا[2].

المطلب الثاني: حالات تجاوز الدولة لحدود ممارسة الحق

ممارسة الدولة لحقها ليس مطلقًا من كل قيد، بل تحده حدود معينة، إذا تجاوزتها الدولة فإنها تضع نفسها تحت طائلة المسؤولية، بوصفها قد تعسفت في استعمال حقها. وثمة أربع حالات رئيسة يمكن أن يثبت فيها تجاوز الدولة لحدود اختصاصها، تحديدًا؛

(1) Permanent Court of International Justice, *Case concerning certain German interests in Polish Upper Silesia (Germany v. Poland)*, Judgment No. 6, (25 August 1925), 30.

(2) وأقرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية المناطق الحرة لسافوي العليا، أنه يقع على عاتق فرنسا التقيد بالالتزامات الواردة في الاتفاقية المبرمة مع سويسرا، ومنها امتناع فرنسا عن رفع الجمارك في الحدود السياسية على البضائع الواردة، أو الصادرة من فرنسا، بينما رفضت المحكمة ادعاء سويسرا بأن التزام فرنسا بسحب حدودها الجمركية خلف الحدود السياسية يتضمن أيضًا عدم رفع الجمارك والضرائب على أية أشياء أخرى بخلاف استيراد وتصدير البضائع. وقررت المحكمة أنه يثبت لفرنسا الحق في تطبيق تشريعاتها المالية على أقاليم المناطق الحرة بذات طريقة تطبيقها على كافة أجزاء الأقاليم الفرنسية، ولكنها أكدت على ضرورة ألا يكون هناك تعسف في استعمال الحق. وفي جميع الأحوال، فإن هذا التعسف غير مفترض.

Permanent Court of International Justice, *Case Concerning the Free Zones of Upper Savoy and the District of Gex (France v. Switzerland)*, Order, (19 August 1929), 167.

سوء النية، وتحقيق غرض غير ملائم، والاستناد إلى اعتبارات غير متعلقة بممارسة الحق، وعدم المعقولية. وسوف نوضح تلك الحالات تباعًا على النحو التالي:

أولاً: سوء النية

يثبت سوء النية عندما تمارس الدولة حقها بشكل لا يتسم بالمعقولية، أو لتحقيق غرض غير ملائم، مع علمها بأنها تتعسف في استعمالها لحقها. ويعد العلم هو العنصر المميز لسوء النية باعتبارها إحدى حالات التعسف في استعمال الحق[1].

وإذا كان الأصل هو حسن نية الدولة عند ممارستها لحقوقها، فإن سوء النية يتم إثباته عندما تتصرف الدولة بطريقة تتعارض تعارضًا واضحًا مع الأسباب المعلنة لممارسة الحق، ولعل من أبرز الأمثلة العملية على ثبوت سوء النية ما قررته هيئة التحكيم بشأن منطقة «تاكنا أريكا» بين بيرو وتشيلي. وتعد «تاكنا أريكا» إحدى المناطق المتواجدة في إطار النطاق الإقليمي لبيرو، حيث أبرمت الدولتان اتفاقية تسمح لتشيلي بإدارة المنطقة لفترة زمنية معينة، يتم بعدها إجراء استفتاء بين السكان لتحديد ما إذا كانوا يرغبون في الانضمام إلى تشيلي، أو بيرو. وخلال فترة إدارة تشيلي للمنطقة، قامت بفرض التجنيد الإجباري على الشباب من مواطني بيرو في الجيش التشيلي مما دفعهم إلى تركها بشكل نهائي، بالإضافة إلى تشجيع هجرة مواطني تشيلي إلى المنطقة، واستخلصت هيئة التحكيم أن تصرف تشيلي ينطوي على سوء نية بغرض إفراغ المنطقة من مواطني بيرو، وزيادة عدد مواطني تشيلي، على نحو يضمن أن نتيجة الاستفتاء سوف تأتي لصالحها[2].

ثانيًا: تحقيق غرض غير ملائم

يعد تعسفًا في استعمال الحق، ممارسة الدولة لحقها لتحقيق غرض غير ملائم. ويمكن أن يكون هذا الغرض غير الملائم واضحًا من تصرف الدولة، كما يمكن أن يستفاد ضمنًا من الطريقة التي تمارس بها الدولة حقها.

(1) G. D. S. Taylor, "The Content of the Rule against Abuse of Rights in International Law" 46 (1972-1973), p. 333-334.

(2) Tacna-Arica Question (Chile, Peru), Reports of International Arbitral Awards, V. II, (4 March 1925), p. 941.

وأشارت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن الدولة تعد متعسفة في استعمالها لحقها إذا قامت بتسليم شخص إلى دولة أخرى، يحتمل وفقًا للنظام السياسي السائد داخل تلك الدولة أن تتعرض حقوقه الإنسانية الأساسية للانتهاك[1].

وغالبًا ما يظهر التعسف في استعمال الحق لتحقيق غرض غير ملائم عندما تتخذ الدولة قرارات تهدف إلى التمييز تجاه مواطني دولة معينة، مثال ذلك ما توصلت إليه هيئة التحكيم في قضية "El Triunfo Company" بأن المصادرة التي قامت بها السلفادور تعد تمييزية؛ لأنه لم تتم مصادرة سوى الممتلكات الخاصة بمواطنين أمريكيين، وأن العلاقات المتوترة مع الولايات المتحدة تؤكد على هذه المعاملة التمييزية، وأن المصادرة لم تتم لتحقيق منفعة عامة للدولة[2].

ثالثًا: تجاهل الاعتبارات الأساسية لممارسة الحق

تتولى الدولة ممارسة حقها وفقًا لنصوص قانونية كثيرًا ما تحدد المسائل الأساسية التي يتعين مراعاتها عند اتخاذ القرارات المتعلقة بممارسة الحق. فإذا تجاهلت الدولة إحدى تلك المسائل عند اتخاذ القرار، فإن ذلك يمكن وصفه بأنه تعسفٌ في استعمال الحق.

وإذا استندت الدولة إلى مسائل أخرى غير تلك المنصوص عليها في البنود القانونية، فإنه يتعين في هذه الحالة التفرقة بين حالتين:

الأولى: إذا كان نص القانون قد أورد المسائل التي يتعين على الدولة مراعاتها عند اتخاذ القرار على سبيل الحصر، فإن الاستناد إلى أية مسائل أخرى يعد تعسفًا في استعمال الحق.

(1) "The Content of the Rule against Abuse of Rights in International Law", op. cit., p. 337.

(2) Claim of the Salvador Commercial Company («El Triunfo Company»), Reports of International Arbitral Awards, Vol. XV, (8 May 1902), p. 478-479.

الثانية: إذا كان نص القانون قد أورد المسائل التي يتعين على الدولة مراعاتها عند اتخاذ القرار على سبيل الاسترشاد، وليس على سبيل الحصر، ففي هذه الحالة يثبت لصناع القرار داخل الدولة السلطة التقديرية في مراعاة مسائل أخرى، إلا إذا كان من الثابت أن تلك المسائل الأخيرة تهدف إلى تحقيق غرض غير ملائم.

وتعرضت محكمة العدل الدولية لموضوع المسائل المتعلقة باتخاذ القرار في رأيها الاستشاري المتعلق بقبول دولة في عضوية الأمم المتحدة، وذلك عندما قررت المحكمة أن الشروط الواردة في المادة 4 (1) من ميثاق الأمم المتحدة تعد حصرية، وبالتالي لا يجوز للدول أن تستند إلى أية شروط أخرى حتى ولو كانت ذات صلة للقبول في عضوية الأمم المتحدة، وإلا اعتبر ذلك تجاوزًا لحدود استعمال الحق[1].

رابعًا: عدم المعقولية

المقصود بعدم المعقولية هو اتباع الدولة لتصرف لا يمكن أن تتبعه أية دولة أخرى بطريقة معقولة إذا وضعت في ذات الظروف، ومن أبرز حالات عدم المعقولية:

- أن يتجاوز التصرف القانوني - إلى حد بعيد - الحالة الواقعية المبتغى معالجتها.
- أن يكون التصرف تحكميًّا وغير منطقي.
- أن يترتب على التصرف انتهاك جسيم لبعض الحقوق والمبادئ[2].

ويمكن القول إن عدم المعقولية كسبب لاعتبار الدولة متجاوزة لحدود ممارسة الحق، هو الأساس القانوني الذي استندت إليه هيئة التحكيم في قضية مصهر تريل لإقرار مسؤولية كندا عن الأضرار التي أصابت الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك عندما تعذر وصف تصرف كندا بإنشاء وتشغيل مصهر تريل الذي ألحق أضرارًا بيئية شديدة بالولايات

(1) *Conditions of Admission of a State to Membership in the United Nations*, op. cit., p. 63-65.

(2) لذلك يذهب رأي إلى أن تأخر الدولة في التصديق على الاتفاقية يعد تصرفًا غير معقول، ويتعارض مع متطلبات حسن النية:
Georg Schwarzenberger, "Uses and abuses of the abuse of rights in international law", The Grotius Society, *Transactions for the Year 1956*, Vol. 42, London (1957), p. 148. See also: "The Content of the Rule against Abuse of Rights in International Law", op. cit., p. 337.

المتحدة الأميركية وسكانها، بأنه ينطوي على قصد الإضرار، أو لتحقيق أغراض غير ملائمة، أو أنه لم يراع مسائل، أو شروطًا جوهرية.

ويؤكد هذا الاستنتاج أن هيئة التحكيم أشارت نصًّا في حكمها أنه «لا يثبت لأية دولة الحق في أن تستخدم، أو تسمح باستخدام إقليمها، بهذه الطريقة لإحداث أضرار بالأدخنة في، أو لإقليم دولة أخرى، أو للممتلكات والأشخاص المتواجدين بها، عندما يكون الوضع ذا أثارٍ خطيرة، وأن يكون الضرر ثابتًا بأدلة واضحة ومقنعة».

وإذا كانت هيئة التحكيم لم تستخدم اصطلاح «عدم المعقولية» صراحة، إلا أن ذلك يستفاد ضمنًا من عبارة «بهذه الطريقة»، والتي تدلل على أن استخدام كندا لحقها قد تجاوز حدود المعقولية على نحو ألحق أضرارًا خطيرة بالولايات المتحدة الأميركية[1].

كذلك أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التأخير في إجراء المحاكمات على المتهمين بارتكاب جرائم جنائية، ووضعهم لفترات طويلة قيد الحجز التحفظي يتجاوز حدود المعقولية[2].

(1) Trail Smelter Case (United States v. Canada), (16 April 1938 and 11 March 1941), Vol. III, p. 1965.

(2) European Court on Human Rights, H. v. United Kingdom, Ser. A, No. 120 (8 July 1987), para 23, Shoutten and Meldrum v. The Netherlands, Ser. A, No. 34 (9 December 1994), para 66. See: Olivier Corten, "The Notion of "Reasonable" in International Law: Legal Discourse, Reason and Contradictions", *The International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 43 (3) (July 1999), pp. 620-622.

المبحث الثاني

أثر التعسف في استعمال الحق على انتهاك حقوق دولة قطر

لا جرم أن لكل دولة مصلحة أساسية في أن تتم معاملة مواطنيها وفقًا للضوابط والمعايير المقررة في القانون الدولي، لا سيّما تلك المتعلقة بحماية وصيانة حقوق الإنسان الأساسية. وعليه، فإنه وفقًا للأزمة الخليجية الراهنة فسوف يتضح أن الدول الخليجية عند اتخاذها للتدابير الانفرادية تجاه قطر، مستندة في ذلك إلى حقها في اتخاذ ما تراه ملائمًا من تدابير داخل أقاليمها لقطع سبل التعاون مع دولة قطر، تبدو متعسفة بشكل ملحوظ، مما تسبب في انتهاك وتقييد العديد من حقوق الإنسان لمواطني ومقيمي دولة قطر.

ويلاحظ أن كلًّا من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين قد تعسفت في استعمال الحقوق المقررة بموجب قواعد القانون الدولي على نحو ترتب عليه انتهاك حقوق دولة قطر، ومواطنيها، والمقيمين بها. وقد خشيت دولة قطر من أن يمتد تعسف تلك الدول إلى الحق في الدفاع الشرعي، على نحو يؤدي إلى تدخل عسكري غير مشروع يمس بوحدة أراضي الدولة واستقلالها السياسي.

استندت المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين إلى وضعها الجغرافي المرتبط حدوديًّا مع دولة قطر، واتجهت إرادتها إلى ممارسة ضغط سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي وإنساني على دولة قطر، متجاوزة في ذلك حقها في الاستقلال والمساواة والاختصاص على إقليمها، فإذا كانت تلك الحقوق تقرر للدولة اتخاذ ما تراه مناسبًا من قرارات تتعلق بسياساتها الداخلية والخارجية دون تدخل، أو فرض أية إملاءات، أو توجيهات من أية جهة أخرى[1]، إلا أنه يتعين ممارسة تلك الحقوق

(1) Alexander Orakhelashvili, *Research Handbook on the Theory and History of International Law* (Plathe UK: Edward Elgar Publishing Limited, 2011), p. 21.

في إطار قانوني معين؛ إذ إن التجاوز، أو الإفراط في ممارسة الدولة لحقوقها من شأنه أن يخرجها عن إطار الشرعية، ويضع الدولة تحت طائلة المسؤولية الدولية[1].

وبالنظر إلى الأحداث التي اتخذت فيها الدول الخليجية (المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين) إجراءاتها تجاه دولة قطر، فإنه يتبين أنها تعسفت في استعمال حقها على نحوٍ ألحق أضرارًا غير مبررة بدولة قطر، وتبدو مظاهر تعسف الدول الخليجية، في سوء النية وتحقيق أغراض غير ملائمة، والاستناد إلى عوامل وأسباب غير متعلقة بمباشرة الحق، فضلًا عن عدم المعقولية في الإجراءات التي تم اتخاذها.

المطلب الأول: اتخاذ القرارات بسوء نية للإضرار بدولة قطر

اتخذت الدول الخليجية الثلاث؛ المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين، بالاشتراك مع جمهورية مصر العربية، فجر 5 يونيو 2017 قرارًا مفاجئًا بدون سابق إنذار بقطع العلاقات الدبلوماسية مع قطر، وإغلاق كافة المنافذ البرية والبحرية والجوية أمام وسائل النقل القطرية.

ويعد استخدام التدابير الاقتصادية، أو السياسية تجاه دولة أخرى لحملها على القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، أو للحصول منها على مزايا رغمًا عنها يعد بمثابة إكراه، لا يسبغ على هذا التصرف صفة المشروعية[2].

(1) لذلك ذهب رأي بحق إلى أن الدول الدائمة في مجلس الأمن قد أفرطت في استخدام حق النقض (الفيتو) على نحو يجعل استخدامها لهذا الحق مخالفًا لقواعد القانون الدولي التي تهدف إلى صيانة وحفظ السلم والأمن الدوليين. انظر: سفيان لطيف علي، **التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي** (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013)، ص. 78-82.

(2) انظر: إبراهيم العناني، **القانون الدولي العام** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998)، ص. 793.

ويبرز سوء النية بشكل جلي في أن الدول الأربع اتجهت إرادتها نحو وضع قطر في أزمة إنسانية، اعتقادًا منها بعدم توافر المخزون الاستراتيجي من المواد الغذائية والطبية لمواجهة الاحتياجات الأساسية لمواطنيها، فضلًا عن تعطيل أعمال بناء البنية التحتية اللازمة للإعداد لفعاليات كأس العالم، بغرض إجبار دولة قطر على الانصياع والرضوخ وقبول مطالب الدول الأربع دون أي قيد، أو شرط.

المطلب الثاني: استهدفت القرارات تحقيق أغراض غير ملائمة

استهدفت الدول الأربع من قراراتها المتمثلة في قطع العلاقات الدبلوماسية، وإغلاق كافة الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية تحقيق أغراضٍ غير ملائمة، من خلال الافتئات على سلطة دولة قطر في اتخاذ قراراتها السيادية، الأمر الذي برز واضحًا عندما تقدمت الدول الأربع بقائمة تضم ثلاثة عشر مطلبًا، أبرزها: إغلاق قناة الجزيرة وكافة القنوات الأخرى التي تدعمها قطر بشكل مباشر أو غير مباشر، إغلاق القاعدة العسكرية التركية على أراضيها وإلغاء التعاون العسكري معها، خفض مستوى العلاقات الدبلوماسية مع إيران وطرد أي عنصر من الحرس الثوري موجود على أراضيها، قطع علاقاتها مع جماعة الإخوان المسلمين، ودفع تعويضات للدول الأربع عن كافة الأضرار التي تكبدتها من سياسة قطر خلال الأعوام السابقة[1].

وبالرغم من إعلان دولة قطر رغبتها في الحوار وإجراء المفاوضات بغرض الوصول إلى تسوية عادلة ومرضية لكافة الأطراف، إلا أن الدول الأربع طالبت بضرورة تنفيذ تلك المطالب كاملة حتى يتم رفع الحصار البري والبحري والجوي المفروض على قطر[2].

(1) انظر: «تعرف على لائحة المطالب المفروضة على قطر»، في موقع يورونيوز، في: 5 يوليو 2017، من خلال الرابط التالي: http://arabic.euronews.com/2017/07/05/qatar-gulf-crisis-demands-to-solve (تمت زيارته في 3 يوليو 2018).

(2) انظر: صياح عزام، «الأزمة الخليجية الراهنة: جذورها وأسبابها»، **مجلة الفكر السياسي**، سوريا، اتحاد الكتاب العرب (2017)، ص. 61-62.

ويستدل من ذلك أن الدول الأربع تعسفت في استعمال حقها، بتدخلها الصريح في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة قطر، وفرض إملاءات محددة عليها، ورفضها لإجراء المفاوضات بغرض التوصل إلى تسوية سلمية بما يتفق مع اعتبارات الاستقلال السياسي والإقليمي الذي يتعين أن تتمتع به كافة الدول على قدم المساواة. ويمكن القول، بعبارة أخرى، إن الدول الأربع قد تعسفت في استعمال حقوقها السيادية، وفي المقابل انتقصت من حقوق دولة قطر السيادية.

المطلب الثالث: الاستناد إلى اعتبارات غير متعلقة بممارسة الحق

إذا كان من الثابت أن ممارسة الدولة لحقها يتعين أن يكون في سياق شروط، أو ضوابط، أو اعتبارات معينة لتحقيق أغراض مشروعة، بحيث أن الاستناد إلى اعتبارات أجنبية، أو شاذة عند ممارسة الحق، يضفي على من يمارسه وصف المتعسف، ويخلع عنه صبغة المشروعية.

وبالنظر إلى القرارات التي اتخذتها الدول الأربع تجاه دولة قطر، نجد أنها استندت إلى اعتبارات غير متعلقة بممارسة حقوقها السيادية، والتي يفترض أساسًا أن ترتكز على حماية أمنها وسلامتها واستقلالها السياسي ووحدة أراضيها، بل على النقيض من ذلك، استهدفت الدول الأربع من قراراتها التأثير على الاستقلال السياسي لدولة قطر والتدخل في صميم شؤونها الداخلية، الأمر الذي بدا جليًا من قائمة المطالب التي تضمنت تعديًا غير مشروع على العديد من الحقوق التي تتمتع بها دولة قطر، وأبرزها:

- الحق في الملجأ، من خلال مطالبة دولة قطر بتسليم مجموعة من اللاجئين السياسيين على نحو يتعارض مع اتفاقية اللاجئين لعام 1951، التي تحظر تسليم

اللاجئ إذا كانت حياته، أو حريته، أو سلامته معرضة للخطر لأسباب سياسية[1].

(1) انظر المادة 1(أ) 2، والمادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951. وتحولت المادة 33 ضمن القواعد الآمرة للقانون الدولي. ويؤكد الطبيعة الآمرة لمبدأ عدم الرد ما ورد في استنتاجات اللجنة التنفيذية بشأن الحماية الدولية اللاجئين ما يلي:

«The fundamental principle of non-refoulement has found expression in various international instruments adopted at the universal and regional levels and is generally accepted by States.» UNHCR Executive Committee, 28th Session, op. cit., No. 6, Non-refoulement, 1977, p. 7.

«The Executive Committee, (b) Reaffirmed the importance of the basic principle of international protection and in particular the principle of non-refoulement which was progressively acquiring the character of a peremptory rule of international law.» UNHCR Executive Committee, 33rd Session, No. 25, General, 1982, p. 33.

«The Executive Committee, 5. Invited all States to continue actively to support the protection functions of the High Commissioner through all appropriate means, both bilateral and multilateral, as well as to abide by their own humanitarian responsibilities towards refugees, including, particularly, to safeguard the right to seek and enjoy asylum from persecution and to ensure full respect for the principle of non-refoulement.» UNHCR Executive Committee, 39th Session, No. 52, International Solidarity and Refugee Protection, 1988, p. 70.

«The Executive Committee, (f) Reaffirms the primary importance of the principles of non-refoulement and asylum as basic to refugee protection.

(r) Recognizes, in this regard, that new approaches should not undermine the institution of asylum, as well as other basic protection principles, notably the principle of non-refoulement.» UNHCR Executive Committee, 43rd Session, No. 68, General, 1992, p. 91.

«The Executive Committee, … (i) Distressed at the widespread violations of the principle of non-refoulement and of the rights of refugees, in some cases resulting in loss of refugee lives, and seriously disturbed at reports indicating that large numbers of refugees and asylum-seekers have been refouled and expelled in highly dangerous situations; recalls that the principle of non-refoulement is not subject to derogation.» UNHCR Executive Committee, 47th Session, No. 79, General, 1996, p. 115.

«Respect for the right to seek asylum, and for the fundamental principle of non-refoulement, should be maintained at all times.» UNHCR Executive Committee, 53rd Session, No. 94, Conclusion on the Civilian and Humanitarian Character of Asylum, 2002, p. 147. See also: Rene Bruin and Kees Wouters, «Terrorism and the Non-derogability of Non-refoulement», *International Journal of Refugee Law*, Volume 15, no. 1 (January 2003), p. 5-29.

كذلك أعاد إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لعام 1984 التأكيد على وجوب الاعتراف بمبدأ عدم الرد واحترامه باعتباره من القواعد الآمرة للقانون الدولي. انظر الفقرة الخامسة من القسم الثاني لإعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين.

- التدخل في الشؤون الداخلية لدولة قطر من خلال المطالبة بإغلاق قناة الجزيرة وكافة القنوات الإخبارية التي تدعمها قطر.

- المساس بالاستقلال السياسي لدولة قطر، من خلال المطالبة بتخفيض مستوى العلاقات الدبلوماسية مع إيران، وإغلاق القاعدة العسكرية التركية في قطر، وقطع العلاقات مع جماعة الإخوان المسلمين.

- انتهاك حق دولة قطر في المساواة؛ إذ طالبت الدول الأربع بتنفيذ قائمة المطالب، التي تضمنت ثلاثة عشرة مطالبًا بشكل كامل، وبدون تفاوض حتى يتم تسوية الأزمة[1].

لذلك فإن الاستناد إلى الاعتبارات السابقة التي لا تتعلق مطلقًا بممارسة الدول الأربع لحقوقها، يعني أنها تعسفت في استعمال تلك الحقوق على نحو ألحق ضررًا بالغة بالحقوق السيادية لدولة قطر.

المطلب الرابع: عدم معقولية الإجراءات التي تم اتخاذها

اتخذت الدول الأربع إجراءات اتسمت بعدم المعقولية لمواجهة الحالة الواقعية القائمة، حيث اتهمت الدول الأربع قطر بدعم الإرهاب دون أن تقيم الدليل الثابت على هذا الدعم، كما استنكرت تصريحات منسوبة إلى أمير دولة قطر بمهاجمتها في وسائل الإعلام القطرية، بالرغم من أن دولة قطر أعلنت عدم صحة تلك التصريحات، وأن وسائل الإعلام القطرية قد تم اختراقها، وأن دولة قطر سوف تتخذ كافة الإجراءات القانونية تجاه من قام باختراق مواقعها ونسبة التصريحات إلى أمير بلادها[2].

(1) انظر: أحمد حسن ومحمد اليماني، «مصر: مطالب الدول العربية من قطر ليست محل تفاوض»، تاريخ الدخول: 15/3/2019، على الرابط التالي:
https://ara.reuters.com/article/topNews/idARAKBN19Q2X0.

(2) انظر موقع الجزيرة نت، «اختراق وكالة الأنباء القطرية ونسبة تصريحات كاذبة للأمير»، متاح من خلال الرابط التالي:
بتاريخ: 24/5/2017، متاح من خلال الرابط التالي: shorturl.at/mwEM4، تاريخ الدخول: 15/3/2019.

كذلك اتسمت الإجراءات المتخذة بالتجاوز وعدم المنطقية، حيث تم اتخاذها بشكل مجمل ودون سابق إنذار، على نحو يفتح المجال أمام دولة قطر للتفاوض والحوار، في محاولة للوصول إلى تسوية مرضية تحافظ على حقوق جميع الأطراف وتدرأ مخاوف الدول الأربع، كذلك جاءت قائمة المطالب الثلاثة عشرة التي أبدت الدول الأربع رغبتها في أن تنفذها دولة قطر بأكملها دون أي مجال للتفاوض لتؤكد عدم معقولية تلك الإجراءات.

ومما يعضد عدم معقولية الإجراءات التي اتخذتها الدول الأربع، ويثبت تعسفها في استعمالها للحق، أن تلك الإجراءات قد ترتب عليها انتهاك جسيم للعديد من المبادئ والحقوق الأساسية، ليست فحسب تلك التي تتمتع بها دولة قطر، وإنما أيضًا التي يتمتع بها الأفراد العاديون، سواء من مواطني ومقيمي دولة قطر، أو من مواطني ومقيمي الدول الأربع:

- فبالنسبة إلى دولة قطر، فقد تم انتهاك حقها في الاستقلال والمساواة والاختصاص الإقليمي، فضلًا عن انتهاك مبدأ عدم التدخل والاستقلال السياسي.

- وبالنسبة إلى الأفراد العاديين، فقد ترتب على الإجراءات والتدابير المفاجئة التي اتخذتها الدول الأربع الإضرار بالعديد من الحقوق والحريات الأساسية لمواطني ومقيمي دولة قطروالدول الأربع، ومنها الحق في الأسرة، والتعليم، والتنقل، والعمل، والملكية، وحرية الرأي والتعبير[1].

وتعد المادة 3 (22) من مبادئ ماسترخت بشأن العلاقات الخارجية للدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ذات أهمية خاصة لإثبات عدم معقولية الإجراءات التي اتخذتها الدول الأربع لالتزاماتها تجاه دولة قطر؛ إذ تنص تلك المادة على أنه «يتعين على الدول أن تمتنع عن اتخاذ تدابير، مثل الحصار، أو أية عقوبات اقتصادية، يمكن أن

(1) أعدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر تقريرًا يتضمن كافة الحقوق والحريات التي تم انتهاكها من جراء الحصار المفروض عليها. انظر: التقرير السنوي الثالث عشر، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، **أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر**، الدوحة-قطر، ديسمبر 2017، ص. 89-151.

يترتب عليها إلغاء، أو إضعاف التمتع بالحقوق الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، وإذا كانت العقوبات قد تم اتخاذها للوفاء بالتزامات دولية أخرى، يتعين على الدول أن تحرص على الاحترام الكامل لالتزامات حقوق الإنسان، عند صياغة، أو تطبيق، أو إنهاء أي نظام للعقوبات، ويتعين على الدول في جميع الأحوال أن تمتنع عن الحصار وغيره من التدابير المماثلة على البضائع والخدمات اللازمة للوفاء بالالتزامات الرئيسية»[1].

ونظرًا لعدم معقولية الإجراءات التي اتخذتها الدول الأربع لمواجهة خلافاتها مع دولة قطر، فإنها تعد قطعًا تعسفت في استعمال الحق، على نحو يخلع المشروعية عن تلك الإجراءات المتخذة، ولا يرتب عليها أي أثر قانوني ملزم في مواجهة دولة قطر.

وبناءً على ذلك، فإنه يقع على عاتق الدول واجب الإقرار بأن بعض الأفعال التي تم اتخاذها في سياق الأزمة الخليجية قد ألحقت الأضرار بسكان دولة قطر، وتتخذ في سبيل ذلك الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى جبر الأضرار، أيًا كان نوعها سواء اقتصادية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، ويتم ذلك وفقًا للقواعد المتعارف عليها في القانون الدولي، وتحديدًا: التعويض العيني والنقدي، والترضية، فضلًا عن الاعتذار والتعهد بعدم التكرار[2].

(1) تم تبني مبادئ ماسترخت خلال المؤتمر الدولي الذي نظمته جامعة ماسترخت في 28 سبتمبر 2011، وحضره أكثر من 40 خبيرًا في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان، وبالرغم من أن وثيقة مبادئ ماسترخت لا تعد في حد ذاتها ملزمة للدول، إلا أنها عكست العديد من المبادئ والأحكام المستقرة في القانون الدولي العرفي. وخلال فترة الثمان سنوات المنصرمة أصبحت مبادئ ماسترخت مرجعًا هامًا لتحديد الطرق التي يتعين على الدول أن تتبعها في تصرفاتها فيما يتعلق باعتبارات حقوق الإنسان خارج حدود ولايتها الإقليمية. انظر:
Human Rights Beyond Borders: The Maastricht Principles Turn Five, Maastricht University. Available at: https://www.maastrichtuniversity.nl/news/human-rights-beyond-borders-maastricht-principles-turn-five (last visited on 19 February 2019).

(2) المادة 4/38 من مبادئ ماسترخت بشأن العلاقات الخارجية للدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفصل الثالث

امتداد أثر التعسف في استعمال الحق في الأزمة الخليجية على حقوق وحريات الأفراد

قبل تناول امتداد أثر التعسف في استعمال الحق في الأزمة الخليجية على حقوق وحريات الأفراد في قطر، يثور تساؤل مهم، وهو هل هناك التزام دولي باحترام حقوق الانسان، وما هي طبيعة هذا الالتزام؟ ومن ثم سوف نقسم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة كما يلي:

المبحث الأول: الالتزام الدولي بحقوق الإنسان وطبيعته.

المبحث الثاني: امتداد أثر التعسف في استعمال الحق على الحريات الفردية الأساسية.

المبحث الثالث: امتداد أثر التعسف في استعمال الحق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الأول

الالتزام الدولي بحقوق الإنسان وطبيعته

سوف نتناول تباعًا تحديد مفهوم الالتزام الدولي بحقوق الإنسان، ثم توضيح طبيعة هذا الالتزام، وذلك كما يلي:

أولاً: الالتزام الدولي بحقوق الإنسان

كان القانون الدولي في سنواته الأولى لا يهتم إلا بالدول والمنظمات الدولية، ولم يوجه اهتمامه نحو الأفراد إلا مع ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945، حيث أشارت بعض فقرات ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بضرورة الاهتمام بحقوق الانسان[1].

ولم يقتصر الأمر على ديباجة الميثاق بل نصت المادة الأولى والثالثة من ميثاق الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي بين الدول على إنماء حقوق الإنسان، وإطلاقها وليس الانتقاص منها، ولعل أهم ما يستخلص من نصوص الميثاق أن حقوق الإنسان في الدول ليست من الاختصاصات المطلقة للحكومات، بل هي مسائل مشتركة بين الدولة والمجتمع الدولي ومنظماته الدولية، ولهذا أناط الميثاق لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان.

وبناء على ذلك شرع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في ممارسة مهماته التي أوكلها إليه الميثاق، فعمل على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان تطبيقًا للمادة 68 من الميثاق مهمتها تقديم توصيات إلى الجمعية العامة حول هذا الموضوع، وقد كلفت اللجنة بإعداد مشروع الإعلان وتم إقراره في عام 1948.

واستمرت جهود الأمم المتحدة حتى تمكنت عام 1966 من اعتماد عهدي حقوق الإنسان الشهيرين، وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(1) راجع: الفقرات 1، 2 و4 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945.

والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى البرتوكول الاختياري الملحق به.

وهذا الإعلان مع العهدين يعد مصدرًا عالميًّا لحقوق الإنسان بالنسبة إلى الفرد يفوق المصادر الداخلية لحقوق الإنسان، والنتيجة المترتبة على ذلك أنه أصبح هناك التزام دولي باحترام حقوق الإنسان على عاتق الدول تجاه المجتمع الدولي، وللمجتمع الدولي سلطة إجبار الدول على احترام حقوق الإنسان؛ لأن هذا الالتزام أصبح بمثابة واجب قانوني على كل دولة تجاه المجتمع الدولي، أي أن حقوق الإنسان أصبحت من الموضوعات التي تتسم بالعالمية وفقًا لمبادئ وأهداف القانون الدولي[1].

ونطاق الالتزام بحقوق الإنسان وفقًا لإطار القانون الدولي إطار واسع يفوق الإطار المحلي لحماية حقوق الإنسان، ويكفي أن نقول إن المجتمع الدولي قد اعترف بالطبيعة الملزمة لالتزام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان بغض النظر عن الجدل القائم بشأن مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية المعترف بها للدول والمنظمات[2].

وظهر ذلك جليًّا من خلال مقدمة ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، وأصبح المصدر الأول لاحترام حقوق الإنسان والالتزام بها من جانب الدول، والاعتراف بهذه الحقوق للأفراد بغض النظر عن جنسيتهم، أو لونهم، ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 ليؤكد احترام حقوق الإنسان والالتزام بها على مستوى الدول.

ثانيًا: طبيعة الالتزام الدولي بحقوق الإنسان

تظهر لنا طبيعة الالتزام الدولي لحقوق الإنسان كنتيجة مترتبة على ما استقر عليه الفقه والمجتمع الدولي؛ لما للقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان من طبيعة آمرة لا يجوز

(1) راجع في ذلك: إبراهيم أحمد خليفة، **الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية : (دراسة تحليلية في مضمونة والرقابة على تنفيذه)** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007)، ص. 21.

(2) المرجع نفسه، ص. 34.

الاتفاق على مخالفتها، أو عدم الالتزام بها، وتظهر الطبيعة الآمرة لحقوق الإنسان على المستوى الدولي بالنسبة إلى الحقوق والحريات الفردية، فلا يجوز للدولة أن تتحفظ عليها لأنها تتعلق بحقوق متأصلة في الإنسان البشري، وينحسر دور الدولة في إعمال واحترام هذه الحقوق سواء في زمن السلم، أو الحرب دون قيد، أو شرط[1].

وبإسقاط ما سبق على الأزمة الخليجية، وبقيام عدد من الدول العربية (المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين وجمهورية مصر العربية) بقطع العلاقات مع دولة قطر، نجد أنها قد خالفت الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان والطبيعة الآمرة للنصوص التي تكفل هذه الحقوق تحت مزاعم غير صحيحة ومفتعلة، ولسنا هنا للرد على هذه المزاعم غير الدقيقة، وإنما لتأكيد مسألة مهمة، وهي أن الالتزام الدولي بحقوق الإنسان هو التزام تفرضه المواثيق الدولية على الدول في فترات السلم وفترات الحرب، فما بالنا وأن قطع العلاقات والإجراءات التي اتخذتها الدول في سبيل ذلك لم يكن لها ما يبررها، الأمر الذي يفرض عليها التزامًا بعدم المساس بهذه الحقوق والحريات الأساسية لأفراد دولة قطر.

ونوضح فيما يلي أهم الآثار السلبية التي أثرت على سكان دولة قطر وعلى المؤسسات الاقتصادية نتيجة لتعسف الدول الأربع باسم الحقوق السيادية، الأمر الذي أدى إلى انتهاكها حقوق الأفراد المقيمين فيها، والشركات الواقعة ضمن إقليمها، وهو ما أضر بعدد ليس بالقليل من الأفراد والأسر والشركات والمؤسسات القاطنة بدولة قطر عندما تعرضت لقطع العلاقات الفجائي من تلك الدول، منذ بداية ذلك وحتى الآن أي أكثر من سنتين.

وتجدر الإشارة إلى أن الآثار السلبية التي ترتبت على قطع العلاقات التي سعت فيها

(1) يوسف البحيري، **حقوق الإنسان والحريات العامة، جدلية الكونية والخصوصية** (مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، ط. 1، 2015)، ص. 86 وما بعدها.

الدول الأربع لحصار دولة قطر على جميع الأصعدة؛ لم تصِب فقط أبناء وشركات دولة قطر الكائنة بتلك الدول وقت وقوعه، بل إن أثرها السلبي كان أكثر جسامة - وما يزال - على كل من يقيم داخل دولة قطر من مواطنين ومقيمين، وهو ما سوف نعكسه سواء على الحريات الفردية الأساسية، أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وهو ما سوف نوضحه في المبحثين الثاني والثالث.

المبحث الثاني

امتداد أثر التعسف في استعمال الحق على الحريات الفردية الأساسية

تعد الحريات الفردية، أو ما يطلق عليه تعبير الحريات الأساسية الجيل الأول لحقوق الإنسان، التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالفرد، وسميت بالجيل الأول لأنها بمثابة حقوق وحريات طبيعية ارتبطت بوجود الإنسان، كما أنها تفرض التزامًا سلبيًّا على الدول؛ بعدم القيام بتصرف يسلب، أو ينتقص من هذه الحقوق والحريات، ولهذا حرصت المواثيق الدولية وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تلزم الدول بعدم التدخل للتضييق أو الانتقاص من هذه الحقوق والحريات تحت ادعاءات واهية، أو لا أساس لها من الواقع، أو القانون.

وسوف نتناول الحريات الفردية الأساسية ذات الصلة بموضوع الدراسة، ويأتي في مقدمتها امتداد التعسف في استعمال الحق من جانب الدول الأربع على كل من الحرية الشخصية وحرية التعبير عن الرأي وممارسة الشعائر الدينية، وذلك كما يلي:

أولاً: أثر تعسف دول الحصار على الحرية الشخصية

للحرية الشخصية فروع متعددة، وكل فرع منها يكفل أحد جوانب هذه الحرية، والتي يمكن ردها إلى كل من؛ الحق في الحياة، والحق في الأمن، والحق في التنقل. واقتصارنا على هذه الجوانب يبرز مدى مخالفة الدول الأربع للقانون الدولي لحقوق الإنسان من ناحية، وتجاوزها في استعمال حقها تحت مبرراتها المزعومة وغير الحقيقية من ناحية أخرى، وفيما يلي توضيح ذلك:

1 - **أثر التعسف في استعمال الحق على الحق في الحياة:** ورد النص على الحق في الحياة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص على أن «الحق في الحياة ملازم لكل إنسان، وعلى القانون

(1) المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا»[1].

واتضح إخلال بعض دول الحصار بهذا الالتزام الدولي من خلال تهديدها للقطريين بالمغادرة الفورية، الأمر الذي ترتب عليه تعرضهم لخطر جسيم من خلالها، تاركين في بعض الحالات زوجاتهم وأبناءهم الصغار والرضع، وتعرضهم لمخاطر السفر المفاجئ الذي قد يودي بحياتهم.

فقد صدر عن مملكة البحرين والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية أوامر بمغادرة القطريين لأراضيهم، بغض النظر عن ظروفهم الاجتماعية، أو الصحية، وإلا تعرضوا لجزاءات مادية متمثلة في الحبس والاعتقال، واعتبرت تلك الدول بأنّ ذلك جزءٌ من حقها السيادي، بالرغم من عدم وجود مسوغ حقيقي، أو مصلحة مرجوة من ذلك غير قصد الإضرار وتضييق الخناق.

وتجدر الإشارة إلى أن إخلال دول الحصار تجاه الحق في الحياة لم تكن آثاره الضارة على القطريين فقط، بل امتدت لمواطني تلك الدول، من خلال إصدار إجراءات وتحذيرات بعودة أفرادهم إلى وطنهم دون اكتراث بالأثر السيء على ذويهم وأطفالهم.

وفي المقابل يتعين أن نشير إلى موقف التشريع القطري والسلطات القطرية التي التزمت الصمت ولم تتخذ أية إجراءات تعسفية بصورة مباشرة، أو غير مباشرة تشير من قريب أو من بعيد إلى قيام السلطات القطرية بتهديد مواطني دول الحصار، أو المطالبة الفجائية لهم بالخروج من دولة قطر، بل إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر لم ترصد حالة واحدة تمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان لمواطني دول الحصار، أو لغيرهم في دولة قطر[2].

(1) المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بل توسع العهد الدولي لحقوق الإنسان في تأكيده للحق في الحياة من خلال مطالبة جميع الدول بإلغاء عقوبة الإعدام، وجاء ذلك في البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة في 1989/12/25، ثم أصدرت لجنة حقوق الإنسان قرارها في إبريل 1997، مطالبة الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام في قوانينها بتجميد تنفيذها.

(2) التقرير السنوي الثالث عشر، **أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر**، مرجع سابق، ص. 26.

2 - أثر التعسف في استعمال الحق على الحق في الأمن: الحق في الأمن هو أحد فروع الحرية الشخصية ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بالحق في الحياة، ولهذا لم يكن غريبًا أن تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق وارتباطه بالحق في الحياة، حيث نصت على أن: «لكل إنسان الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه»[1]. كما أفرد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصًّا لتكريس هذا الحق بأن: «لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه»[2].

وقد ضربت الدول المشار إليها سلفًا، وخاصة مملكة البحرين والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية بهذه النصوص عرض الحائط، معرضة حياة وأمن المواطنين القطريين لخطر جسيم، عندما قامت بتهديدهم في حالة عدم ترك أقاليمها على وجه السرعة والاستعجال، حيث ثبت في ذلك الوقت، أن ما يقرب من 1930 قطريًّا كانوا يقيمون في دول الحصار، واستيقظوا على تهديدات إعلامية وغير إعلامية، بالتنكيل بهم في حالة عدم مغادرتهم البلاد على وجه السرعة، الأمر الذي أدّى إلى تشتت القطريين داخل هذه الدول[3].

وإخلال الدول الأربع بالنصوص الدولية المعنية بهذا الحق وتهديدها للحق في الأمن للقطريين لم يكن قاصرًا فقط على الجانب المادي للحق في الأمن، وإنما امتد هذا الإخلال إلى الجانب المعنوي للحق في الأمن من خلال قيام هذه الدول بتشتيت الأسر؛ لا سيما وأن الشعب الخليجي كالجسد الواحد تربطهم علاقات نسب ومصاهرة، وبالتالي إبعاد القطريين من تلك الدول مع الإبقاء على زوجاتهم وأولادهم بها يعد خطأ جسيمًا من جانبها، لأنه يعد انتهاكًا للقوانين الدولية التي تقوم على حماية العلاقة الزوجية والحق في اختيار الزوج، ولا يبرر ذلك الاعتزاء بالحقوق الدولية، لا سيما وأن المصلحة من ذلك تكاد تكون منعدمة مقابل الضرر اللاحق بالأفراد.

(1) المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(3) «انتهاء المهلة الممنوحة للقطريين لمغادرة دول الحصار»، تقارير وحوادث، شبكة الجزيرة، بتاريخ 2017/6/19، على الرابط التالي: shorturl.at/jDPT7.

3- أثر التعسف في استعمال الحق على الحق في التنقل: الحق في التنقل من الحقوق اللصيقة بالحرية الشخصية، بل إنه لا يقل أهمية عن الحق في الحياة والحق في الأمن، وبدونه لا تتحقق الحرية الشخصية، والحق في التنقل يقصد به الحق في الذهاب والإياب لأغراض الدراسة، أو العلاج، أو السياحة، أو العمل، أو التجارة، ولهذا حرصت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان على تأكيده كحق من الحقوق الأساسية.

حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «1- لكلِّ فرد حقٌّ في حرّية التنقُّل، وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة. 2- لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده»[1].

كذلك نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: «1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. 2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. 3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. 4- لا يجوز حرمان أحد، تعسفًا، من حق الدخول إلى بلده»[2].

ولا شك أن إخلال الدول الأربع بهذه النصوص هو قرينة دامغة لإساءة استعمال حقها، بل وعلى تجاوز استعمال الحق إلى أفعالٍ غير مشروعة بموجب القانون الدولي، فالقطريّون المقيمون في هذه الدول وقت إعلان الحصار لم يمثّلوا ثمة تهديد لهذه الدول، وكانوا يقيمون في هذه الدول إما لغرض الدراسة، أو التجارة، أو العلاج، أو لوجود روابط أسرية بين القطريين وأبناء تلك الدول.

(1) المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وكان الإخلال جسيمًا بحقوق القطريين عندما نعلم أن المنافذ البرية لدولة قطر محصورة في بعض دول الحصار وخاصة المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، وتحديد وقتٍ زمنيٍ لمغادرة القطريين من أقاليم هذه الدول دونما مخالفة قانونية واحدة من جانب المقيمين القطريين هو انتهاك صارخ لنصوص المواثيق الدولية، حيث لم تثبت حالة واحدة تمثلت في انتهاك القطريين لقوانين هذه الدول لإجبارهم على المغادرة الفورية تاركين مصالحهم الشخصية في هذه الدول، وتهديدهم بالاعتقال حال عدم المغادرة الفورية هو انتهاك جسيم للحق في التنقل المكفول دوليًّا وداخليًّا من خلال قوانين الدول الأربع.

ووفقًا لبعض التقارير كان يقيم في دولة قطر 11 ألفًا و387 مواطنًا من الدول الخليجية الثلاث المقاطعة[1]، ويقيم نحو 1927 قطريًا في تلك الدول، وجميع هؤلاء ممن عليهم العودة قسرًا إلى أوطانهم، وقد تضرروا من نواحٍ مختلفة، وخاصة فيما يتعلق بحرية التنقل[2].

والأثر السلبي للحصار على حرية التنقل امتد لمظاهر أخرى تتمثل في حرمان بعض المقيمين من الحصول على طيران مباشر للانتقال إلى بلادهم والعود إلى دولة قطر.

(1) التقرير الأول للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر صدر في تاريخ 13 يونيو/حزيران 2017، متوفر على موقع اللجنة على هذا الرابط: shorturl.at/afyOT.

(2) يشكو القطري (هـ. ق) من حرمانه من التنقل، ويقول للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر: «توفي شقيقي إثر حادث سير في المملكة العربية السعودية في السادس من يونيو/حزيران، وقد منعت من دخول أراضي السعودية لاستلام جثمان أخي ودفنه». وفي شهادة مماثلة يشكو السعودي (س. م) للجنة نفسها، ويقول: «توفي والدي في دولة قطر ومنعتني السلطات السعودية في السابع من يونيو/حزيران 2017 من السفر إلى قطر لاستلام جثمانه». وتقول HRW: إن قرار دول الحصار قطع علاقاتها الدبلوماسية مع قطر جعل من الصعب تجديد جوازات سفر رعايا تلك الدول، مما يجعلهم يواجهون عقبات كبيرة في الحصول على وثائق للأطفال حديثي الولادة، وعلى الإقامة في قطر. وقال جميع البحرينيين الذين أجرت معهم HRW مقابلات إنهم يخشون عواقب إلغاء البحرين جوازات سفرهم. وذكرت قطرية مطلقة أن أبناءها البالغين يحملون الجنسية البحرينية، كأبيهم المنفصلين عنه، وأنها لا تستطيع السفر إلى الخارج مع أطفالها لأنها تخشى إلغاء العمل بجوازات سفرهم.
راجع: تقرير بعنوان: «حصار قطر، انتهاكات في كل الاتجاهات»، تغطية إخبارية لقناة الجزيرة، تاريخ الدخول: 2019/8/23، على هذا الرابط: shorturl.at/fwMX9.

ثانيًا: أثر تعسف الدول الأربع في حرية التعبير والرأي

كفلت المواثيق الدولية حرية التعبير والرأي باعتبارها من الحقوق والحريات الأساسية للأفراد؛ حيث نص الإعلان العالمي على أنه: «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود»[1].

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق، حيث نص على أنه: «1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب، أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها. 3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون. وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة»[2].

هذه النصوص تكفل ، بما لا يدع للشك مجالًا؛ حرية التعبير والرأي لجميع الأفراد دون تمييز، وبغض النظر عن الظروف المكانية ؛ بل إن هذه الحرية تجاوزت حدود الدول من خلال تعبير أصحاب الشأن عن قضاياهم، أو تعاطفًا مع قضايا الغير عبر الشبكة المعلوماتية، ووسائل التواصل الاجتماعي.

ولكن الدول الأربع قد خالفت هذه النصوص عندما قامت بتهديد مواطنيها بالتجريم وتوقيع عقوبات مالية وسالبة للحرية؛ في حالة إبداء أي تضامن، أو تعاطف مع دولة قطر

(1) المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لما وقع عليها من ادعاءات، وما اتخذ حيالها من إجراءات تعسفية، ولهذا كان انتهاك كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين لهذه الحرية واضحًا من خلال تحذير مواطنيها ومقيميها في ذلك الوقت بأنهم سيواجهون عقوبات شديدة قد تصل إلى السجن، أو الإبعاد وإنهاء رابطة العمل بالنسبة إلى المقيمين، إذا أبدوا أي دعم أو تعاطف مع قطر، فدولة الإمارات العربية المتحدة أعلنت بصراحة عبر وسائلها الإعلامية الرسمية أن المتعاطفين مع قطر قد يواجهون السجن على ما يزيد عن عشر سنوات، ومملكة البحرين هددتهم بالسجن خمس سنوات، أما المملكة العربية السعودية فاعتبرت ذلك جريمة من جرائم الإنترنت على الرغم من أن قوانينهم الداخلية تكفل هذه الحرية[1].

وتجاوز الأمر من جانب تلك الدول، بقيامها بغلق وحجب قنوات إعلامية ممولّة من دولة قطر كالقنوات الرياضية، الأمر الذي يعد تهديدًا بحقٍّ لحرية التعبير والرأي المكفولة في المواثيق الدولية واعتبارها نصوصًا تفوق القوانين والدساتير المحلية.

ولهذا ذهبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر إلى القول بأن إغلاق وحجب وسائل إعلام ممولة من قطر - بما فيها القنوات الرياضية - مؤشر على انحدار حرية الرأي والتعبير لهاوية سحيقة في الدول الأربع[2].

(1) أدانت منظمة العفو الدولية تلك الإجراءات بشدة، ووصفتها بأنها تمثل انتهاكًا صارخًا لحرية التعبير. وقد قالت مملكة البحرين إنها اعتقلت محاميًا لنشره محتويات على مواقع التواصل الاجتماعي، تتضمن تحريضًا على كراهية نظام الحكم بالمملكة، وذكرت الداخلية البحرينية أن التعاطف مع قطر، أو محاباتها جريمة. وقالت وزارة الداخلية البحرينية أيضًا إنها قبضت على أحد المحامين لنشره في وسائل التواصل الاجتماعي «محتويات تضر بالنسيج الاجتماعي والوحدة الوطنية»، ولم يحدد بيان الوزارة طبيعة «المحتويات» التي نشرها المحامي المذكور، ألمح إلى أن التغريدات تتعلق بـ«التعاطف مع قطر». وكانت الداخلية البحرينية قالت في بيان لها إنه من منطلق الحقوق السيادية للمملكة فإن التعاطف، أو المحاباة لحكومة دولة قطر عبر وسائل التواصل الاجتماعي قولًا، أو كتابة يعد جريمة يعاقب عليها القانون. وختمت الوزارة بيانها بأنه جار استكمال الإجراءات القانونية اللازمة تمهيدًا لإحالة القضية إلى النيابة العامة. يذكر أن عقوبة «التعاطف مع قطر»، وفق بيان الداخلية، تصل إلى السجن لمدة خمس سنوات مع غرامة مالية. وكانت وزارة الإعلام البحرينية حذرت من نشر آراء مؤيدة لقطر، أو منتقدة للإجراءات التي اتخذتها المملكة ودول أخرى بحق الدوحة، عبر وسائل الإعلام البحرينية، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ملوحة بإجراءات عقابية تصل حد السجن. وهذه هي المرة الأولى التي تعلن فيها دولة خليجية اعتقال أحد مواطنيها لتعاطفه مع قطر، أو انتقاد الإجراءات التي تفرضها دول خليجية على الدوحة منذ بدء الأزمة الخليجية قبل عشرة أيام.
تقرير بعنوان: «اعتقال محام بالبحرين بتهمة التعاطف مع قطر»، منشور بتاريخ 2017/6/14، تاريخ الدخول 2019/8/24، موقع الجزيرة نت، على هذا الرابط: shorturl.at/bsCJV.

(2) راجع التقرير بعنوان: «حصار قطر، انتهاكات في كل الاتجاهات»، مرجع سابق.

ثالثًا: أثر تعسف دول الحصار على حرية ممارسة الشعائر الدينية

الحق في ممارسة الشعائر الدينية من الحريات اللصيقة بحرية العقيدة، ولهذا كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذه الحرية بصورة أكثر تفصيلًا وأكثر تحديدًا؛ لأهميتها، حيث نص الإعلان العالمي على هذه الحرية بأنه: «لكلِّ شخص حقٌّ في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه، أو معتقده، وحريته في إظهار دينه، أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده، أو مع جماعة، وأمام الملأ، أو على حدة»[1]، كما تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية ممارسة الشعائر الدينية، حيث نص على أنه: «1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين، أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه، أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده، أو مع جماعة، وأمام الملأ، أو على حدة. 2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. 3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه، أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. 4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيًّا وخلقيًّا وفقًا لقناعاتهم الخاصة»[2].

ونظرًا لكون الشعيرة الأم والتي تعد ركنًا من أركان الإسلام للمجتمعات الإسلامية هي فريضة الحج إلى البيت الحرام، ولمّا كان هذا البيت لا يوجد إلا في المملكة العربية السعودية، كان من نتيجة قطع العلاقات، وما ترتب على ذلك من إجراءات تعسفية على دولة قطر أن تمّ حرمان القطريين من ممارسة هذه الشعيرة الأساسية للمسلمين.

(1) المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ولهذا عرقل قطع العلاقات والإجراءات القسرية التعسفية على قطر حق الكثير من المسلمين في ممارسة الشعائر الدينية، وكان لذلك أثرٌ سلبيٌ على نحو مليون ونصف مسلم داخل دولة قطر (مواطنين ومقيمين) حيث حرموا من حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية[1].

ونتيجة لقطع العلاقات البرية والجوية ومحاولة حصار قطر من كل جانب، ترتب على ذلك إرهاق الراغبين في أداء هذه الشعيرة من خلال سفرهم عبر دول أخرى كسلطنة عمان والكويت وتركيا، فبعد أن كانت الرحلة من قطر إلى المملكة العربية السعودية لا تتجاوز الساعتين؛ فُرضَ على هؤلاء الحجاج الانتظار أكثر من عشر ساعات في مطارات الدولة الأخرى غير المباشرة للمملكة العربية السعودية.

بل قد خالفت السعودية - مع تصميم القطريين وغير القطريين من المقيمين في قطر على أداء الحج والعمرة - المواثيق والعهود الدولية المعنية بهذا الحق، عندما حاولت التضييق على الحجاج من دولة قطر أثناء فترة الحج، منتقصين بذلك من حقهم في ممارسة هذه الشعيرة بحرية.

ونتيجة لذلك أحجم عشرات الآلاف عن أداء مناسك العمرة بسبب تلك الظروف، وحمّلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر السعودية «المسؤولية الدينية والأخلاقية والحقوقية كاملة»[2].

---

(1) **جريدة الشرق**، 28 مايو 2018 تحت عنوان "مواطنون لـ «الشرق»: حرمان القطريين من العمرة والحج لن يُمحى من ذاكرتهم".

(2) وقد منعت السلطات السعودية قطريين كانوا في الطائرة، أو في مطار جدة عندما صدرت تلك القرارات من دخول جدة وأعادتهم إلى قطر. وقد طالبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر الجهات المسؤولة عن الحج في السعودية بعدم الزج بالشعائر الدينية في الخلافات السياسية القائمة، أو استعمالها أداة للضغط السياسي. ونبهت اللجنة إلى أنها - في حال عدم رفع القيود وتسهيل إجراءات الحج وضمان أمن وسلامة الحجاج من دولة قطر - فإنها سوف تلجأ إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بما فيها رفع شكوى إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين، أو المعتقد، كما يمكن أن تلجأ إلى منظمة اليونسكو وبقية الوكالات الدولية المتخصصة.
راجع التقرير بعنوان: «حصار قطر، انتهاكات في كل الاتجاهات»، مرجع سابق.

وتصرف المملكة العربية السعودية بتضييقها على أداء فريضة الحج والعمرة للقطريين والمقيمين بها، لا يعد تعسفًا فحسب في استعمال الحق، بل إنه يعد تجاوزًا للحق، لا سيّما وأنه لم يكن ما يسوّغه[1].

(1) بل في سابقة دولية خطيرة أن المملكة العربية السعودية أصدرت بيانًا يدعو للسخرية، حيث جاء في البيان أن المملكة تعتبر مواطني وحجاج قطر مواطنين سعوديين وعليهم تأدية الفريضة تحت السيادة السعودية؛ وذلك في سابقة خطيرة تكرس جريمة تسييس الحج التي طالما حذرت منها قطر ودعت السلطات السعودية إلى تجنبها منذ تفجر فضيحة أزمة الخليج التي ترتبت على جريمة حصار قطر. بل منذ وقوع الحصار عرقلت حج القطريين لمدة عامين متتالين، بالرغم من مطالب الأمم المتحدة بوقف تلك الانتهاكات من خلال رصد ستة مقررين بمجلس حقوق الإنسان التابع لها لجميع الانتهاكات التي قامت بها دول الحصار بحق قطر. وفي رسالتهم الموجهة إلى المملكة العربية السعودية، طالبوا الحكومة بتزويدهم بمعلومات حول الإجراءات التي اتخذتها داخل أراضيها لضمان حق المواطنين القطريين في ممارسة شعائرهم الدينية دون تمييز.
تقرير بعنوان: «السعودية تمارس التضليل السياسي والإعلامي بشأن حجاج قطر»، بوابة الشرق الإلكترونية، 2018/7/2، على هذا الرابط: shorturl.at/xDFR6.

المبحث الثالث

امتداد أثر التعسف في استعمال الحق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الجيل الثاني للحقوق والحريات، وعلى الرغم من حداثة هذه الحقوق بالنسبة إلى الجيل الأول، إلا أنها حظيت باهتمام القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، بل صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متزامنًا مع صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالتالي أصبحت الخاص بالحقوق والحريات الواردة بالعهدين بمثابة حقوق وحريات أساسية.

بل لا نكون مبالغين عندما نقول: إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تعبر عن متطلباتنا وعصرنا الحاضر؛ لأنها تعالج متطلبات الأفراد والمجتمعات، وهذه الحقوق متنوعة، حيث تشمل الحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في التأمين الصحي والاجتماعي، والحق في الزواج وتكوين أسرة، والحق في الإضراب، والحق في التجارة، والحق في العمل.

ونتيجة لذلك؛ فإن إجراءات قطع العلاقات كانت وما تزال مصحوبة بأثر سلبي على الحقوق والحريات الاقتصادية، وبصفة خاصة على الحق في التملك، وحرية التجارة، وعلى الحق في التعليم ولمّ الشمل الأسري، وفيما يلي توضيح ذلك:

أولاً: أثر تعسف الدول الأربع على حق الملكية

يعد حق الملكية من الحقوق التي تلتصق بالحرية الشخصية، والحق في التملك من الحقوق التي وردت في المواثيق الدولية وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: «1- لكلِّ فرد حقٌّ في التملُّك، بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره. 2- لا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسفًا»[1]. كما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

(1) المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والاجتماعية والثقافية حكمٌ عامٌّ يشمل كافة الحقوق؛ حيث نص على أنه: «1- ليس في هذا العهد أيّ حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة، أو جماعة، أو شخص بمباشرة أي نشاط، أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أيٍّ من الحقوق، أو الحريات المعترف بها في هذا العهد، أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه. 2- لا يقبل فرض أي قيد، أو أي تضييق على أيٍّ من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها، أو النافذة في أي بلد تطبيقًا لقوانين، أو اتفاقيات، أو أنظمة، أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها، أو كون اعترافه بها أضيق مدًى»[1].

ومن ثَمّ فإن هذه النصوص تكفل الحق في التملك، كما تمنع صراحة حرمان أي شخص من ملكه تعسفًا.

إلا أن بعض الدول الأربع لم تلتزم بهذه النصوص الدولية، حيث اتخذت إجراءات تعسفية، ترتب عليها خسائر جسيمة وفادحة في الأموال والممتلكات لآلاف من القطريين، تمثلت في توقف الكثير من نشاط شركاتهم الموجودة داخل تلك الدول، كما لم يكن في مقدور القطريين السفر إلى هذه الدول لإدارة أملاكهم، أو التصرف فيها.

بل أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر إلى أنه ورد إليها عدد من الشهادات لمواطنين قطريين، أدلوا فيها أنهم فقدوا أموالهم وممتلكاتهم بكل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، بل ورد في هذه الشكاوى، بأنه وسط لهيب الصحراء والشمس الحارقة اضطر القطريون إلى جلب ماشيتهم من المملكة العربية السعودية التي منعت انتجاعها في أراضيها، مما أدّى إلى نفوق كثير منها في الطريق وعلى الحدود[2].

وفي تقديرنا أن ما قامت به المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة من حرمان القطريين من إدارة ممتلكاتهم على أراضيها نتيجة لقطع العلاقات يصل إلى درجة المصادرة لهذه الأموال خارج القانون؛ مما يثير مساءلة هذه الدول أمام المجتمع الدولي عن هذه الأموال والممتلكات.

(1) المادة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(2) تقارير وحوادث، منشور عبر شبكة الجزيرة بتاريخ 2017/6/24.

ثانيًا: أثر تعسف دول الحصار على حرية التجارة

لا شك في أن حرية التجارة ترتبط بكل من الحرية الشخصية وحرية التملك، ومع ذلك فقد عنيت المواثيق الدولية بهذه الحرية كحرية مستقلة نظرًا لأهميتها على المستويين المحلي والدولي، وتنتمي حرية التجارة إلى القانون الدولي الاقتصادي، وهذا الأخير هو جزء من القانون الدولي. ويعرف القانون الاقتصادي الدولي بأنه مجموعة القواعد التي تنظم العمليات الاقتصادية، مهما كانت طبيعتها والتي تتجاوز إطار الدولة، ويعني ذلك أنه ينظم كل أنواع العلاقات الاقتصادية بما فيها تلك التي تقوم بين أفراد من دول مختلفة كعملية بيع دولي.

ونتيجة لذلك نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أنه: «لكل شخص الحرية في اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة، ونصت المادة 27 على أن: لكل شخص الإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه، والحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي، أو أدبي، أو فني من صنعه»[1]. كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على أنه: «لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي...»[2]. كما نص على أنه: «تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره، أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق وتوفير برامج التوجيه والتدريب التقني والمهني، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقلبات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية مطردة، وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات الاقتصادية الأساسية»[3]. وأخيرًا نص على أنه: «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي، وبتطبيقاته وأن يستفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي، أو فني، أو إداري من صنعه»[4].

(1) المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(3) المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(4) المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فمجموع هذه النصوص يرتبط بحقوق اقتصادية وعلمية وأدبية، ويفرض على الدول احترام تعهداتها، وكذلك التزام الأفراد باتفاقاتهم وعقودهم مع الآخرين، مواطنين ومقيمين، أو أشخاص خارج الدولة سواء كانوا طبيعيين، أو معنويين[1].

أضف إلى ذلك أن ميثاق منظمة التجارة العالمية يكفل حرية التجارة عبر الدول، حيث تهدف المنظمة إلى إقامة عالم اقتصادي يسوده الرخاء والسلام، فالمستهلك والمنتج كلاهما يعلم إمكان التمتع بضمان الإمداد المستمر بالسلع، مع ضمان اختيار أوسع من المنتجات تامة الصنع، ومكوناتها، وموادها الخام، وكذلك بخدمات إنتاجها، وبذلك يضمن كل من المنتجين والمصدرين أن الأسواق الخارجية ستظل مفتوحة دائمًا لهم، كما تهدف إلى نشوء عالم اقتصادي مزدهر يتمتع بالسلام، وبخصوص الخلافات التجارية؛ فقد عملت على تسويتها من خلال آلية فض المنازعات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية، حيث يتم التركيز على تفسير الاتفاقيات والتعهدات وكيفية ضمان التزام السياسات التجارية للدول بهما، وبهذه الطريقة تنخفض مخاطر أن تمتد الخلافات إلى نزاعات سياسية، أو عسكرية.

(1) وتحظى هذه الحرية بنصوص على المستوى الإقليمي، ومن بين ذلك ما نصت: ما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 في المادة 4 على أنه: لا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء عمل جبرًا. ونص الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي بدء العمل به في 7 يناير 1999 في الجزء الأول على أن: تقبل الأطراف، كهدف لسياستها، تحقيق الظروف التي يمكن من خلالها أن يتحقق هذا الحق بشكل فعال، فيكون لكل إنسان الفرصة في كسب عيشه من خلال مهنة يحصل عليها بشكل حر. ويكون لكل إنسان الحق في الوسائل المناسبة من أجل التوجيه المهني بقصد مساعدته في اختيار مهنة تتناسب مع قدرته ومصلحته الشخصية.

ونص ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، الذي بدأ العمل به في 7 ديسمبر 2000 في المادة 15، على حرية اختيار المهنة، بأن لكل إنسان الحق في ممارسة مهنة يختارها، أو يقبلها بحرية. ونصت المادة 16 على الحق في إدارة العمل التجاري، ويتم إقرار حرية إدارة العمل التجاري وفقًا لقانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية. وتقضي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 في المادة 6 بأنه لا يجوز إكراه أحد على العمل الإلزامي. وأكد البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988، والذي دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1969 في المادة 6 على أن : لكل شخص الحق في العمل عن طريق أداء نشاط يتم اختياره بحرية، ويكون مشروعًا ومقبولًا، وتقضي المادة 7 على حق كل عامل في ممارسة حرفته وتكريس نفسه للنشاط الذي يحقق آماله، وفي تغيير العمل وفقًا للوائح المحلية ذات العلاقة، وحق كل عامل في الترقية في عمله، الذي من أجله توضع في الاعتبار مؤهلاته وتخصصه وأمانته وأقدميته، واستقرار الوظيفة التي تخضع لطبيعة كل صناعة ومهنة.

لم تتقيد الدول الأربع بالتزاماتها تجاه دولة قطر؛ الأمر الذي ترتب عليه أضرار اقتصادية كبيرة في المجتمع القطري والأفراد؛ حيث أغلقت الكثير من المحال التجارية في دولة قطر تابعة لدول الحصار وخاصة المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة دون سبب على الرغم من توفير الحماية الكاملة من دولة قطر لمؤسسات وشركات تابعة لهذه الدولة على أرضها، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر: "مكتبة جرير في بعض المولات" و "المحلات التجارية التي تحمل اسم شرف DG".

بل يمكن القول بأن هذه الدول تعمدت الإضرار بالأفراد والمؤسسات بدولة قطر؛ حيث إنها على علم تام بقيام دولة قطر بتجهيز العديد من المنشآت استعدادًا للحدث العالمي في عام 2022 بتنظيمها لكأس العالم لكرة القدم، وهو حدث يتسم بأهمية عالمية كبيرة، مع ذلك قامت تلك الدول بوضع العراقيل أمام دولة قطر؛ لاعتمادها بشكل كبير على المواد والآلات اللازمة للاستعداد لهذا الحدث، وأن معظم هذه المواد والآلات والمعدات كانت تأتي عن طريق الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية.

هذا وقامت المملكة العربية السعودية بالضغط على المؤسسات الصناعية والتجارية السعودية لوقف كافة تعهداتها والتزاماتها تجاه المؤسسات التجارية في دولة قطر، فيما يتعلق بالمواد الغذائية من الألبان ومشتقاتها والمواد الأخرى دون أي إخلال من جانب المؤسسات التجارية القطرية بالتزاماتها القانونية تجاه الشركات السعودية، وهو ما أثر تأثيرًا سلبيًّا على حياة الأفراد والأطفال في دولة قطر.

كما ازداد التعسف في استعمال الحق من جانب المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة من خلال منع قدوم الدواء لدولة قطر، دون اكتراث منهما بالالتزامات القانونية، أو الاعتبارات الإنسانية مما عرّض المرضى والأطفال لخطر جسيم[1].

(1) ومن المؤسف القول: إن دولة الإمارات العربية المتحدة عضو بمنظمة التجارة العالمية وذلك منذ انضمامها في إبريل عام 1996، بعد توقيعها عليها في عام 1994، وهو نفس تاريخ انضمام دولة قطر إلى المنظمة. كما انضمت المملكة العربية السعودية في مايو 2005 إلى المنظمة. ويفترض أن تتقيد هذه الدول بالمبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة التجارة العالمية.

وعلى مستوى الأفراد؛ فإن الدول الأربع تعمدت الإضرار بالأفراد المواطنين والقطريين المقيمين بدول الحصار على ترك أراضيهم تاركين خلفهم وأموالهم وتجارتهم، الأمر الذي أصابهم بأضرار جسيمة من خلال ضياع هذه الأموال عليهم دون أن يكون ثمة أي خطأ من جانبهم.

ثالثًا: أثر تعسف دول الحصار على الحق في التعليم

تعد حرية التعليم من الحقوق والحريات التي تحظى باهتمام على المستويين المحلي والدولي، ونتيجة لأهميتها فقد وردت بصورة تفصيلية ومحددة ومكفولة في كافة عناصرها وهي: حرية الآباء في اختيار المدرسة والجامعة لأولادهم، وحرية اختيار المقررات الدراسية، وحرية اختيار المعلم والأستاذ الجامعي.

وتأكيدًا على ذلك نص الإعلان العالمي على هذه الحرية على النحو التالي: «1- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يُوفر التعليم مجانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميًّا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحًا للعموم، ويكون التعليم العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم. 2- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العرقية، أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام. 3- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يقدم لأولادهم»[1].

بينما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحديدٌ لحرية التعليم وتفصيلٌ لها؛ لما لها من أهمية، حيث نص على أنه: 1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية، والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف

(1) المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية، أو الإثنية، أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم. 2- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب: (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميًّا وإتاحته مجانًا للجميع. (ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحًا للجميع بكافة الوسائل المناسبة، ولا سيّما بالأخذ تدريجيًّا بمجانية التعليم. (ج) جعل التعليم العالي متاحًا للجميع على قدم المساواة، تبعًا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة. (د) تشجيع التربية الأساسية، أو تكثيفها، إلى أبعد مدًى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا، أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية. (هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس. 3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها، أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيًّا وخلقيًّا وفقًا لقناعاتهم الخاصة. 4 - ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد المساس بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائمًا بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ورهنًا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا[1].

وعلى الرغم من التكريس الدولي لحرية التعليم؛ فإن القوانين الداخلية للدول الأربع؛ بل وفي قوانينها العليا تكريس لهذه الحرية، وتقديسها على أنها من الحريات الأساسية، ولكن لم تلتفت هذه الدول لا للقواعد أو الالتزامات الدولية، ولا لقوانينها الداخلية، ولا للاعتبارات الإنسانية، وقامت بمحاربة كل من ينتمي لدولة قطر بتلقي التعليم داخل مؤسساتها، أو القطريين الذين يتعلمون بمؤسسات دول الحصار.

(1) المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

حيث قامت كل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة بطرد كل القطريين الذين يتلقون التعليم بمؤسساتهما، وأمهلتاهم مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا لترك أراضيهما، ضاربتين عرض الحائط بمستقبل هؤلاء الطلاب.

وبالفعل وجدت دولة قطر العديد من طلاب المرحلة الجامعية قادمين من هذه الدول في مختلف المستويات التعليمية، دون أن يتمكنوا من الحصول على إثباتات دراسية للوقوف على أوضاعهم الدراسية[1]. وفي المقابل، أمرت الحكومة القطرية بتأجيل الامتحانات لطلاب الدول الأربع حفاظًا على حقهم في متابعة التعليم، وكي لا يخسروا عامًا دراسيًّا كاملًا.

وأكثر من ذلك، قامت الدول الأربع بالضغط على أعضاء هيئة التدريس الذين يحملون جنسية هذه الدول والذين يعملون في مؤسسات التعليم العالي بدولة قطر لترك هذه المؤسسات، معتقدين أنهم بذلك سيؤثرون على حسن سير العمل بهذه المؤسسات، واستجاب البعض لهذا الضغط بينما لم يستجب آخرون (وهم عدد قليل جدًّا) إيمانًا منهم بعدم أحقية دولهم في هذه الإجراءات، وإيمانًا منهم باستقلالهم واستقلال حرية التعليم عن الخلافات السياسية، أو الاقتصادية.

(1) وقد أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع عدد من الطلاب القطريين ممن لم يتمكنوا من مواصلة تعليمهم في الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين، وقالت إحدى الطالبات إن حصاد سنة كاملة من الدراسة في الإمارات ذهب أدراج الرياح. ونسبت هيومن رايتس إلى أحد الطلاب القطريين ممن كانوا يحضرون برامج جامعية، أو دورات تدريبية متخصصة في الإمارات القول إنهم جميعًا سحبوا من دوراتهم وطُلب منهم العودة إلى قطر.
وقال «حسن» (34 عامًا) - وهو من بين 13 قطريًا يدرسون في مدرسة للطيران في الإمارات العربية المتحدة - إن مجموعته أكملت دورتين فقط من الدورات الخمس اللازمة للتخرج، مشيرًا إلى أن البديل هو الذهاب إلى بريطانيا، أو الولايات المتحدة الأميركية، وهو يجهل ما إذا كانت الاعتمادات ستنقل.
وقالت رنا» - وهي قطرية عمرها 22 عامًا - إن طردها من إحدى الجامعات في الإمارات العربية المتحدة عرقل خطتها لمتابعة التعليم العالي في فرنسا. وقالت: «كل ما يمكنني قوله إن هذا الحصار سلبني الحق في متابعة التعليم الجيد الذي أهدف إلى تحقيقه، لقد أضر هذا الحصار بأحلامنا ومستقبلنا».
وحرم القطري الطالب في جامعة عجمان في الإمارات العربية المتحدة (ح. م.) من متابعة دراسته، ويقول في شكواه: «بقي أمامي اختباران فقط لأكمل رحلتي الجامعية، لكن الإمارات تمنعني كقطري من دخول أراضيها وهذا سيمنعني من إكمال حلمي ومشواري التعليمي». نقلًا عن التقرير على هذا الرابط: shorturl.at/tCVW6.

كذلك أجبرت تلك الدول طلابها الدارسين بجامعة قطر على إنهاء دارستهم والعودة إلى بلادهم، وفي بداية الأمر واجه الطلاب الدارسون في جمهورية مصر العربية صعوبات في الحصول على تأشيرة دخول لاستكمال دارستهم[1].

ولهذا، قضت محكمة العدل الدولية في محاولة للتعامل مع تلك التدابير التعسفية والحد منها في الحكم الصادر عنها في 23 يوليو 2018 بشأن طلب دولة قطر أنه «يجب على دولة الإمارات العربية المتحدة أن تتيح الفرصة للطلاب القطريين المتأثرين بالتدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة في 5 يونيو 2017؛ لإكمال تعليمهم في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو للحصول على سجلاتهم التعليمية إذا كانوا يرغبون في مواصلة دراساتهم في أماكن أخرى»[2].

رابعًا : أثر تعسف الدول الأربع على الحق في لمّ الشمل للأسرة

تتسم العلاقات الأسرية في دول مجلس التعاون الخليجي عن غيرها في الدول العربية، لما يوجد بين هذه العائلات من قرابة نسب على الرغم من وجودها في أكثر من دولة من دول مجلس التعاون الخليجي، ولذلك فإن تعدد الجنسيات في الأسرة الخليجية يعد من الأمور الطبيعية بين أبناء دول مجلس التعاون الخليجي، بل لا أكون مبالغًا عندما أقول إن العلاقات الزوجية التي تنتمي إلى أكثر من جنسية خليجية تكاد تعادل العلاقات الزوجية من أبناء الدولة والجنسية الواحدة.

وهذا الاتجاه يدعمه القانون الدولي في حرية تكوين الأسرة، وحرية اختيار الزوج، فكيف إذا كانت هذه العلاقات الزوجية تنتمي لقبائل واحدة رغم اختلاف الدول التي

(1) لكن سرعان ما عدلت جمهورية مصر العربية عن سياسة الحصار بالنسبة إلى الطلاب القطريين الذين يتلقون التعليم في مصر، وبشأن العاملين من المعلمين وأعضاء هيئة التدريس المصريين الذين يعملون في قطر، فبدا الأمر غامضًا، ثم اتضح بعد ذلك عدم تأثر هذه الفئة من إجراءات الحصار، كذلك الحق يقال إن دولة قطر لم تتخذ اية إجراءات سلبية في حق هذه الفئة، بل لا زالت تشعر حتى اليوم بعدم وجود تغيير في المعاملة بين ما قبل الحصار وبعده.

(2) Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Qatar v. United Arab Emirates), Provisional Measures, Order of 23 July 2018, I.C.J. Reports 2018, p. 433.

تنتمي لها هذه القبائل، وهو ما يصدق على أبناء دول مجلس التعاون الخليجي. ومن ثم كان من الطبيعي أن نجد زوجة الزوج القطري بحرينية، أوسعودية، أو إماراتية. وهذا التنوع في الجنسية داخل الأسرة الواحدة تؤكده المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وتكفله، وتضع آليات لحمايته؛ كي تحول دون التعسف، أو الإساءة لهذا الحق، وهو الحق في تكوين أسرة والعمل على وحدة ولم شمل هذه الأسرة. فلو رجعنا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 سنجد أنه نص على أنه: للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العِرق، أو الجنسية، أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج، وخلال قيام الزواج، ولدى انحلاله، ولا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملًا لا إكراهَ فيه. والأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة[1]. كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي؛ وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصًا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهّد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه، ووجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة، أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية، ووجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب، أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم، أو الأضرار بصحتهم، أو تهديد حياتهم بالخطر، أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضًا أن تفرض حدودًا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه[2].

(1) المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذا عدنا إلى المواقف التي صدرت من بعض الدول الأربع تجاه الأسر القطرية، سوف نجد أنها فضلًا عن مخالفتها الصارخة للمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فإنها لم تراع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تضعها في المقام الأول كمصدر للتشريع.

وتأكيدًا لما سبق، فقد أحصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر 480 حالة تشتت عائلات خليجية نتيجة الإجراءات التعسفية المتخذة. من تلك الحالات البحريني (ع. م.) ويقول للجنة في شهادته: «زوجتي قطرية الجنسية، وأنا بحريني، وأعمل في دولة قطر، طلبت مني السلطات البحرينية مغادرة دولة قطر، وترك عائلتي وعملي، هل يجب عليّ أن أتخلى عن عائلتي ومستقبلي وحياتي هنا؛ حتى لا أتعرض لأي إجراء عقابي؟».

وقالت HRW: إن هناك آباءً أبعدوا قسرًا عن أطفالهم الصغار، وأزواجًا عن زوجاتهم، ومُنع أفراد أسر من زيارة أهاليهم المرضى، أو المسنين.

ووثقت منظمة العفو الدولية عدة حالات لأشخاص انقطعوا عن أولياء أمورهم، أو أطفالهم، أو أزواجهم، وقالت إن الدول الأربع «تتلاعب بحياة الآلاف من سكان الخليج كجزء من نزاعها مع قطر».

ونبهت إلى التأثير «الوحشي» لتلك التدابير، من فصل الأطفال عن الآباء، والأزواج عن الزوجات [1].

ووفق أرقام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ فإن الأسر المختلطة التي ستتشتت، من قطريات، أو قطريين متزوجات أو متزوجون من مواطني تلك الدول الثلاث، تشمل 6474 أسرة[2].

وفي هذا السياق، قضت محكمة العدل الدولية في الحكم المشار إليه، بأنه «يجب

(1) راجع التقرير بعنوان: «حصار قطر، انتهاكات في كل الاتجاهات»، مرجع سابق.

(2) تقرير بعنوان: «حصار إنساني على قطر يفرق بين المرء وزوجه»، بتاريخ 2017/7/8، تاريخ الدخول: 2019/8/29، على هذا الرابط: shorturl.at/nAU14.

على الإمارات العربية المتحدة ضمان لمّ شمل الأسر القطرية، وإيقاف التدابير التعسفية التي اتخذتها في 5 يونيو 2017 فيما يخص تلك الأسر». كما ألزم الحكم الإمارات العربية المتحدة بأن تسمح للقطريين المتأثرين بالتدابير التي اتخذتها الحكومة في 5 يونيو 2017 بالوصول إلى المحاكم والأجهزة القضائية الأخرى في دولة الإمارات العربية المتحدة[1].

وصحيح أن الحكم لم يقم بشكل جوهري على أساس مبدأ التعسف في استعمال الحق؛ لأن دولة قطر لم تقم دعواها على هذا الأساس، وفضلت إقامة الدعوى على أساس خرق الإمارات العربية المتحدة لالتزاماتها المفروضة عليها بموجب تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، غير أننا لا يمكن أن نغفل وعي المحكمة في حكمها هذا بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في حيثيات هذا الحكم، حين أكدت على ضرورة القيام بتدابير معينة لحماية الحقوق، إذ لم يردعها حق دولة الإمارات العربية المتحدة في السيادة من إلزامها بوقف الإجراءات العنصرية ضد الطلبة والأسر القطرية، باعتبارها إجراءات تعسفية بطبيعتها، وأكدت على واجب الإمارات في الالتزام بالاتفاقية المشار إليها[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الإمارات في 22 مارس 2019؛ قد قدمت في سجل المحكمة طلبًا لاتخاذ تدابير مؤقتة للحفاظ على حقوقها الإجرائية في هذه القضية، ومنع قطر من زيادة تفاقم النزاع، أو تمديده بين الطرفين، وإلزام قطر بسحب القضية التي رفعتها ضدها أمام لجنة التمييز العنصري. غير أن هذا الطلب قد لوقي بالرفض من محكمة العدل الدولية. ففي 14 يونيو 2019، أصدرت المحكمة أمرها بشأن طلب الإشارة إلى التدابير المؤقتة التي قدمتها الإمارات العربية المتحدة، وقضت بأغلبية خمسة عشر صوتًا مقابل صوت واحد، برفض طلب الإمارات العربية المتحدة[3].

(1) Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Qatar v. United Arab Emirates), op. cit., p. 433-434.

(2) Ibid, p. 430-432.

(3) Report of the International Court of Justice, 1 August 2018 - 31 July 2019, General Assembly Official Records Seventy-fourth Session, Supplement No. 4, p. 48.

خاتمة

من خلال استقراء النصوص الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية، نجد أن المحكمة الدولية قد درجت على الاستناد إلى «مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق» في العديد من أحكامها، وقد أكدت المحكمة على ضابط مهم يحكم هذا المبدأ، وهو عدم افتراض سوء النية حتى تقوم الدلائل على ذلك، إذ أوجبت المحكمة إثبات سوء النية الذي شاب استعمال الحق للقول بوجود انتهاك لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحقوق.

من جانبٍ آخر نجد أن المواثيق والقرارات الدولية قد أدرجت في العديد من نصوصها «مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق»، ووضعت ضوابط تحكم استعمال الحق تتمثل في وجود مصلحة مشروعية مرتجاة من الاستعمال، وألا يترتب على الاستعمال ضرر على الأطراف الدولية الأخرى، وألا يؤثر استعمال الدولة لحقوقها على حقوق الدول الأخرى، إلى غير ذلك من الضوابط.

كذلك فإن المواثيق الدولية قد رسّخت حقوقًا ذات طابع سيادي، وأخرى ذات طابع اقتصادي، فأكدت عليها، مثل حق الدولة في المساواة في السيادة مع الدول الأخرى، والحق في الاستقلال السيادي، والحق في اختيار النظام الاقتصادي. والحق في السيادة على الثروات الطبيعية، والحق في التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي. كما وضعت مقابل هذه الحقوق التزاماتٍ على عاتق الدول، تتمثل في احترام حق الشعوب في الأمن والسلام، وواجب التعاون الدولي، والتعايش السلمي، واحترام حقوق الإنسان.

وبعد تكييف وتفسير الأفعال والإجراءات المتخذة من الدول الأربع في سياق الأزمة الخليجية؛ من قطع العلاقات التجارية والاقتصادية وحتى الاجتماعية، وإغلاق المنافذ البرية والبحرية والجوية، ومنع التبادل التجاري، وتعطيل العلاقات الاقتصادية القائمة، وإجبار الأفراد - القطريين أو رعايا الدول الأربع - على ترك حياتهم العلمية والعملية، نجد أن تلك الممارسات، وإن كان بعضها قد تمّ باسم الحقوق الدولية، إلا أنها اتسمت بالتعسف

والغلو، ذلك أن لا مصلحة مشروعة ترتجيها الدول الأربع من وراء هذه الممارسات، وإن افترضنا أن مصلحتها تتمثل في إخضاع قطر لسياساتها، فهي مصلحة على وجه القطع ملغاة؛ لأنها تنطوي على انتهاك لحق دولة قطر في الاستقلال السياسي، وكذلك حقها في السيادة. كما أن هذه الممارسات قد خلّفت قدرًا جسيمًا من الضرر الذي تضحى معه المنفعة - على افتراض وجودها - تافهة لا تسوّغ الفعل من الأساس.

فنجد الدول الأربع تعسفت بتدخلها الصريح في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة قطر، الأمر الذي بدا جليًّا من قائمة المطالب التي تضمنت تعديًا غير مشروعٍ على العديد من الحقوق التي تتمتع بها دولة قطر، وفرض إملاءات محددة عليها، ورفضها الحوار والتسوية السلمية، ولا يغني عن ذلك أن الدول الأربع استندت في ممارساتها إلى استعمال حقوقها السيادية، ذلك أن ما ترتب على هذا الاستعمال من انتقاص لحقوق دولة قطر السيادية يصم تلك الممارسات بالتعسف البيّن. إضافةً إلى عدم معقولية تلك الإجراءات التي اتسمت بالعجلة غير المستندة لمسوّغ، وبالغلوّ الصريح، وبعدم مراعاة ما قد يترتب على هذه الإجراءات من تهديد حقيقي لدولة قطر ومواطنيها، وهو الأمر الذي تجلّى في الآثار السلبية المتعاقبة جراء تلك الممارسات دون أية منفعةٍ تعود على الدول التي اتخذت تلك الإجراءات، وهو ما يجعل من تلك الإجراءات وإن تمّت في إطار ممارسة حقوقٍ دولية؛ تنطوي قطعًا على تعسف صارخ في استعمال الحق، على نحو يخلع المشروعية عنها.

علاوةً على ذلك فإن النصوص الدولية قد بيّنت التزام الدول الأربع بحقوق الإنسان في العديد من المواثيق الملزمة دوليًّا؛ بيد أن ممارساتها المتخذة ضد الأفراد قد تجاوزت كل الحدود بلا سند يسوّغها، فانتهجت تلك الدول وسائل غير قانونية، وغير أخلاقية ولا إنسانية للتنكيل بالأفراد داخل دولة قطر، من مواطنين ومقيمين، بل وحتى رعاياها المقيمين على الأراضي القطرية، إذ لم تأخذ تلك الدول في الحسبان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عند قطع العلاقات مع دول قطر، وحصارها عبر كلّ المنافذ، والتعسف الجسيم وغير المبرر الذي أثّر على الحقوق والحريات الشخصية والاقتصادية والاجتماعية.

وكان هذا التعسف واضحًا من خلال تشتيت الأسر القطرية التي ترتبط بأبناء عمومتها في المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين والإمارات العربية المتحدة، بدعوى الحق في السيادة الإقليمية والحق في الأمن، بالرغم من عدم تشكيل هؤلاء أدنى خطرٍ على سلامة تلك الدول. وممّا يزيد من تعزيز تكييف تلك الممارسات على أنها تعسف، أن تلك الدول قد صرّحت من خلال مطالبها بسبب تلك الممارسات ومصلحتها من ذلك، إذ تشكل هذه الممارسات محاولة للضغط على دولة قطر لإخضاعها لسياسات الدول الأربع، وهو ما ينطوي على تدخل في الشؤون الداخلية لدولة قطر بما يتعارض مع التزاماتها في عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، منتهكين بذلك حق دولة قطر الكامل في السيادة.

وعلى الرغم من سعي دولة قطر في التفاوض والحوار - رغم كلّ تلك الممارسات التعسفية - إلا أن الدول لم تلتفت إلى التسوية السلمية، وانتهكت مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ولم ترض التفاوض والجلوس مع دولة قطر للحوار، ووضعت شرط الحوار انصياع دولة قطر للائحة المطالب التي قدّمتها، تلك المطالب التي تمسّ سيادة دولة قطر وتنطوي على تدخلاتٍ جوهرية في سياستها الداخلية. وهو ما رفضته دولة قطر رفضًا قاطعًا متمسكة بحقها في الاستقلال السياسي، وحقها في السيادة. وبالرغم من ذلك لم ولا تزال دولة قطر تسعى للحوار والتفاوض على أساس مبدأ المساواة في السيادة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

الكتب:

- أبو الليل، محمد يوسف محمود. **مبدأ حصانة الدول في القانون الدولي.** الخرطوم: كلية القانون، جامعة الخرطوم، 1999.
- البحيري، يوسف. **حقوق الإنسان والحريات العامة: جدلية الكونية والخصوصية.** مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، ط.1، 2015.
- الخفيف، علي. **الحق والذمة وتأثير الموت فيهما.** القاهرة: دار الفكر العربي، 1431 هـ/2010 م.
- خليفة، إبراهيم أحمد. **الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: (دراسة تحليلية في مضمونة والرقابة على تنفيذه).** الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.
- الدريني، فتحي. **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده.** بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. 3، 1984.
- الدريني، فتحي. **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي.** بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. 4، 1408 هـ/1988 م.
- دسوقي، إسلام. **النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ: المسؤولية الدولية الموضوعية.** مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016.
- عثمان، محمد عدنان. **دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي.** الأردن: كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، يناير 2015.

- علي، سفيان لطيف. **التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي**. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
- العناني، إبراهيم. **التنظيم الدولي: النظرية العامة - الأمم المتحدة**. القاهرة: دار الفكر العربي، 1998.
- العناني، إبراهيم. **القانون الدولي العام**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.
- العناني، إبراهيم. **النظام الدولي الأمني**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.
- غانم، محمد حافظ. **مبادئ القانون الدولي العام**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1972.
- الفار، عبد الواحد. **طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم**. القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- فريدمان، ولفجانج. **تطور القانون الدولي**، مترجم. بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1964.
- القاضي، عبد المنعم. **الدليل الاسترشادي للأسس القانونية للحصانات الدولية وتطبيقاتها في دولة قطر**. دولة قطر: وزارة الخارجية، المعهد الدبلوماسي، 2015.
- مكي، عمر. **القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة**. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ICRC، https://www.icrc.org/.
- الهواري، أحمد رشاد، **التصور القانوني والشرعي للحق**، المجلد الأول، الجزء الأول. الرفاع: مركز الإعلام الأمني، 2011.

المجلات:

- أبو القاسم، ليلى عيسى. «تدرج القواعد القانونية الدولية وقوتها الإلزامية»، **مجلة جامعة تكريت للحقوق**، جامعة تكريت، م. 4، ع. 29 (2019).
- عزام، صياح. «الأزمة الخليجية الراهنة: جذورها وأسبابها»، **مجلة الفكر السياسي**، سوريا، اتحاد الكتاب العرب (2017).
- عطية، نعيم. «الحصانة الدبلوماسية أمام مجلس الدولة المصري»، **مجلة السياسة الدولية**، ع. 40 (أكتوبر 1976).
- العناني، إبراهيم. «البعد القانوني للعلاقات الدولية الاقتصادية»، **مجلة الدراسات الدبلوماسية**، وزارة الخارجية السعودية، ع. 2 (1985).
- العيسي، طلال ياسين. «المسؤولية الدولية الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي»، **مجلة رسالة الحقوق**، جامعة جدارا، الأردن، المجلد الأول، ع. 2 (2009).
- النعيمي، أحمد نوري. «العمل الدبلوماسي وأهميته في تخطيط السياسة الخارجية»، **مجلة العلوم السياسية**، جامعة بغداد، ع. 50 (2015).

الأحكام:

- أحكام محكمة العدل الدولية - لسنة 1989 القضائية - تاريخ الجلسة: 20-7-1989، شبكة قوانين الشرق، https://www.eastlaws.com.
- أحكام محكمة العدل الدولية - لسنة 1997 القضائية - تاريخ الجلسة: 25-9-1997، شبكة قوانين الشرق، https://www.eastlaws.com.

المواثيق الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 1950.
- اتفاقية أمستردام الخاصة بالجماعة الأوروبية في 2 أكتوبر 1997، دخلت حيز النفاذ في 1 مايو 1999.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن علاقات الصداقة والتعاون بين الدول، الصادر عن الأمم المتحدة 1970.
- البروتوكول الإضافي للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقًا للمادة 27، متاح على موقع مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقًا لأحكام المادة 49، متاح على موقع مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

- مبادئ ماسترخت بشأن العلاقات الخارجية للدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1997.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981.
- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، 2000.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1948.

تقارير ومواقع إلكترونية:

- «أوضاع حقوق الانسان في دولة قطر»، التقرير السنوي الثالث عشر، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان، قطر، ديسمبر 2017.
- التقرير الأول للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، بتاريخ 13 يونيو/حزيران 2017، موقع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: shorturl.at/afyOT
- حسن، أحمد واليماني، محمد. «مصر: مطالب الدول العربية من قطر ليست محل تفاوض»، تاريخ الدخول: 2019/3/15، رويترز، على الرابط التالي: https://ara.reuters.com/article/topNews/idARAKBN19Q2X0.
- «حصار إنساني على قطر يفرق بين المرء وزوجه»، بتاريخ 2017/7/8، تاريخ الدخول: 2019/8/29، على هذا الرابط shorturl.at/nAU14.
- «حصار قطر، انتهاكات في كل الاتجاهات»، تغطية إخبارية لقناة الجزيرة، تاريخ الدخول: 2019/8/23، على هذا الرابط: shorturl.at/fwMX9.
- شبكة قوانين الشرق، https://www.eastlaws.com.

- «لائحة المطالب المفروضة على قطر»، 5 يوليو 2017، موقع يورونيوز
.http://arabic.euronews.com/2017/07/05/qatar-gulf-crisis-demands-to-solve

- معاني الكلمات، معجم المعاني، https://www.almaany.com.

- مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu.

- الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، http://arab-ency.com.sy/law.

- موقع جامعة السلام
./https://www.masterstudies.com/universities/Costa-Rica/UPEACE

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Books:

- Lauterpacht, H. *The Function of Law in International Community*. Oxford University Press, 1933.

- Lillich, Richard B. *Valuation of Nationalized Property in International Law*. Charlottesville: University Press of Virginia, 1972-1987.

- Orakhelashvili, Alexander. *Research Handbook on the Theory and History of International Law*. Plathe UK: Edward Elgar Publishing Limited, 2011.

- Walker-Smith, Derek. *Lord Reading and His Cases: The Study of a Great Career*. New York: Macmillan, 1934.

Articles:

- Byers, Michael. "Abuse of Rights: An Old Principle, a New Age", 47 *McGill Law Journal* (2002).

- Corten, Olivier. "The Notion of "Reasonable" in International Law: Legal Discourse, Reason and Contradictions", *The International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 43 (3) (July 1999).

- Dhawan, Pulkit. "Abuse of Right International Law", *Berkeley's International Law Blog*, at: http://berkeleytravaux.com/abuse-right-international-law/ (accessed on 8 February 2019).

- Foster, Hamar. "Abuse of Rights-Civil Law-Legal Reasoning: Bradford v. Pickles Revisited", *University of British Columbia Law Review* 8, no. 2 (1973).

- Garcia-Amador, F.V. "Fourth report on State Responsibility", *Yearbook of the International Law Commission*, Vol. 2, United Nations (1959).

- Kiss, Alexandre. "Abuse of Rights, Max Plank Encyclopedia of Public International Law", *Oxford Public International Law* (2006), accessed on 3 January 2019, at: opil.ouplaw.com.

- Schwarzenberger, Georg. "Uses and abuses of the abuse of rights in international law", The Grotius Society, *Transactions for the Year 1956* Vol. 42, London, (1957).

- Taylor, G. D. S. "The Content of the Rule against Abuse of Rights in International Law", *British Yearbook of International Law*, 46 (1972-1973).

- *Yearbook of International Law Commission*, Vol. 2, United Nations (1953).

- *Yearbook of the International Law Commission*, Vol. 2, United Nations (1961).

Journals:

- Bruin, Rene. "Kees Wouters; Terrorism and the Non-derogability of Non-refoulement", *International Journal of Refugee Law*, Volume 15, Issue 1 (1 January 2003).
- Goldmann, Matthias. "Putting your Faith in Good Faith: A Principled Strategy for Smoother Sovereign Debt Workouts", *The Yale Journal of International Law Online*, Vol. 41: 2 (2016).
- Gutterridge, H. C. "Abuse of Rights", *The Cambridge Law Journal*, 5(1) (1933).
- Paléologue E. *Les nouvelles relations économiques internationales*. Paris : LEDES, 1980.
- Pellet A. *Le cadre juridique de la vie économique internationale*, cours de LEP, Paris (1982-1983).
- Touret, Denis. "Le principe de l'égalité souveraine des États, fondement du droit international", *RGDIP*, T. 77 (1973).

The International conventions and resolutions:

- General Assembly Resolution 375 (IV) of 6 December 1949.
- *Human Rights Beyond Borders: The Maastricht Principles Turn Five*, Maastricht University. Available at: https://www.maastrichtuniversity.nl/news/human-rights-beyond-borders-maastricht-principles-turn-five (last visited on 19 February 2019).
- International Court of Justice, *Conditions of Admission of a State to Membership in the United Nations* (Article 4 of the Charter), Reports of

Judgments, Advisory Opinions and Orders.

- Montevideo Convention on Rights and Duties of States, opened for signature on 26 December 1933, (entered into force on 26 December 1934).
- *Oppenheim's International Law*. Volume 1, Peace, edited by Robert Jennings and Arthur Watts, London (New York: Longman, 1996).
- Tacna-Arica Question (Chile, Peru), Reports of International Arbitral Awards, V. II, (4 March 1925).
- UNHCR Executive Committee, 28th Session, No. 6, Non-refoulement, 1977.
- UNHCR Executive Committee, 33rd Session, No. 25, General, 1982.
- UNHCR Executive Committee, 39th Session, No. 52, International Solidarity and Refugee Protection, 1988.
- UNHCR Executive Committee, 43rd Session, No. 68, General, 1992.
- UNHCR Executive Committee, 47th Session, No. 79, General, 1996.
- UNHCR Executive Committee, 53rd Session, No. 94, Conclusion on the Civilian and Humanitarian Character of Asylum, 2002.
- United States-Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products, *World Trade Organization*, 12 October 1998, Doc. WT/Ds58/AB/R, para. 158.

Cases:

- Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Qatar v. United Arab Emirates), Provisional Measures, Order of 23 July 2018, I.C.J. Reports 2018.

- Bering, J., Braun, T. R., Lorz, R. A., Schill, S., Tams, C. J., and Tietje, C. *General Public International Law and International Investment Law*. Berlin: TELC, 2011.
- Case Concerning Rights of Nationals of the United States of America in Morocco (France v. United States of America), International Court of Justice, Judgment, (27 August 1952).
- Case Concerning the Gabcifkovo-Nagymaros Project (Hungary v. Slovakia), Separate Opinion of Vice-President Weeramantry.
- Claim of the Salvador Commercial Company ("El Trunfo Company"), Reports of International Arbitral Awards, Vol. XV (8 May 1902).
- Electricity Company of Sofia and Bulgaria (Belg. v. Bulg.), 1939 P.C.I.J. (ser. A/B) No. 77 (April 4).
- European Court on Human Rights, H. v. United Kingdom, Ser. A, No. 120 (8 July 1987), para 23, Shoutten and Meldrum v. The Netherlands, Ser. A, No. 34 (9 December 1994), para 66.
- Fisheries (United Kingdom v. Norway), www.un.org.
- (France v. Switzerland) (1932), P.C.I.J. (Ser. A/B) No. 46 at 167.
- Free Zones of Upper Savoy and District of Gex (Fr. v. Switz.), 1932 P.C.I.J. (ser. A/B) No. 46 (June 7).
- German Interests in Polish Upper Silesia (Germ. V. Pol.), 1926 P.C.I.J. (ser. A) No. 7 (May 25).
- Permanent Court of International Justice, *Case concerning certain Ger-*

man interests in Polish Upper Silesia (Germany v. Poland), Judgment No. 6 (25 August 1925).

- Permanent Court of International Justice, Case Concerning the Free Zones of Upper Savoy and the District of Gex (France v. Switzerland), Order, 19 August 1929.
- Report of the International Court of Justice, 1 August 2018 - 31 July 2019, General Assembly Official Records Seventy-fourth Session, Supplement No. 4.
- Sadio Diallo, Ahmadou. "Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo", *International Court of Justice*, 2010, at: https://www.icj-cij.org.
- Summaries of Judgments, Advisory Opinions and Orders of the International Court of Justice, Case Concerning the Aerial Incident of 10 August 1999 (Pakistan v. India) (Jurisdiction of the Court) Judgment of 21 June 2000.
- Trail Smelter Case (United States v. Canada), (16 April 1938 and 11 March 1941), Vol. III.
- (United States of America v. Italy), Elettronica Sicula S.p.A. (ELSI), Judgment, I.C.J. Reports 1989.

The Principle of Abuse of Rights in International Law: The Gulf Crisis as an Example – An Empirical Study

The principle of "abuse of rights" is an early international law principle. Despite its significance in international law, taking into consideration the practice and the violations that may fall under it, the complexity of evidence required to rely on this principle reveals that international jurisdiction lacks the principle of abuse of rights in endorsing international responsibility. However, the principle of abuse of rights is fundamental in international law literature and is endorsed by many international conventions and provisions that emphasize the need to adhere to it, taking into account the consecutive events that are happening in the region. The international law literature also covers the adaptation to countries behaviors and the rights and duties of nations in compliance with international law. Therefore, to which extent the actions committed in creating the Gulf crisis and its aftermath, claiming the use of rights, became an abuse of rights?

This book identifies the principle of abuse of rights, as a factor of international responsibility, and discusses the scope of rights as well as the duties that fall under international law. It also highlights the actions committed by nations – whether they are positive, taking the form of an act, or negative, refraining from doing an act – to prove if the international actions undertook in the context of the Gulf crisis fall under the abuse of rights.

هذا الكتاب

يُعد "مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق"، أحد أقدم المبادئ المستقر عليها في القانون، وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ في سياق القانون الدولي، بالنظر إلى الواقع العملي وحجم الانتهاكات التي قد تندرج تحته؛ فإنّ صعوبة الإثبات التي يقتضيها الاستناد إليه تفسّر قلّة استناد القضاء الدولي إلى إقرار المسؤولية الدولية على أساسه. ومع ذلك، نجد أن "مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق" مبدأ جوهري في أدبيات القانون الدولي، تؤيّده العديد من الاتفاقيات والأحكام الدولية، وتؤكّد على ضرورة الالتزام به؛ نظرًا إلى ما شهدته المنطقة من أحداث متعاقبة، شملت مسألة تكييف سلوكيات الدول؛ واحتوت حقوق وواجبات الدول وفقًا للقانون الدولي، وهو ما أثار بشكلٍ مباشر سؤال مدى اعتبار الأفعال الّتي ارتُكبَتْ – في افتعال الأزمة الخليجية وما تبعها – بدعوى استعمال الدول لحقوقها تعسّفًا في استعمال الحق.

وتجلو أهمية هذا الكتاب في الوقوف على حدود مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، وبيان عناصره كأساس للمسؤولية الدولية، والوقوف على نطاق الحقوق، وإطار الواجبات بموجب القانون الدولي، وكذلك تكييف الأفعال المرتكبة من قبل الدول، سواءٌ أكانت أفعالًا إيجابية اتخذت صورة الفعل، أم أفعالًا سلبية اتخذت صورة الامتناع عن أداء فعلٍ؛ لبيان ما إذا كانت تلك الأفعال الدولية التي اتُّخذت في سياق الأزمة الخليجية تدخل ضمن معنى التعسف، الذي يقتضيه مفهوم عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي.

المؤلفون

ISBN 978-9927-139-14-7
9 789927 139147